

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعد دحلب - البليدة -

كلية الحقوق

بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري والزراعي

## المطرحات العقارية للمطروحة على الأراضي الفلاحية للطبقة للأموال الوطنية في مجال - الملكية والتسيير -

تمت إقرانه :

الدكتورة محمدي فريدة

إمضاء الطالبة :

لنقار بركاهم (ممية)

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ محمودي مراد أستاذ محاضر (جامعة البليدة) ... رئيسا.

د/ محمدي فريدة أستاذ محاضر (جامعة الجزائر) ... مقرا.

د/ العيد حداد أستاذ مكلف بالبحث (جامعة البليدة) ... عضوا.

د/ العيشاوي عبد العزيز أستاذ مكلف بالندروس (جامعة البليدة) ... عضوا.

أ/عزيزة مصطفى أستاذ مكلف بالندروس (جامعة البليدة) ... عضوا.

السنة الجامعية


2001/ 2000

## الإهداء

ربنا لك الحمد على جزيل نعمك ، ووافر عطائك  
 ولك الشكر على توفيقك  
 وإحسانك ، حمدا وشكرا يبلغان رضاك .  
 أهدي عملي المتواضع ، إلى سر ناجحي  
 ومنبع قوتي وإرادتي  
 والديا العزيزين .

إلى كل من أحمل لهم كل معاني الحب والإيثار  
 إخوتي وأخواتي  
 خاصة كريمة وأسامة ، وصغير العائلة عبد الفتاح  
 إلى أساتذتي الكرام بجامعة تيزي وزو -  
 البلدة - بن مكنون  
 إلى زملائي وزميلاتي بالجامعات الثلاث  
 إلى أصدقائي الموظفين ومسؤولي بوزارة الفلاحة  
 ومديرية المصالح الفلاحية لولاية تيبازة  
 إلى كل من يحمل لقب نقار  
 إلى من هم كالشجر يرمى بالحجر فيلقي بالثمر .  
 أهدي تميّاتي العطرة .

\* سمية \*



## تشكرات

أحمد الله وأشكره أولاً على كل ما أنعمه علي من خير "ربي بما أنعمت علي فلن أكون ظهير للمجرمين" . سورة القصص .  
أقدم بيشكر الخاص إلى :

- \* الدكتور محمد فريدة علي ما بذلته من جهد معي لإجازة هذا البحث
- \* السيد عبد الملك أحمد علي مدير الإحصائيات والحقيقات الاقتصادية  
بوزارة الزراعة على مساعدته القيمة .
- \* السيد منصور سليمان المدير الفرعي للتخطيط العقاري على تشجيعه لي
- \* الأستاذ ملزي عبد الرحمان على إرشاداته القيمة .
- \* الأستاذ هوني نصر الدين الذي وقف دائماً بجانبني .
- \* السيد حيطوش زياد القائم بعملية الطبع .

فشكراً وشكراً جزيلاً

\* سميتة \*

## المقدمة

إن التطور الذي عرفه القطاع الفلاحي سواء من حيث الأساليب أو التنظيمات وفقا للمتغيرات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت في ظل عملية تنمية شاملة شرع في تحقيقها منذ استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 .

ومن خلال العشريات الأربعة الماضية صدرت عدة نصوص تشريعية تتعلق بتنظيم القطاع الفلاحي التابع للدولة بدءا بأسلوب التسيير الذاتي سنة 1962 ومرورا بعمليات تطبيق الثورة الزراعية ، إذ تم توسيع نطاق الصندوق الوطني للأراضي الفلاحية بصفة كبيرة عن طريق التأميم الذي شمل أراضي شاسعة كانت تابعة للقطاع الخاص ، وإعادة هيكلة القطاع الفلاحي بقانون 87 - 19 المنشأ للمستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية و وصولا إلى قانون 90 - 25 المعدل بالأمر رقم 95 - 26 المتضمن التوجيه العقاري و الذي من خلاله بدأت الدولة تتراجع عن المبادئ الاشتراكية المطبقة سابقا بفتح المجال للقطاع الخاص و تشجيعه تماشيا و السياسة المنتهجة و لتوسيع ذلك بدأت في إعادة الأراضي إلى مالكيها الأصليين ، هذا وفي مجال إستصلاح الاراضي الصحراوية التي تقدر مساحتها بـ 200 مليون هكتار من المساحة الكلية للجزائر وجعلها منطقة تساهم ولو بجزء معين في تنمية الفلاحة ، قام المشرع بإصدار القانون رقم 83-18 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية يمنح بموجبه للمستصلحين حق حيازة الأراضي المستصلحة ، وفي مجال الاستصلاح دائما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 97-483 بتاريخ 15.12.1997 المحدد لكيفيات منح حق الإمتياز على قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه ، بموجبه يمنح حق الامتياز عن طريق الاستصلاح في المناطق السهلية والجبلية للأشخاص المستوفين للشروط القانونية .

كل هذه التغيرات القانونية الهشة انعكست على العقار الفلاحي مفرزة بذلك منازعات عقارية مازال القطاع الفلاحي يتخبط فيها إلى اليوم ، هذه المنازعات سواء تعلقت بالملكية او التسيير أو الحماية من شأنها أن تنقص من قيمة العقار الفلاحي في الجزائر و تجعله لا يؤدي دوره الاقتصادي خاصة و أن بلادنا مقبلة على استخدام الاستثمارات الوطنية و الأجنبية الأمر الذي يستلزم منا الإعداد و التحضير لإيجاد

الفواصل النهائية ، من أجل السرعة و الضمان و بساطة التدابير و الائتمان ووضوح العلاقات و تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المعنية بالعملية بالشكل الذي ينمي حرية المعاملات و حركية العقارات من جهة و يعزز الثقة و الاطمئنان من جهة أخرى الذي هو الشرط الضروري المسبق لأي تحرك اقتصادي و اجتماعي فعال و مثمر .

فموضوع المنازعات العقارية الواقعة على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة والذي هو نتاج صدور عدة قوانين ، يطرح عدة اشكالات سواء على رجال القضاء باعتبارهم المعنيين بالفصل في هذه المنازعات في جانبيها الشكلي و الموضوعي، أو على أطراف المنازعات في حد ذاتهم و المتمثلين في الإدارة و المستفيدين من هذه الأراضي .

فبالنسبة للإدارة تطرح عليها عدة تساؤلات خاصة إذا عرفنا أن هناك إدارة تهتم بالتسيير فقط و أخرى تتمتع بحق الملكية و ما يتبع ذلك من مشاكل قانونية تجعلها لا تتكفل بقضاياها المطروحة على العدالة و لا تتابعها متابعة منتظمة مما يجعلها تخسر عدة قضايا بمجرد عدم مراعاة اجراءات قانونية بسيطة .

أما المستفيدون من هذه الأراضي زيادة على أنهم لا يلتزمون بواجباتهم الفلاحية اما عنوة أو لجهل القانون فانهم و في حالة تعرضهم لأي نزاع ضد الإدارة فهم لا يعرفون الإجراءات القانونية التي يدافعون بواسطتها عن حقوقهم المنتهكة .

ولأن العقار الفلاحي اصبح من الإنشغالات الكبرى والهامة التي توليها الحكومة أهمية خاصة كونها ترى في إصلاح القطاع الزراعي دعم للتنمية الاقتصادية من خلال ما يؤديه من دور حيوي في تحقيق أهداف الأمن الغذائي من جهة ومساهمته بالتحكم في التوازن الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى ، إختربنا موضوع المنازعات العقارية المطروحة على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في مجال الملكية و التسيير، الصالحة للزراعة والخاضعة للقانون المتعلق بالمستثمرات الفلاحية ، بحيث أن الأراضي المستصلحة سواء عن طريق الحيازة العقارية او عن طريق حق الإمتياز لا تدرج في هذا البحث .

إذن فما هي هذه النزاعات ؟وعند نشوبها كيف يتم الفصل فيها ؟وأمام من ؟ لمعالجة هذا الموضوع وحتى يكون القارئ له على بينة لابد لنا من أن نتعرض لأهم

المراحل التي مر بها العقار الفلاحي في الجزائر بعد الإستقلال بإعتبارها المولد الرئيسي لهذه المنازعات وبما أن المنازعة تكون بين طرفين أو أكثر ويعود الفصل فيها لقاضي ما حسب قانون ما بحيث يشكل نزاع ما أساس قيامها لهذا نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

- الفصل التمهيدي : التنظيم القانوني للعقار الفلاحي بعد الإستقلال في الجزائر
- الباب الأول : النزاعات التي تثيرها الأراضي الفلاحية فيما يخص الملكية والتسيير
- الباب الثاني : الدعاوى الناشئة عن هذه النزاعات وكيفية التقاضي فيها

## المبحث الأول

### تأثير البعد السيادي والنهج الاشتراكي في التنظيم القانوني للأراضي الفلاحية التابعة للدولة بعد الاستقلال مباشرة

إن الوضع الزراعي غداة الاستقلال قد اقتضى اتخاذ عدة إجراءات ثورية عملية قانونية وذلك على ضوء توجهات برنامج أو ميثاق طرابلس والذي هو عبارة عن مشروع برنامج عمل لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه بطرابلس عاصمة ليبيا في شهر جوان سنة 1962 واعتبرت الزراعة كأول مهمة اقتصادية للحكومة الجزائرية آنذاك من أجل إيجاد سوق داخلية وانطلاق عملية التنظيم وتحقيق ثورة حقيقية في الريف فاعتمدت ثلاثة محاور (1) أساسية هي :

أ - الإصلاح الزراعي من أجل بعث الحياة وإيجاد استقرار في الأرياف وتصفية القواعد الاقتصادية للإستعمار الزراعي وتحديد الملكية العقارية عموماً ومنع كل صفقات بيع أو إيجار وسائل الاستغلال الفلاحي مع المعمرين وتحديد الأملاك الشاسعة .

ب - التحديث بتطوير القطاع التقليدي من أجل تقدم الأرياف

ج - صيانة الثروة العقارية كاستصلاح الأراضي وحفظها من الإنجرفات وتوسيع المساحات المسقية .

هذه المحاور التي جيء بها بينت لنا مدى اهتمام وسرعة الحكومة الجزائرية في وضع خطوط عريضة من أجل معالجة المسألة الزراعية حتى وإن لم تحدد هذه المحاور الملكيات فالمهم في تلك الفترة هو التعجيل بتصفية بقايا الاستعمار التقليدي حتى لا يتحول إلى استعمار اقتصادي جديد .

( 1 ) - د/ عمر صندوق - تطور التنظيم القانوني للقطاع الفلاحي والزراعي في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - سنة 1988 ، ص 08 .

أما بالنسبة للإجراءات القانونية التطبيقية التي اتخذت في أعقاب الاستقلال من أجل تكوين دومين الدولة فيما يخص الأراضي الفلاحية وكيفية استغلالها فقد كان مصدرها إما سيادي ناتج عن استرجاع السيادة الوطنية للدولة الجزائرية فتمت إعادة كل الأراضي الجزائرية التي كانت تابعة للمعمرين ، كما تم أيضا مصادرة أراضي الأشخاص الموالين للسلطة الاستعمارية كالقياد وقد استغلت هذه الأراضي عن طريق لجان التسيير الذاتي المؤسسة سنة 1962 قبل ان يصدر الامر رقم 653/68م المتعلق بالتسيير الذاتي هذا من ناحية ومن ناحية ثانية كان مصدرها أديولوجي منبثق عن الاختيار الإشتراكي المتبني حيث وضعت اراضي بعض الأشخاص تحت حماية الدولة بسبب أرائهم المناقضة للاختيار الإشتراكي ، هذا في بداية الأمر لكن بعد ذلك اتسع مجال تكوين دومين الدولة ليشمل تأميم أراضي الملاك المتغيبين وكذا الملاك الذين لهم مساحات شاسعة بموجب الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، ومهما قيل فإن طرق تكوين ملكية الدولة للأراضي الفلاحية بعد الإستقلال لا تخرج عن ما يلي :

#### أولا : الإعادة الكلية لأراضي المعمرين :

على الرغم من العراقيل التي طرحتها المادة 12 من اتفاقية إيفيان المبرمة في 19 مارس 1962 القاضية بوجوب عدم استغلال مزارع المعمرين الفرنسيين الأبعد تقديم مبلغ مالي كئمن لشراء هذه الاراضي ، إلا أن الحكومة الجزائرية ومن أجل تجاوز ذلك استعملت عدة وسائل قانونية أهمها :

#### 1-1 تطبيق مبدأ الأملاك الشاغرة

تعرف الاملاك الشاغرة قانونا على أنها الأملاك التي لم يعرف مالکها أو يكون مجهولا(1) غير أن المشرع الجزائري وبعد الرحيل الجماعي للأوروبيين وتركهم لعدد كبير من المزارع فارغة تقدر مساحتها بحوالي مليون واربعة مئة ألف هكتار(2) فارغة او شاغرة الامر الذي اثر سلبا على مردود الاقتصاد الوطني ، سارع بإصدار

(1) - المادة 773 من القانون المدني الجزائري

(2) - عن الثورة في الثورة وبالثورة - حوار مع الرئس الراحل هواري بومدين - اجراء الصحفي المصري لطفى الخولي - عن منشورات التجمع البعثي الاسلامي الجزائري ص 26 .



عدة نصوص قانونية تتضمن حماية وتسيير هذه الأملاك معتبرا إياها أملاك شاغرة، و كان اول امر قام بإصداره بتاريخ 24 اوت 1962 يتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة والملاحظ علي هذا الامر انه لم يعرف الأملاك الشاغرة بل اكتفي بالقول من خلال مادته الاولى ان هذا الاجراء يطبق علي الاموال الشاغرة اين الاستغلال لم يمارس فيها منذ شهرين من طرف المالك ، ولتقادي هذا الفراغ جاء المرسوم رقم 86/63 الصادر في 19/03/1963 تحت عنوان تنظيم الاملاك الشاغرة حيث تعرضت المادة الثالثة منه لتعريف الاملاك الشاغرة بقولها "تعد أموالا شاغرة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المالي أو الحرفي وكذلك المستثمرات الفلاحية عندما يلاحظ بتاريخ نشر هذا المرسوم حالة الشغور أو ان المالك لم يمارس نشاطه أو إستغلاله بدون مبرر شرعي " .

ما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء مخالف للتعريف القانوني للأملاك الشاغرة حسب المادة 773 من قانون المدني الجزائري لان المالك هنا معروف (المعمرون) ، هذا دون ان ننسي ان فرنسا طبقت نفس الاجراء علي اراضي السداي والبايات والموظفين الاثراك والجزائرين الذين غادرو الجزائر نتيجة الحرب (1).  
1-2 إلحاق المزارع التابعة للمعمرين الفرنسيين الي مزارع تابعة للدولة :  
في اطار إحترام ماجاء في اتفاقية ايفيان فقد بقي بعض الاوربيون يستغلون عدة مزارع هنا بالجزائر ، ومن اجل وضع حد نهائي لملكية الفرنسيين بالجزائر قام المشرع بإصدار المرسوم رقم 63-388 بتاريخ 01 /10 /1963 يهدف من خلال مواده الي الحاق ملكية المزارع التابعة للاوربيين الي مزارع تابعة للدولة الجزائرية المادة الاولى منه اين يكون الاوربيون مجرد عمال لهم حق استغلال (2) هذه المزارع دون حق تملكها الذي انتقل الي الدولة ذلك في اطار توسيع عملية استغلال الاراضي الفلاحية عن

(1) - د/ نصر الدين سعيدوني - دراسات في الملكية العقارية - المؤسسة الوطنية للكتاب ص70

2) - Mr AIDOU D - Revolution Agraire et probleme Restructuration foncière

أرشف وزارة الفلاحة 1990

عن طريق لجان التسيير التي تشرف علي عملية الاستغلال حتى انها تتمتع بسلطة تقديرية في قبول او رفض عودة الاوربيين و عند عودتهم فإن ادارة تسيير المزرعة تكون بمشاركة لجان تسيير المؤسسة بموجب المرسوم الصادر في 22 اكتوبر 1962 تحت رقم 62-02 .

ثانيا : مصادرة الأراضي :

اذ وضعت تحت حماية الدولة اراضي الاشخاص الذين يشكلون خطرا او يلحقون ضرارا بالثورة الاشتراكية بموجب المرسوم رقم 63 - 168 الصادر في 09/05/1963 وكذلك اراضي الاشخاص الموالين للسلطة الاستعمارية كالقياد بموجب المرسوم الصادر في 26/07/1963 المتعلق بالاموال المسلووية من طرف الادارة الاستعمارية لصالح القياد والاغا والباشا آغا ، كل هذه الأراضي اعتبرت اراضي تابعة للدولة رغم أن المفهوم القانوني للحماية يخص كيفية التسيير فقط دون أن يتجاوز لأخذ الملكية .

ويكون الوضع تحت الحماية علي اساس قرارات ادارية صادرة من الهيئات المحلية المسؤولة يمكن الطعن فيها بالالغاء (1) .

كل هذه الاراضي سواء تم الاستلاء عليها بوصفها املاك شاغرة أو تلك التي تمت مصادرتها لبعض الاشخاص ألحقت بأملك الدولة كما يؤكد ذلك الامر رقم 66-102 الصادر في 06.05.1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة .

هذا بالنسبة للتكوين ، أما كيفية استغلال هذه الأراضي فقد استغللت عن طريق لجان التسيير المنبثقة حيث أن التسيير الذاتي وجد هنا كمنظيرية أو كاختيار شعبي (2) عند انعقاد مؤتمر طرابلس سنة 1962 اذ كانت الانطلاقة بإصدار المرسوم رقم 62 - 02 المؤرخ في 23.10.1962 المتعلق بإنشاء لجان التسيير المذكور سابقا .

(1) - المرسوم رقم 63-222 المؤرخ في 28/06/1963 المتعلق بكيفية تشكيا لجان الطعن الادارية  
(2) - /د/محمد السويدي- التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارة العالمية - المؤسسة الوطنية للكتاب -1986 ص 90 .

- عن الثورة في الثورة و بالثورة / مرجع سابق ص 137 - 138

و بعد مرور عام وبمناسبة اصدار المرسوم رقم 63 - 95 المؤرخ في 1963/03/22  
المتعلق بالتنظيم و تسيير المزارع الشاغرة بدأت ملامح التسيير الذاتي تتجسد أكثر و  
هذا الى أن صدر الأمر رقم 68 - 653 المؤرخ في 1968/12/30 المتضمن التسيير الذاتي  
للفلاحة و الذي يقوم على عدة مبادئ أهمها أنه تنظيم سياسي و اقتصادي و اجتماعي  
يوصل محتواه الأيديولوجي الى الإشتراكية و اقامة دولة العمال و مبدأ الملكية  
الجماعية لوسائل الانتاج و التسيير الجماعي للتعاونيات الزراعية المنبثقة من هذا  
القانون عن طريق الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة وتضم كل العمال في المزرعة .
  - مجلس عمال المزرعة منتخب من طرف الجمعية .
  - لجنة تسيير المزرعة تنتخب كذلك .
  - رئيس المزرعة .
  - مدير المزرعة الذي يمثل الدولة و يعين من طرف وزارة الفلاحة .
- ولقد طبق هذا النظام على الاراضي (1) التي الحقت باملاك الدولة ووسائل الانتاج  
الآخري و الاراضي الفلاحية الشاغرة وكذلك الاراضي التي وضعت تحت حماية  
الدولة ، إذ اصبحت غير قابلة للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم .  
وتتم الاستفادة من هذه الاراضي بتوافق شروط عدة حددت علي الخصوص في  
المرسوم رقم 15/69 المحدد لكيفية الاستفادة وشروط الانتفاع وحقوق وواجبات  
الاعضاء (2).

والملاحظ علي هذا القانون ان العامل كان كالأجير يتحصل علي مستحق مالي خلال  
السنة المالية مهما كانت نتائج الاستغلال إذ ان العقد الذي يربطه بالمزرعة هو بمثابة  
عقد عمل .

---

(1) - راجع المادة الأولى من الأمر رقم 68 / 653 الصادر في 1968/12/30 - المتعلق بالتسيير الذاتي .  
(2) - مرسوم رقم 69 / 15 مؤرخ في 1969/02/15 يتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي



ثالثا : توسيع دومين الدولة عن طريق التاميم وتأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية :

ذكرنا ان للاختيار الادبيولوجي الإستراتيجي للدولة بعد الاستقلال دور كبير في تحديد الملكيات ، وبالرجوع للميثاق الوطني باعتباره المصدر الاسمي لسياسة الامة الجزائرية وتحديد قوانينها نجد يقسم الملكية الخاصة الي ملكية استغلالية و ملكية غير استغلالية (1) فالاولي هي التي تسمح لمن يملك رأسمال في مؤسسة زراعية باستغلال عمل الغير وكسب فائدة منه بما يجعله يثري علي حساب العامل ، أما الملكية الخاصة غير الاستغلالية هي التي تمكن الفرد من القيام بشؤونه وشؤون أسرته في العمل والسكن ... الخ .

فالاشتراكية تعترف بالملكية غير الاستغلالية ( الملكية الصغيرة للفلاح او لمربي الماشية ) وهذا ماتم اقراره في الدستور الوطني الصادر في 1976 (2) حيث تم القضاء على الملكية المستغلة والتي تعرف علي انها كل لجوء الي يد عاملة خارجية مهما كانت الاجرة التي تتقاضاها ، عن طريق التاميم او التحديد بالنسبة للملكيات الشاسعة معتمدين علي معيار القضاء علي استغلال الانسان لاختيه الانسان ، اذ جسد هذا الاختيار باصدار قانون الثورة الزراعية رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 الذي يعرف علي انه مجموعة القواعد والترتيبات الخاصة بالتغيير الجذري لملكية الارض واستغلالها واقامة علاقات انتاج جديدة (3) هذا التعريف لا يخرج عن مفهوم القانون الزراعي المعروف بانه مجموعة القواعد المنظمة للنشاط او المشروع الزراعي من حيث الاطار والاستغلال (4) .

( 1 ) - راجع الميثاق الوطني الصادر في 1976/07/05 - ص 83 .

( 2 ) - المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1976/11/22 تنص : '... الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون جزء لا يتجزء من التنظيم الاجتماعي الجديد ...' .

( 3 ) - د/ عمر صندوق - تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر - مرجع سابق ص 16

( 4 ) - د/ أمين محمد فهميم - قوانين الإصلاح الزراعي - دار الفكر العربي ، القاهرة 1967 ص 70

وبرجوعنا لقانون الثورة الزراعية نجد أن التأميم قد يكون كيفي عندما يمس أراضي الملاك المتغيبين طبقاً للمادة 02 منه وقد يكون كمي عندما يمس المساحات الكبرى التي يحوز عليها المالك ، وقد نص عليها المشرع في المواد 64-67 من نفس الأمر وحسب المواد 271.268.233 من هذا الأمر نجد أن التأميم يتم عن طريق إصدار قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام اللجنة المختصة ، هذا في مقابل منح تعويض مالي عادل ومنصف حسب المادة 97 من نفس الأمر ، لكن ماهي الأراضي التي شملها التأميم سواء كان كيفي أو كمي ودخلت في صندوق الثورة الزراعية ؟

طبقاً للمادة 28 و ما بعدها ، نجد أن التأميم قد طبق علي الأراضي الفلاحية التالية :

- 01 - الملكية الخاصة المفروزة طبقاً لهذه المادة تؤمم عندما المالك لايقوم باستغلالها وفق احكام هذا الامر .
  - 02 - الاملاك الوقفية التي لا تؤول الي مؤسسة ذات نفع عام تؤمم ، اما الوقف الخاص فان الاشخاص الموقوف اهم الذين لايستغلون هذه الاراضي مباشرة تؤمم .
  - 03 - الملكية علي الشيوع اذا لم يستغلها الشركاء بصفة شخصية ومباشرة فانها تؤمم .
  - 04 - الملكية الزراعية او المعدة للزراعة المملوكة لشخص معنوي تابع للقانون الخاص باستثناء الاراضي التي تملكها المؤسسات الخيرية او تعاونية تابعة لقدماء المجاهدين .
- نلاحظ ان حجم الاراضي الفلاحية التابعة للدولة قد اتسع بينما حجم الاراضي التابعة للأفراد قد تقلص لذلك قيل ان قانون الثورة الزراعية ألغى الملكية الخاصة (1) .

(1) د/ين رقية بن يوسف - مطبوعة حولة الحيازة الفلاحية والتوجيه العقاري - 1994 - ص 15 .

وتتويجا لذلك نجد ان المادة 19 من الأمر 71-73 أعلنت عن تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية (1) باعتباره مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية يتكون من الملكيات التالية :

- 1- أراضي البلدية الزراعية او المعدة للزراعة -2- أراضي الولايات والدولة الزراعية او المعدة للزراعة بما فيها تلك التابعة للمشروعات والمؤسسات العمومية باستثناء الأراضي المخصصة للبحث العلمي
- 3- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ووسائل الانتاج المؤممة وفقا للأمر رقم 73/71 -4- أراضي العرش الخاصة بالزراعة
- 5- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمتروكة والتي لاصحاب لها او لا وارث لها بعد قفل عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الأراضي في نطاقها .

هذه الأراضي هي ملك للدولة استنادا للدستور الجزائري (2) ومن ثم فانها غير قابلة لا للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا التنازل ولا الحجز .

أما عن كيفية استغلال الأراضي التابعة لهذا الصندوق فهي تستغل بصفة مشتركة وبشكل جماعي في إطار المزارع النموذجية التي يكونها المستفيدون أنفسهم ويمكن استغلالها استثناء بشكل فردي طبقا للمادة 111 من الامر، تمنح دون مقابل بعقود تسمى عقود المنح شرط توافر بعض الشروط القانونية .

وعهد بحل النزاعات الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات الي لجنة التوفيق المحدثه علي مستوي البلديات واذ لم توفق تحال القضية للمحكمة بموجب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 72-109 المؤرخ في 7/7/1972 المتضمن نماذج عقود المنح واجراءات سحبه او سقوط الحق فيه .

(1) - انظر المواد من 18 الى 27 من الامر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية .

(2) - انظر المادتين 5-14 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .

نتيجة لكل ما سبق ذكره يمكننا حصر الأراضي التي أصبحت تابعة للدولة

فيما يلي:

- الأراضي التي كانت تابعة للمعمرين .
  - أراضي الأشخاص الموالين للسلطة الاستعمارية .
  - أراضي الأشخاص اللذين كانت لهم مواقف سياسية مراهضة للاشتراكية .
  - الأراضي التابعة للبلديات والولايات والدولة .
  - الأراضي المؤممة طبقا للامر المتعلق بالثورة الزراعية .
  - أراضي العرش .
- هذه الاراضي تستغل اما عن طريق التسيير الذاتي بالنسبة لتعاونيات المجاهدين او عن طريق المزارع النموذجية بالنسبة لأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

## المبحث الثاني

### مكانة التنظيم القانوني للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر المتفتحة على السوق البرالي

تعتبر مرحلة الثمانينات بداية التحول التدريجي من النظام الاشتراكي الي النظام الراسمالي (1) كونها العشرية التي اصدر فيها المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف في مضمونها الي اصلاحات اقتصادية شاملة منها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخين في 12/01/1988 (2) هذا ويأتي التعديل الدستوري سنة 1989 في قمة هذه القوانين .

فبعد أن كان التسيير المركزي الشديد للأملاك العمومية هو المطبق اعتبار ان الدولة هي المالكة والمشرفة على التسيير أعطت هذه الإصلاحات حرية نسبية في تسيير القطاعات التابعة للدولة .

في خضم هذه الإصلاحات نجد القطاع الفلاحي قد اعطي له اهتمام كبير من جانب الحكومة بدءا بتحسين الاستغلالات الزراعية عن طريق اعادة هيكلة القطاع الفلاحي بموجب القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم . ووصولاً الي اعادة النظر في ملكية الاراضي الفلاحية التابعة للدولة المشكلة للصندوق الوطني للثورة الزراعية اذ صدر القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري .

(1) - / صافي عبد القادر - إشكالية خصوصية القطاع العام - رسالة ماجستير لسنة 1995 جامعة الجزائر ص 100 .

(2) - تشريعات الإصلاحات الاقتصادية - مديرية الجرائد الرسمية - افريل 1990 .



هذا القانون يولي أهمية كبيرة للملكية الخاصة التابعة للأفراد إذ نص على إلغاء الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية ومن ثم أرجاع كل الأراضي المؤممة بموجب الأمر المنغى الي أصحابها المؤممين ، وتجسيدها للملكية الخاصة التي أصبحت محمية دستوريا وفي ظل الانفتاح الاقتصادي الحر تم تعديل القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري بالأمر رقم 95-26 بتاريخ 25.09.1995 الذي وسع من حجم الأراضي المسترجعة بضمه للأراضي الموضوعه تحت حماية الدولة والأراضي المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية بعد ان استتأها القانون رقم 90-25 من الاسترجاع .

كل هذه الحالات سواء تلك المتعلقة بإعادة الهيكلة أو تلك الخاصة بإعادة النظر في تكوين ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للدولة نتناولها في مايلي :

اولا: إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بموجب القانون المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحديد حقوق المنتجين ووجباتهم .

ان التطرق لمضمون أو لمحتوي قانون رقم 87/19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية يتطلب منا البحث عن الاهداف او الاسباب الخاصة(1) المؤدية الي اصداره والتي نستخلصها من المادة الاولى منه والمتمثلة في الاعتبارات التالية :

- 1 - تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية المحددة بموجب المادة 19 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30.7.1984 المتضمن الاملاك الوطنية .
- 2 - ضمان استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا امثل .
- 3 - رفع الإنتاج من اجل تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد .
- 4 - تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم في استغلال الأراضي مع ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرات الفلاحية ، ذلك في اطار نظام استقلال المؤسسات .
- 5 - اقامة علاقة خاصة بين دخل المنتجين الفلاحين وحاصل الإنتاج وهو مايعني ربط الاجور بمدي ما تحقق من ريع تشجيعا للعمل وزيادة في الإنتاج الفلاحي هذا ويجب أن

---

(1) - د/ ابراهيم زبيدي - الإصلاحات بقطاع الزراعة بالجزائر وانجازها على نظور - اطروحة لنيل دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 1997 ص 37-38

تكوينها تكون ملكا للمنتجين الفلاحين ، وكل هذه الممتلكات تشكل الذمة المالية للمستثمر الفلاحية و تكون مستقلة عن الذمة المالية للمستفيدين و هي حسب المادة 08 من قانون 19/87 قابلة للنقل و التنازل و الحجز عليها كذلك .

2 - الإستغلال عن طريق المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية : من خلال تفحصنا لقانون 19-87 نجد ان اعادة هيكلة القطاع الفلاحي التي تمت بموجبه لم تأتي بجديد فيما يخص الملكية عما كانت عليه سابقا فاعادة النظر كانت في كيفية الاستغلال ، إذ تم تقسيم المزارع الفلاحية النموذجية إلى مستثمرات فلاحية جماعية وفردية حسب الحالة .

والمستثمرة اصطلاح اقتصادي(1) تعني وحدة ترابية مسيرة ومشغولة طيلة السنة من طرف شخص او عدة اشخاص ، اما المفهوم القانوني لها فهي شركة مدنيه تتكون من 03 اشخاص علي الاقل تهدف الي استغلال قطعة ارض او عدة أراضى فلاحية منحت لهم من طرف الدولة بصفة جماعية وعلي الشبوع وعليه فالاستغلال اصلا يكون جماعيا وعلي الشبوع وبحصص متساوية واستثناءا يكون فرديا حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون وهي :

- أن تكون هناك قطعة أراض فلاحية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا .

- وتطبيقا للمادة 85 من قانون 90-25 فإن الأولوية في الإستفادة الفردية تكون للشاغلين الأصليين لأراضى البلديات والعائدة لأملك الدولة أو الولايات وأراضى العرش الفلاحية قبل تطبيق الثورة الزراعية شرط أن لا تسمح القطع الأرضية المعنية باستغلالها جماعيا .

- أن يكون هذا المستفيد متوفر على الشروط المنصوص عليها في المادتين 09-10 من قانون 19-87 ويقطن بالبلدية الموجود بها قطعة الأرض أو البلدية المجاورة (2) .

(1) - د/ زايح زهيري - الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر - مرجع سابق - ص 120 .  
(2) - راجع المنشور الوزاري رقم 508 المؤرخ في 1992/11/02 ، المتضمن تسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي المسماة عرش وبلديات .

3 - تكوين المستثمرة الفلاحية وشروط الانضمام إليها : حسب المادة 33 من القانون نجد أن المستثمرة الفلاحية لن تتكون قانوناً إلا عند تاريخ نشر العقد الإداري و عليه فإن هذا العقد يعد بمثابة شهادة ميلاد للمستثمرة و كنتيجة عكسية لذلك نجد أن القرار الولائي الذي يخصص الأراضي بناء على طلب الاستفادة المقدم من طرف الأعضاء ليس له أي أثر في وجود المستثمرة قانوناً ، ولأنه وإبرام أي عقد لا بد من توافر شروط معينة فشروط العقد الإداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06/02/1990 والمنشور الوزارى رقم 120 الصادر في 07/03/1990 والمتعلق بالعقد الإداري ويمكننا أن نقسم هذه الشروط الي نوعين اولها الشروط العامة لإبرام أي عقد والمنصوص عليها في القانون المدني والمتمثلة في التراضي - المحل - السبب - الشكلية كون العقد يتعلق بعقار ، وباعتباره عقد من نوع خاص فإن هناك شروط خاصة بزيادة علي ما ذكر يجب توافرها لانعقاده وهي - الشروط المتعلقة بالأشخاص المستفيدين - دفع الأتاوى و ثمن الممتلكات .

#### أ - الشروط العامة لإبرام العقد الإداري :

1 - التراضي : يتم بمجرد ان يتبادل الطرفان (الدولة و المجموعة ) التعبير عن ارادتهما المتطابقتين (1) حول استغلال الاراضي الفلاحية جماعيا و علي الشبوع وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية واستغلالها استغلالا امثلى ، ويكمن هذا التراضي في القبول الذي تقدمه الجماعة في شكل عقد تصريحي والإجاب الذي يصدره الوالي في شكل قرار اداري يتضمن تخصيص قطعة ارض لجماعة منتجين .

2 - المحل : وفقا للقواعد العامة للقانون المدني الجزائري يشترط ان يكون محل العقد معين او قابل للتعين ومحل العقد هنا يشمل نوعين

- حق الانتفاع الدائم و علي الشبوع وبالتساوي بين اعضاء المستثمرة (2) اذ تحدد القطعة الارضية التي يستعمل عليها هذا الحق من طرف مصالح مسح الاراضي عن

(1) - المادة 59 من القانون المدني جزائري تنص ' يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين .

(2) - راجع المواد 6 - 9 من قانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية .

طريق مخطط المسح ، إذ تحدد المساحة علي اساس عدد المنتجين في المستثمرة  
وقدرتهم علي العمل ونوعية الارض .

- وسائل الانتاج المتنازل عليها من طرف الدولة كالمباني والمعدات ويتم جرد هذه  
الاموال (1) من طرف اللجنة التقنية المحلية التي تثبت كل المعلومات في محضر  
تقويمي يقدم الي ادارة املاك الدولة من اجل تقومه ماليا .

3 - السبب : ويشترط فيه القانون المدني ان يكون مشروعاً بمعني لا يخالف النظام  
العام والاداب العامة وبالتالي فسبب انشاء المستثمرة الفلاحية هو ضمان استغلال  
الاراضي الفلاحية استغلال امثل ومن اجل رفع الانتاج والانتاجية لتلبية احتياجات  
الاقتصاد الوطني .

4 - الشكلية : كون العقد الاداري ينصب علي عقار فلا بد من افراغه في شكل رسمي  
وفقا للمادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري وحسب المادة 02 من المرسوم  
التنفيذي رقم 90-50 الصادر في 6/2/1990 والتي توجب علي ادارة املاك الدولة علي  
مستوي الولاية من ان تحرر العقد الاداري في نسخة اصلية ونسختين اخريتين  
تخصص احدهما للاشهار في سجل الحفظ العقاري والثانية تسلم للمستثمرة الفلاحية  
المعنية ، وعليه فان أي تغير (2) في أعضاء المجموعة او وعائها العقاري لا بد ان  
يخضع لاجراء الاشهار عند تعديل العقد وإلا عد هذا التغير باطلا لا يحتج به امام  
الغير ، رغم أن المادة 417 من قانون المدني الجزائري تنص علي أنه تعتبر الشركة  
بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة علي الغير إلا بعد  
استيقاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون .

#### ب - الشروط الخاصة لإبرام العقد الإداري :

نظرا لخصوصية هذا العقد كونه عقد يتناول استغلال ارض فلاحية تابعة للدولة ومن  
اجل ضمان استغلال امثل فالدولة فرضت نوعين من الشروط يتعلق اولهما بالمستفيدين

(1) - مشروع وزاري مشترك م - 1984 في 30 أوت 1984 يتعلق بكيفية تطبيق تدابير إعادة تنظيم المستثمرات  
الفلاحية في القطاع العمومي .

(2) - المواد 33-34-35 من القانون رقم 87-19 المتضمن كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية  
وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم

من هذه الارض والثاني بالثمن والاتاوة التي يدفعها هؤلاء مقابل حصولهم على حق الانتفاع الدائم .

1 - الشروط المتعلقة بالمستفيدين : طبقا للمادتين 10،9 من قانون 87-19 فإنه لا يستفيد

من الارض الفلاحية التابعة للدولة الا الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكون الشخص المستفيد شخص طبيعي بمعنى ان الشخص المعنوي لا يمكنه الاستفادة من الاراضي الفلاحية .

2 - ان يكون ذو جنسية جزائرية .

3 - ان لا تكون له مواقف غير مشرفة طوال الحرب التحريرية .

4 - ان يكون من العمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية

القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون و لجماعة الاشخاص الذين يمارسون مهنة المهندسين والتقنيين الفلاحين والعمال الموسمين وكذا الفلاحين الشباب على الاراضي الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار اليهم سابقا إلا ان الاولوية في جميع هذه الحالات تمنح للمجاهدين وذوي الحقوق .

5 - ان لا يكون المستفيد عضو في مستثمرة فلاحية أخرى بمعنى لا يجوز الاستفادة من حصتين سواء في مجموعة واحدة او في مجموعتين مختلفتين .

6 - ان يكون بالغ عاقل غير محجوز عليه .

7 - ان لا يقل عدد المستثمرين الفلاحين المكونين للمستثمرة الفلاحية الجماعية عن 03 اعضاء بعد اختيار متبادل بين الاعضاء تتوحد فيه المصلحة وغالبا ما يتم هذا الاتفاق ما بين الاقارب .

هذا ويجب ان لا يفوتنا التذكير من ان وزارة الفلاحة قامت بإصدار منشور وزاري

تحت رقم 158 بتاريخ 06 مارس 1994 يتعلق بتجسيد منح الاراضي الفلاحية التابعة

للأملاك الوطنية بعد التجاوزات التي حدثت اثناء توزيعها الامر الذي ترتب عنه

وجود اراضي فلاحية متوفرة بعد تجريد الاعضاء منها او لتخليهم عنها و اراضي

فلاحية لم تكن قد وزعت بعد ، مما جعل الوزارة تقوم مره اخرى بإصدار المنشور

الوزاري رقم 838 المؤرخ في 24 اكتوبر 1996 يهدف الي رفع التجسيد نسبيا بغية

السماح باستغلال كافة الاراضي الفلاحية الغير مستغلة ، غير انه حصر حق منح

الاستفادة لصالح المجاهدين وذوي الحقوق المحددين في القانون رقم 16/91 المؤرخ في 14/04/1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، والذي مازال ساري المفعول حتي الان هذا المنشور اضاف شرط ثامن من الشروط الواجب توافرها في المستفيد زيادة علي تلك المنصوص عليها في المادة 09 و 10 من القانون رقم 19/87 .

والملاحظ علي هذين المنشورين (1) من الناحية القانونية ان تطبيقهما لايتطابق مع نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري(2) باعتبار ان اصدارهما لم يحترم فيه التدرج التشريعي للقوانين ، فكيف لمنشور وزاري والذي يعد من الاعمال التنظيمية للادارة ان يجمد تطبيق قانون صادقت عليه السلطة التشريعية ويأتي اخر يسمح او يعيد سريانه لكن في حدود ضيقة جدا .

2 - دفع أتاوى و ثمن الممتلكات : يمنح حق الإنتفاع الدائم مقابل دفع أتاوى كل سنة يحدد وعاؤها وكيفية تحصيلها قانون المالية حسب المادة 6 فقرة 2 من قانون 87-19 ، أما ثمن الممتلكات المباعة فإن إدارة أملاك الدولة تحيل المطالبة بثمنه إلى البنك الفلاحي للتنمية الريفية إذ يتم تسديده حسب ما تم الإتفاق عليه بين المستثمرة الفلاحية المعنية والبنك .

**ثانيا - اعادة الاعتبار للأراضي الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري:**

بعد مرور اقل من السنتين علي اعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية اتضح بان الاستقلالية التي منحها القانون للمستفيدين في التسيير ، عندما اكد علي انه لا يحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية (3) قد اسبى فهمها وان حق

(1) - راجع في هذا الشأن :

➤ المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 1994.03.06 - المتعلق بتجميد منح الأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

➤ المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 1996.10.24 - المتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي

الحقوق في إطار القانون رقم 87 - 19 .

(2) - المادة 02 من القانون المدني تنص :... ولا يجوز إلغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة علي هذا الإلغاء ...

(3) - المادة 43 من قانون المستثمرات الفلاحية رقم 87-19 تنص لايحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية او الجماعية ...

الانتفاع الدائم لم يكن كافي لاقناع المستفيدين بالتفاني في استثمار الارض والمحافظة عليها وحمايتها من كل انواع التعديات ، هذه الوضعية كانت لها انعكاسات سلبية على العقار الفلاحي نذكر منها (1) - عدم استقرار جماعات المستفيدين - تعمد عدم استغلال الارض والمباني الفلاحية - الضعف الكبير في الاستثمار - الايجار من الباطن وبيع الانتاج في الحقل - تحويل الوجبة الفلاحية للاراضي والمباني - التعمير السمجى الغير مراقب وكثرة البناءات الغير شرعية .

هذه السلبيات نتج عنها احساس بضعف الادارة ونوع من عدم تحمل المسؤولية التي شجعها ظهور فعلي لعدد كبير من اقطاب القرار ( مندوبيات الاصلاحات الفلاحية - مديريات المصالح الفلاحية - الولايات - الوزارات - المندوبيات التنفيذية البلدية - الدوائر - المنظمات العديدة ) في نفس الوقت فإن المستفيدين رغم نجاح بعضهم والتزامهم وجدوا انفسهم داخل وضعية غير مريحة وفقدوا الثقة في محيطهم الامر الذي ابعدهم الفلاحة عن تحقيق دورها المنتظر في الاقتصاد الوطني .

نظرا لكل هذه الاسباب فان الحكومة وفي اطار سياستها الاقتصادية الجديدة المكرسة للملكية الخاصة (2) قررت اعادة النظر في تكوين الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ، بإصدارها للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري والذي عدل بالامر رقم 26/95 بتاريخ 25.09.1995 وبفضلهما تم اعادة النظر في تكوين ملكية الدولة للاراضي الفلاحية عن طريق النص على ارجاع كل الاراضي المؤممة والمتبرع بها والموضوعة تحت حماية الدولة ، إذن فما هي نتائج تطبيق هذا القانون وما هي الاراضي التي أسترجعت والأراضي التي بقيت تابعة للدولة ؟ هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي :

1 - / جميلة لرقام - مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر 1997 - ص 121-122 .

- Communication sur le foncier agricole - Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Mai 1995 .

أرشيف خاص بوزارة الفلاحة

2 - المادة 28 من قانون التوجيه العقاري تنص ' الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بضمها الدستور ... ' .

- المادة 52 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1996.11.28 - تنص ' الملكية الخاصة مضمونة ..... ' .

1 - نتائج تطبيق قانون التوجيه العقاري المعدل :

يمكننا حصر اهم النتائج في مايلى :

(1) - الغاء الامر رقم 73/71 المؤرخ في 1971.11.08 المتعلق بالثورة الزراعية بموجب المادة 75 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والمعدلة بالمادة 2 من الامر رقم 26/95 .

(2) - إسترجاع الاراضي المؤممة والمتبرع بها في اطار الامر رقم 73/71 الى اصحابها الاصليين وكذا الموضوعة تحت حماية الدولة اذا توفرت فيهم الشروط القانونية التي ستتعرض لها لاحقا ، وبذلك أصبح لدينا أملاك مسترجعة أخرجت من ذمة الدولة وبقيت أخرى تابعة لها .

2 - الاراضي التي شملها الاسترجاع بموجب قانون التوجيه العقاري هي :

ان هذه العملية شملت في البداية استرجاع الاراضي المؤممة في اطار الامر رقم 73/71 شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 76 من القانون وعليه فإن الاراضي المسترجعة هي :

- الملكية الخاصة المفرزة التي كان مالكاها لا يستغلها وفق احكام الامر رقم 73-71 .  
- الملكية علي الشيوع التي كان ملاكها لا يستغلونها مباشرة وبصفة فعلية وفق الامر المذكور .

- الاملاك الوقفية التي عادت ملكيتها اما للواقف او للهيئة المشرفة علي الاوقاف ، حتي وان كانت هذه النقطة لا تدخل في هذا الموضوع .

هذا وتم توسيع مجال الاسترجاع من خلال الامر رقم 26/95 المعدل للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري : ليشمل الاراضي المتبرع بها (1) في اطار الامر المذكور (المادة 76 معدلة ) والاراضي التي وضعت تحت حماية الدولة بموجب المرسوم رقم 168/63 الخاص بوضع الاملاك العقارية والمنقولة تحت حماية الدولة التي كان من شان استعمالها او استغلالها او تسييرها الاخلال بالنظام العام ومبادئ الاشتراكية مع توافر نفس الشروط حسب المادة 85 مكرر 1 .

---

(1) - ان استرجاع الاراضي المتبرع بها للدولة مناقض لنص المادة 212 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الاسرة والتي تنص علي ان 'الهيئة بقصد المنفعة العامة لارجوع فيها ' .



3 - الاراضي الفلاحية التي بقيت تابعة للاملاك الوطنية الخاصة  
حاليا :

يمكننا حصر هذه الاراضي في مايلي :

- 1 - اراضي المعمرين . التي كانت لدولة او الولايات او البلديات
- 2 - اراضي الاشخاص الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير .
- 3 - اراضي العرش .
- 4 - الاراضي الفلاحية التابعة لشخص معنوي تابع للقانون الخاص المؤممة له طبقا لقانون الثورة الزراعية .
- 5 - الاراضي الفلاحية التي لامالك لها او لا وارث لها الاعتبار ان الدولة وارثة لمن لا وارث له .
- 6 - الاراضي الفلاحية التي كانت موضوع معاملات عقارية بين سنة 1954-1962 دون موافقة جبهة التحرير الوطني .
- 7 - الأراضى الفلاحية التي كانت محل معاملات خلافا لأحكام المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 .

نخلص مما تعرضنا له سابقاً من ان الظروف التاريخية السياسية والاقتصادية التي مر بها العقار الفلاحي في الجزائر وما رافق ذلك من تغيرات قانونية قد اثارت عدة نزاعات امام العدالة والتي يقول بشأنها المسؤولون في وزارة العدل من انها تاتي علي راس القائمة كما وكيفا بالنسبة للمواد الاخرى علي الرغم من ان دور القضاء في المراحل السابقة كان منعدم تقريبا .

## الباب الأول

### النزاعات التي تخبرها الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية في مجال الملكية والتسيير

اتفق الفقهاء على ان النزاع هو نوع من الخلاف بحيث لا يشكل إلا عنصر من المفهوم الشامل لكلمة منازعة (1) او انها المشاكل التي قد تكون محل منازعة مطروحة على الجهاز القضائي بعد مرورها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ويتم بشأنها إصدار حكم يفصل في هذا النزاع ، وفيما يخص الموضوع الذي نحن بصدده فإن المنازعات تتنوع وتختلف حسب وضعية العقار الفلاحي ، بحيث انها تثار كون الدولة مالكة للأراضي الفلاحية وقد تثار بمناسبة تسيير هذه الاملاك في شكل مستثمرات فلاحية من طرف المستفيدين منها. إذن ماهي هذه النزاعات التي قد تكون محل دعاوى قضائية ؟

لتوضيح ذلك قسمنا هذا الباب لفصلين إثنين ، إذ نتعرض إلى :

- \* النزاعات الخاصة بالملكية في الفصل الأول
- \* وللنزاعات الخاصة بالتسيير في الفصل الثاني

---

( 1 ) - أنظر المقال المنشور للأستاذ رشيد خلوفي حول محكمة النزاع - مجلة الإدارة العدد 02 سنة 1998 - ص 07 .

## الفصل الأول

### النزاعات الناتجة عن امتلاك الدولة للأراضي الفلاحية .

ان تطبيق الدولة لسياسة توسيع ملكيتها الفلاحية علي حساب الملكية الخاصة للأفراد بشتي الطرق ، تارة بوصفها املاك شاغرة وتارة بوضعها لبعض الاملاك تحت حمايتها او عن طريق التأميم ...الخ في بداية الإستقلال، ثم تراجعها عن فكرة تشجيع الملكية العامة بحيث اعطيت اهمية كبرى للملكيات الخاصة إذ تراجعت عن ضم عدة املاك فلاحية كانت تابعة لها وذلك بموجب قانون التوجيه العقاري ، هذه التغيرات او التحولات كانت سببا في ظهور عدة نزاعات نتعرض لها في المبحثين التاليين .

## المبحث الأول

### النزاعات التي طرحها وضع بعض الأملاك ضمن ممتلكات الدولة

إذا كان من الضروري غداة الإستقلال الإهتمام بالحقار الفلاحي ووضع تشريع عقاري جديد من شأنه ان يعالج الوضعية السائدة من كل جوانبها مع الأخذ بعين الإعتبار في أن واحد الصلة الرابطة بين النظام العقاري وبين مشاريع التنمية (1) فإن تطبيق النصوص التشريعية الخاصة بالأملاك الشاغرة ووضع بعض الأملاك تحت حماية الدولة والتي كان استغلالها أو استعمالها يمس بالنظام العام وبمصالح الثورة الاشتراكية وكذلك تامين كل الاراضي الفلاحية التابعة لغير الجزائريين أو تلك التي كان يحوزها القياد والاعوات والبشوات وكل اعوان الاستعمار المحولة الي الدولة ، وحتى تطبيق الامر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية طرح عدة إشكالات ومن بين الحالات الاكثر إنتشارا نذكر .

#### المطلب الأول : الغموض الذي كان يسود هوية المالك الحقيقي للملك العقاري .

حيث تبرز هذه الظاهرة في عدة اشكال مثل :

\* الجزائريين الذي اجرؤوا اراضيهم للمعمرين ولم يكن لهؤلاء المالكين وثائق تثبت ذلك بحيث ادمجت املاكهم مباشرة بعد مغادرة المستأجرين الفرنسيين لها في املاك الدولة الجزائرية وبذلك تعذر علي الملاك الشرعيين احقاق حقوقهم عليها .

\* الملاك الجزائريين الذين اخذ منهم المستعمر املاكهم عنوة وادمجها ضمن دومين الدولة ووزعت علي الاوربيين ائذاك وبعد الاستقلال مباشرة ادخلت ضمن ممتلكات الدولة الجزائرية مثل هذه الحالة نذكر قضية ورثة السيد لنقار حاج اعمر(2) بولاية المدية فعلي الرغم من حيازة الورثة على عقد رسمي مسجل و مشهر الذي يثبت

1 - الندوة الوطنية للقضاء - مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل - طبع في الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1995 .

2 - قضية مطروحة علي مجلس قضاء ولاية المدية عند مديرية املاك الدولة بالولاية - تحت رقم 2000/475 .

ملكية جدهم لـ 1900 هكتار الا ان اراضيهم اعتبرت ضمن الاملاك الوطنية كونها كانت تابعة لدومين الدولة الفرنسية تطبيقا لقانون سيناتيس كونسلت .

\* الملاك الجزائريين الذين امم لهم الاستعمار الفرنسي ممتلكاتهم بطريقة غير شرعية بسبب انهم ثاروا ضده (1) مثل قضية ورثة العربي السنوسي بالاغواط المقدره باكثر من 1800 هكتار والمثبتة بوثائق رسمية هذه القضية وحدها اثارت عدة نزاعات بين الورثة والمستفيدين امام القسم الجزائري (2) من جهة وبين الورثة والهيئات المحلية المختصة من جهة ثانية امام القسم المدني ومزالت مطروحة علي الادارة لحد الان .

### المطلب الثاني : دور لجان الطعن في فض النزاعات .

هناك بعض الحالات الخاصة المتعلقة بادماج بعض الممتلكات ضمن املاك الدولة اعطي فيه المشرع حق احتجاج ملاكها بالطعن امام جبهات معينة ضد القرارات الادارية التي حولت بموجبها املاكهم اين كانت مدة الطعن محددة باجل معين يتوجب احترامه والا اعتبر القرار نهائي كما نبين في مايلي :

المرسوم التنفيذي رقم 63-88 الصادر في 18/03/1963 المتعلق بالاملاك الشاغرة التي وضعت تحت حماية الدولة هذا المرسوم حدد اشكال الطعن ضد القرارات الولائية الصادرة في هذا المجال وحددت مدة الطعن بشهرين كاجل لاي احتجاج امام قاضي الاستعجال .

- المرسوم التنفيذي رقم 63-168 المؤرخ في 03/05/1963 الذي وضع تحت حماية الدولة بعض الاملاك التي كان استغلالها او استعمالها يمس بالنظام العام وبموجب المرسوم رقم 63-222 المؤرخ في 28/06/1963 شكلت لجان طعن ادارية تختص بدراسة الطعون المقدمة ضد قرارات الوضع تحت حماية الدولة هذا النوع من الاراضي وحدد اجل الطعن بشهر واحد .

(1) - د/ أحمد توفيق المدني - هذه هي الجزائر - النهضة المصرية القاهرة - 1956 - ص 110 .

(2) - قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 76571 بتاريخ 05/05/1991 - قرار غير منشور .

- تطبيق الامر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية الذي تمخض عن تطبيق عدة نزاعات ومن اجل الفصل فيها تم انشاء لجنة ولائية مختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات تاميم الاراضي ومقرارات التعويض ولجنة وطنية هذا ما نصت عليه المادة 249 من الامر المذكور .

اللجنة الولائية للطعن : يقدم الطعن خلال مدة شهر تبدأ من يوم تبليغ قرار التاميم  
اللجنة الولائية للطعن : يطعن امام هذه اللجنة بالاستئناف وحددت مدته بشهرين  
وقراراتها نهائية باعتبارها اخر درجة طعن .

غير ان الملاحظة التي يمكننا الاشارة اليها هنا ان لجان الطعن هذه والتي كان من المفروض ان تلعب دور القضاء في ايجاد الحلول العادلة للقضايا التي تعرض عليها ، لم تقم بهذا الدور كما ينبغي إما بتخاذلها او لصعوبة تنفيذ القرارات لصالح بعض الاشخاص التي قضت باسترجاع اراضيهم .... الخ الشيء الذي ادى الي ابقاء النزاعات بل تكاثرها وبالتالي تدخل القضاء (1) بعد الحاح وزارة العدل وبمبادرة منها تم تعديل قانون الاجراءات المدنية خاصة الجانب المتعلق بالنزاعات الناتجة عن تطبيق الامر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية وأصبح الفصل في مثل هذه النزاعات من اختصاص القضاء (2) وطبقا للمادة 474 من قانون الاجراءات المدنية تنقل الي الغرفة الادارية للمحكمة العليا الاجراءات المتضمنة النزاعات الناتجة عن تطبيق الامر المذكور والقائمة علي مستوي اللجنة الوطنية للطعن وتنتظر ا لمحكمة العليا في هذه الاجراءات وفقا لاحكام هذا القانون وتثبت فيها بصفة نهائية ، وتنقل إلى الغرفة الإدارية للمجالس القضائية المختصة اقليميا الاجراءات المتضمنة النزاعات المشار اليها والقائمة علي مستوي لجان الطعن الولائية للحكم فيها وفقا لاحكام هذا القانون المادة 475 من ق. ا. م. وتثبت المحكمة العليا بصفة نهائية في حالة الطعن امامها ، حاليا كل النزاعات التي من المفروض أن تطرح

(1) - السيد / بكيوة عمار مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل - محاضرة أقيمت خلال اليوم الإعلامي حول منازعات العقار الفلاحي - وزارة الفلاحة والصيد البحري سنة 1995 .

(2) - مطبوعة الدكتور رياض عيسى في المنازعات الادارية - جامعة تيزي وزو - سنة 1990 - ص 70 .

على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يجب أن تطرح على مجلس الدولة باعتباره الهيئة المختصة في القضايا الإدارية .

هذا من الجانب القانوني الذي أتى به المشرع الجزائري كحل للنزاعات المطروحة والتي تتكاثر في كل مرة ، لكن في الواقع ان كثير من الجزائريين من فقدوا حقوقهم بفوات ميعاد الطعن أما لجهلهم للمعاد المحدد وحتى للطعن كإجراء في حد ذاته او لعدم حصولهم على قرارات التاميم ...الخ هذه النزاعات منها ما يزال يطرح حتي الآن إما على الجهاز القضائي أو على الجهة الادارية المكلفة بهذا القطاع خاصة بعد صدور القانون الذي يسمح بالاسترجاع المؤرخ في 18/11/1990 المذكور سابقا .

## المبحث الثاني

### النزاعات التي اثارها تطبيق قانون التوجيه العقاري

إن صدور قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 كان له الأثر الأكبر في تكاثر هذه النزاعات بسبب فرضه لشروط معينة على المسترجع وعلى الأراضي المسترجعة ونصه الصريح على إستبعاد عدة أملاك من الاسترجاع هذا من جهة ومن جهة أخرى ما تترتب عن عملية الإسترجاع من آثار شائكة رغم أن المشرع حدد الإجراءات الإدارية اللازمة لتسويتها وعين هيئة خاصة تقوم بها ، كل هذه النقاط سنتناولها فيما يلي :

#### المطلب الأول : الشروط القانونية للاسترجاع المسببة لبعض النزاعات .

نتعرض أولاً للشروط ، وثانياً لبعض النزاعات :

أولاً : الشروط : نصت عليها المادة 76 من القانون المذكور و عدلت بنص المادة 03 من الامر رقم 95-26 المعدل له وكذا المادة 15 منه والمتمثلة في ما يلي :

1- ان لا تكون الاراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي ، وفي حالة العكس ، فإن الملاك الاصليون يعوضون نقداً او عينياً .

2- ان لا تكون الاراضي المعنية قد تم منحها في شكل استفادة في اطار القانون رقم 83/18 المؤرخ في 18.08.1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، وفي الحالة المخالفة :

- يسترجع الملاك الاصليون حقوقهم في الملكية إذا لم يشرع في عمليات الاستصلاح وكانت الاجال المحددة في القانون رقم 83/18 المذكور لم تنتهي بعد  
- يعوضون نقداً او عينياً بالنسبة للمساحة المستصلحة او التي هي في طريق الاستصلاح .

تطبق التعويضات العينية المنصوص عليها في هذه المادة على الأراضي المتوفرة ، ابتداء من تاريخ اصدار هذا الامر ، ولا يمكن بأي حال ان تطبق على اراضي المستثمرات الفلاحية الموجودة ، او المزارع النموذجية .



3 - ان لا يكون الملاك الاصيليون قد استفادوا من اراضي في اطار احكام القانون رقم

19/87 الا بعد تخليهم عن هذه الاستفادة وحسب رأينا أن تحقق هذا الشرط

يعد مستحيلا لأن أي شخص لا يمكنه أن يستغني عن أملاكه التامة (حق الإنتفاع و ملكية الرقبة) في مقابل حصوله على حق إنتفاع فقط .

4 - ان لا يكون الملاك الاصيليون قد سلكوا سلوكا معاديا اثناء حرب التحرير ، وان لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية اثناء الثورة التحريرية .

5 - ان لا تقع الأراضي المعنية تحت النفاذ المكسب المنصوص عليه في المادة 827 من القانون المدني لصالح المستفيدين شرعيا الذين يقصد بهم حسب المشروع التمهيدي لهذا القانون الأشخاص الذين توفرت فيهم شروط الحيازة القانونية .

هذا الشرط يعتبر غير قانوني لمخالفته لشروط التملك عن طريق الحيازة والتي من بينها وجوب فوات مدة 15 سنة دون انقطاع و دون اعتراض و أن لا تكون قد أخذت من المالك جبرا ، غير أن الأراضي المؤممة والأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة أخذت عنوة من مالكيها الحقيقي ودون رضاه والذي في غالب الاحيان يطعن في قرار التأميم أو الوضع تحت الحماية هذا من جهة و من جهة أخرى اذا سلمنا من أن هذه الأملاك أصبحت بعد التأميم تابعة للأملاك الخاصة للدولة فمثل هذا الشروط يعتبر مخالف لما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني لجعلها لأموال الدولة غير خاضعة لأحكام النفاذ المكتسب ، هذا و يمكننا القول أن هذا الشرط يتنافى و أحكام الدستور و قانون التوجيه العقاري الذي يحمي الملكية الخاصة .

6 - ان يكون المطالب بالارض الفلاحية شخصا طبيعيا وجزائري الجنسية (1) هذا الشرط القانوني نجد ان القضاء الاداري بالمحكمة العليا قد اهمله في القضية التي فصل فيها لصالح احدي الشركات بحيث انها قضت باسترجاع الاراضي التي كانت

(1) - القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 108485 بتاريخ 17.07.1994 نقالة الشركة المدنية

للإنتاج بالشراكة ضد السيد والي ولاية تيارة - قرار غير منشور -

مملوكة للمدعية والموضوعة تحت حماية الدولة بتاريخ 1963.05.23 رغم انها شحص معنوي .

7- ان لا يكون الملاك الاصيليون قد حصلوا علي ارض كتعوويض او علي مساعدات مالية عمومية من اجل الانتقال الي اعمال اخرى  
8 - ان لا يترتب علي العمليات المذكورة في هذه المادة أي عبء وان لا تدفع الدولة أي تعويض للمالك الاصيلي باستثناء ما نصت عليه الاحكام المنصوص عليها في الفقرات او 2 و 3 من المادة 76 من قانون التوجيه العقاري المعدلة بالمادة 03 من الأمر رقم 26/95 .

ثانيا : إن الشروط السابقة الذكر التي فرضها قانون التوجيه العقاري كانت محل إنتقاد كثير من الملاك المعنيين فمنهم من عبر عن رفضه لها عبر الجرائد ومنهم من عبر عن طريق رفع شكاوي إلى الجهات المعنية ومنهم من لجأ إلى القضاء وهنا نخص بالذكر إتحاد الفلاحين المستقلين بالجزائر الذي رفع دعوى (الملف رقم 160226) ضد السيد وزير الفلاحة من أجل إلغاء الأمر رقم 95-26 المعدل لقانون التوجيه العقاري أمام مجلس الدولة (1) باعتبار أن هذا الأمر محل الطعن كان يرجى منه أن يلغي هذه الشروط أو يقلل منها في أقصى الحالات إذ به يؤكدها ويقرها مرة أخرى وبذلك فهو غير مطابق للدستور ومخالف لأحكام القانون المدني والقوانين الجاري العمل بها مما يتوجب التصريح بأنه مشوب بعدم الشرعية وبالتالي يجب إلغاؤه .  
وقد اعتمد في رفع دعواه على دوافع قانونية نذكر منها ما يلي :

• بمقتضى المادة 20 من الدستور والمادة 678 من القانون المدني أن التأميم لا يمكن أن يعلن إلا في الظروف المحدد بالقانون خاصة القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/4/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية وأن الأراضي الفلاحية المؤممة في إطار الأمر رقم 26/95 يتضمن مخالفة للدستور وأحكام القانون المدني لأنه يمس بحقوق الملكية الخاصة .

( 1 ) - مدام النزاع يتعلّق بسدى مطابقة الأمر رقم 25-26 محل الطعن لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها فإن الإختصاص يعود للمجلس الدستوري حسب المادة 165 من الدستور وأن مجلس الدولة غير مختص ببناء على المواد 231 - 232 - 274 - 275 - 277 من قانون الإجراءات المدنية .

\* إن شرط عدم فقدان الأراضي لصبغتها الفلاحية لا تكون من الفعل العادي للمالك بل هي من فعل السلطات العمومية أو الشاغل المستفيد من الأراضي وأن فرض مثل هذا الشرط يعد عقوبة تحرم المالك الشرعي من حقه بدون تطبيق إجراءات نزع الملكية .

\* شرط بأن لا تكون الأراضي المعنية قد منحت في إطار تطبيق قانون 83-18 هو إنتزاع غير شرعي للملكية ، إذ يفضل المستفيد على المالك الشرعي وأن المادة 824 من القانون المدني تصرح بأنه يعتبر ذو نية حسنة الحائز لحق يجهل بأنه يمس بحق الغير وأن المادة 833 من نفس القانون تصرح بأنه ومهما كان أجل التقادم المكسب فهو يوقف إذا وجد سبب موقف ، إلا أنه باعتبار أن المالك الحقيقي الذي أخذت منه أملاكه جبرا أحق بها من الحائز سواء كانت نيته حسنة أو سيئة عند حيازتها .

### **المطلب الثاني : نزاعات ناشئة عن أراضي استثنائية من الإسترجاع .**

إستخلاصا من شروط إسترجاع الأراضي فإن كثير من الملاك لم يتمكنوا من إسترجاع أراضيهم زيادة على أن المشرع من خلال قانون التوجيه العقاري أبقى ملكية بعض الأراضي في ذمة الدولة ، هذا الأمر كان له رد فعل قوي من طرف أصحاب هذه الأراضي .

هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

### **الفرع الأول : نزاعات خاصة بأراضي العرش .**

نستطيع تعريف هذا النوع من الأراضي بأنها الأراضي التي تملكها العائلات الممتدة أو القبائل كقبيلة النمامشة إذ غالبا ما يكون الجد الأول للعائلة أو شيخ القبيلة له وثائق إثبات عرفية لهذه الملكية، تسمى في الجهة الشرقية والوسطى من الوطن بأراضي العرش وبأراضي السابقة في الجهة الغربية (1) وتتميز بأن الحائز لها له حق انتفاع مؤبد وعند وفاته ينتقل هذا الحق الي ورثته ، و إذا غاب


1) – le regime foncier et le cadastre en Algerie – A. Aloui-  
realisation et Impression agence nationale du cadastre 1997 . p 17

الحائز او اهمل حصته فإن اعيان الجماعة يتولون تسليم الارض لمن يستغلها ، اما ملكية الرقبة فتبقى ملك على الشيوع نكل العائلة او القبيلة (1) .

ويعود تاريخ وجود هذا الصنف من الاراضي في الجزائر إلى العهد العثماني المستمد من الشريعة الاسلامية إذ قسمت بها الاصناف القانونية للاراضي الفلاحية - إلى اراضي البايلك المملوكة للدولة - اراضي العرش التي عدت ملكية خاصة غير مفرزة تابعة للقبيلة - واراضي الملك التي تعتبر ملكية خاصة مفرزة - واراضي الوقف.

وبعد دخول المستعمر الفرنسي ومن خلال سياسة فرنسة الملكية العقارية الجزائرية تم تحديد اراضي العرش وتخصيصها بموجب قانون سيناتيس كونسنت سنة 1863 وقانون فارني 1873 فبعد التحقيق الذي تجريه الادارة الاستعمارية حول هذه الاراضي تقوم باعادة توزيعها بين الدواوير التابعة للعرش ومن ثم توزع بين اعضاء الدوار واثاء عملية التحديد ينظر الى الاراضي التابعة لدومين الدولة والاراضي الخاصة التابعة للاوربين وماتبقى بعد القسمة عدت اراضي عرش وإذا لم تستغل بصفة فعلية تصبح اراضي تابعة للبلديات ، بعد الاستقلال مباشرة وبموجب المادة 19 من الامر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية تم إدخال هذه الاراضي التي تقدر مساحتها بـ 700.000 هكتار ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ومن ثم اصبحت تابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة هذا ماكدته المادة 13 من الامر رقم 95-26 المؤرخ في 25.09.1995 المعدل والمنتم لقانون التوجيه العقاري بنصها " تبقى ملك للدولة اراضي العرش والبلديات المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية " وتستغل وفق القانون رقم 87-19 ، وفي اعتقادنا أنه كان على المشرع الجزائري أن يرجع اراضي العرش إلى أصحابها لتوارثهم لحق الانتفاع التقليدي لها ، وفي هذا الشأن نجد أن المحكمة العليا أثناء نظرها لنزاع طرح أمامها يتعلق بأحقية تملك اراضي عرش بين أسرتين أقرت لأحد الفريقين بالملكية على أساس

(1) - د/ محمد بلقاسم حسن بهلول - لقطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1985 - ص 115-116 .



حيازتها لمدة معينة أي إعتبارها ضمنيا ملكية خاصة (1) .

وبعد صدور قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم نجد ان كثير من الاشخاص يطالبون بإسترجاع ملكية اراضي العرش علي الرغم من ان هذا القانون يعطي لهم الاولوية في إستغلالها طبقا للقانون رقم 87-19 (2) .

وقد كانت هذه الاراضي محل نزاعات عويصة ومتعددة الوجة طرحت علي عدة ولايات من الوطن خاصة مدن الشرق فمثلا نجد عرش اولاد زيتون بولاية خنسلنة قد ثاروا بسبب توزيع الاراضي التابعة لعرشهم في اطار قانون 87-19 والمنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 1999.06.30 الذي يعطي حق الاستفادة للمجاهدين وذوي الحقوق فقط ، فان توزيع اراضي عرش اولاد زيتون على اشخاص تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة ولا ينتمون إلى العرش المذكور قد تسبب في نزاعات بين عرش اولاد زيتون والادارة من جهة وبين عرش اولاد زيتون و الاشخاص المستفيدين من جهة اخري هذه النزاعات كادت ان تصل إلى حد التناحر (3) .

ومن اجل تسوية هذا النزاع وايجاد حل يرضي الاطراف تدخلت الولاية المعنية بالتنسيق مع وزارة الفلاحة (4) عن طريق عقد اجتماع بمقر ولاية خنسلنة بتاريخ 1999.8.30 تحت إشراف السيد والي الولاية وبحضور ممثلين عن العرش المعني والمستفيدين من الاراضي هذا الاجتماع انتهى بإعادة توزيع الاراضي محل

(1) - قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا تحت رقم 113365 بتاريخ 1994/12/7 بين فريق أعراب /ضد فريق بوسكار - قرار غير منشور .

(2) - راجع المادة 85 من قانون التوجيه العقاري .

\* المنشور الوزاري رقم 508 المؤرخ في 1992.11.02 - المتعلق بتسوية نزاعات أراضي العرش والتبديات .

(3) - انظر المقال المنشور لصحفي ع محمودي بعنوان توزيع الأراضي على الأسرة الثورية بصحراء النمامشة بخنسلنة الأعيان يخشرون الادارة من قنلة التناحر - بجريدة الخير - دار الصحافة | بشير عطار ساحة أول مساي ، الجزائر في 1999/10/4 ، ص 07 .

(4) - وثائق خاصة بالنزاع :

\* مراسلة مصالح رئاسة الجمهورية رقم 4581 بتاريخ 1999.08.08

\* مذكرة للسيد الامين العام بوزارة الفلاحة والصيد البحري رقم 104 بتاريخ 1999.10.20 .

\* محضر اجتماع صادر عن ولاية خنسلنة النيوان رقم 1188 ذوو 99 مؤرخ في 1999.08.30 .

\* مراسلة مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنسلنة رقم 1125 بتاريخ 1999.09.02 .

النزاع علي اشخاص اخرين متفق عليهم ونقل المستفيدين الغير متفق عليهم الي جهات اخري ومثل هذه النزعات مطروحة في عدة ولايات اين توجد اراضي العرش او اراضي البلديات .

والمستفيدين من الاراضي هذ الاجتماع انتهى بإعادة توزيع الاراضي محل النزاع علي اشخاص اخرين متفق عليهم ونقل المستفيدين الغير متفق عليهم الي جهات اخري ومثل هذه النزعات مطروحة في عدة ولايات اين توجد اراضي العرش او اراضي البلديات .

### الفرع الثاني : نزاعات خاصة بأراضي البلديات .

يعود تاريخ وجود هذا الصنف من الاملاك الي المستعمر الفرنسي وهي تمثل الاراضي الفلاحية التابعة اقليميا لبلدية ما وتشمل الاراضي التي نزعها المستعمر للجزائريين الذين لم تكن لهم وثائق وسندات تثبت ملكيتهم وكذا من اراضي العرش التي لم تستغل بصفة فعلية .. الخ (1) وكانت تستغل هذه الاملاك عن طريق تاجيرها من طرف البلدية المالكة لها لصالح مستغليين جزائريين عادة مايكونوا من الاشخاص الغير معادين للوجود الفرنسي بحيث يتم التاجير عن طريق منح قطعة ارض مقابل ثمن يدفعه المؤجر بموجب عقد الايجار المبرم بين المستغل والبلدية المالكة ، وبعد الاستقلال نجد ان المشرع الجزائري عامل هذا النوع من الاراضي التي تقدر مساحتها بـ 100.000 هكتار كمعاملته لاراضي العرش إذ ادخلت ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية عن طريق الضم باعتبار ان ملكيتها تعود لفرنسا ، وعند صدور قانون التوجيه العقاري بقيت كذلك بموجب المادة 13 من الامر رقم 95-26 المذكور، هذا الابقاء كان له رد فعل قوي في ازدياد طلبات إسترجاع كل من اراضي العرش والبلديات بحيث في سنة 1993 فقط قدر عدد المطالبين بالاسترجاع بـ 1108 طلب (2) هذا من جهة ومن جهة اخري نجد ان استغلال هذه الاراضي قد اثار

1) - Mr, abdelatif - Benachanhou – les politiques agraires en algerie vers l'autonomie ou la dependance ? – centre recherches en economie appliquee – p : 20-21.22 .

2) - ملف خاص بالعرائض المدروسة خلال سنة 1993 – مديرية الهيئة الريفية والتنظيم العقاري مكتب النزاعات العقارية أرشيف وزارة الفلاحة .

عدة نزاعات كذلك التي تعرفها أراضي العرش على الرغم من أن الأولوية في الاستفادة تعود لهؤلاء المستغلين السابقين لها (1) .

**الفرد الثالث : النزاعات التي طرحتها الأراضي التي تم شراؤها أثناء الثورة التحريرية او التي كانت محل معاملات خلافا لما يقضي به المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23.10.1962 .**

إن الإهتمام و المحافظة على الأراضي الفلاحية كان حتى أثناء الثورة التحريرية ، فلكي لا يتمكن المستعمر الفرنسي من الإستيلاء و التوغل أكثر في الأراضي الجزائرية قامت جبهة التحرير الوطني بمنع كل إجراء نصفقة مع المعمرين يكون محلها بيع أو إيجار أراضي فلاحية جزائرية إلا إذا كان المعني قد تحصل على ترخيص من جيش أو جبهة التحرير الوطني مثل هذه الحالة تذكر قضية السيد حدادي عيسى الذي قضت المحكمة (2) لصالحه بإسترجاع أراضي التي اشتراها بتاريخ 15/05/1961 هذا الشراء ثم برخصة من جيش التحرير الوطني بعد أن دفع المعني حقوق جيش التحرير الوطني المفروضة عليه إلى المسؤولين عن الثورة ، و الهدف طبعاً كان محاربة و إبعاد المستعمر الفرنسي بشتى الوسائل .

بعد الإستقلال كذلك حتى لا يكون هناك ثراء للمعمرين على حساب الجزائريين نجد أن الحكومة المؤقتة آنذاك بادرت بإصدار المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23/10/1963 الذي يلغي جميع المعاملات التي تمت ابتداءاً من 05 جويلية 1962 إلى غاية 01 أكتوبر 1963 ، وبالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري الصادر في 1990 والذي أرجع الأراضي المؤممة بموجب أمر الثورة الزراعية إلى أصحابها المؤممين ائترط بموجب نص المادة 76 منه بأن لا يكون الملاك الأصليون قد حصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير الوطني او بعدها إلا أن هذه المادة قد عدلت بموجب المادة 03 من الامر رقم 26/95 واصبحت كالتالي "سكان لا يكونوا قد

(1) - أنظر المنشور الوزاري رقم 508 المؤرخ في 02.11.1992 المذكور سابقاً .

(2) - قرار رقم 146734 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 27/04/1998 في قضية (ج.س) /عند السيد والي ولاية برج بوعريبيج - قرار غير منشور .

تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية اثناء الثورة التحريرية ... " فهل هذا يعني ان الاراضي المتحصل عليها خلافا لما نص عليه المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1963/10/23 يمكن ارجاعها لاصحابها ؟ فحسب نص المادة يمكن ارجاعها .

اما بالنسبة للاراضي المتبرع بها والموضوعة تحت حماية الدولة والتي استرجعت لاصحابها بموجب الامر رقم 26/95 كما بينا سابقا نجد ان المادة 15 منه تنص علي ان لا تكون الاراضي المعنية موضوع معاملات عقارية خلافا لما نصت عليه الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها . فهل هذا يعني من ان الاراضي التي كانت محل صفقة اثناء الثورة التحريرية والموضوعة تحت حماية الدولة يمكن استرجاعها ؟ .

اما المعمول به ميدانيا نجد ان كل من الاراضي التي كانت محل معاملات اثناء حرب التحرير او تلك التي تمت خلافا لما ينص عليه المرسوم رقم 62-03 المذكور سابقا لا تسترجع لاصحابها وهي محل مطالبة بالاسترجاع من طرف اصحابها الاصليين او ورثتهم والعدد دائما في تزايد مستمر وعلى كل الجهات الادارية المسؤولة مما جعل هذه الاخيرة تلتفت لهذا المشكل والقضية مازالت مطروحة على الوزارات المعنية(1) مع ملاحظة من ان الاراضي التي كانت محل صفقات بين الجزائريين ابان الثورة التحريرية يمكن ارجاعها لاصحابها (2) هذا وتجدر بنا الاشارة الى انه وبالرجوع الي احكام المرسوم رقم 62-03 المتعلق بالمعاملات العقارية للاراضي الشاغرة فإننا نجد ان المادة الثانية منه (3) تنص علي ان كل البيع التي تمت من 1962/07/1 يجب التصريح بها امام البلدية الواقع بها العقار المباع ، فهذه العقود اما يعاد النظر في ثمنها او تبطل لكن السؤال الذي يطرح اذا كانت بعض العقود محل مراجعة

(1) - مشروع تعليمية بين وزارة الفلاحة والمالية خاصة باسترجاع الاراضي الفلاحية لقادة الملاك الاصليين - الصفقات المبرمة ما بين 1954-1962

(2) - انظر التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارتي الفلاحة والمالية رقم 111 - المؤرخة في 14.02.99 .

(3) - المادة 02 من المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1963/10/23 تنص " كل عقود البيع المعنية في المادة 01 والتي تمت منذ 1962/07/01 لابد ان يعلن عنها لدى بلديات مقر السكن او التي يقع بها المثلك خلال 15 يوم التي تلي نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن ان تراجع هذه العقود سواء في الثمن او بنسب العاؤها بكل بساطة من طرف السلطات الحاكمة لاسباب القيام بالمضاربة او الاخلال بالنظام العمومي .



من حيث الثمن ثم امتت هذه الاراضي أو وضعت تحت حماية الدولة فتطبيقا لقانون التوجيه العقاري لا يمكن لأصحابها ان يسترجعوها .

### **المطلب الثالث : النسوية القانونية للأراضي المسترجعة .**

تنص المادة 81 من القانون المذكور على ان يقدم المالك الاصلي طلبا صريحا ويكون ملفا يرسله الى الوالي المختص إقليميا خلال الاشهر الستة الموالية لتاريخ نشر هذا القانون الا ان هذه المدة قد عدلت فيما بعد بالامر رقم 95-26 واصبحت اثنتا عشر شهرا ابتداءا من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ، وفي حالة عدم قيام المالك المعني بتقديم ملفه خلال الاجل المحدد اعلاه وجب علي الوالي اعذاره، غير ان هذا الشرط لا وجود لتطبيقه ميدانيا فحتي الان مازال الاشخاص الذين يملكون الوثائق المطلوبة للاسترجاع يقدمون ملفاتهم اما للادارة او للعدالة ويتمكنون من ذلك مع توافر الشروط القانونية المطلوبة للاسترجاع ، على الرغم من ان المادة 11 من الامر في فقرتها الاخيرة تنص علي انه بعد إنقضاء الاجل وإستفاد كل طرق التبليغ والاشهار فإن الاراضي التي لم يطالب بها اصحابها تدمج نهائيا ضمن الاملاك الخاصة للدولة . لكن ماهي الوثائق التي يتكون منها ملف الاسترجاع وماهي الجهة التي يقدم اليها هذا الملف ؟ .

### **الفرع الاول: تكوين ملف الاسترجاع .**

يتضمن ملف استرجاع الاراضي المؤممة والمتبرع بها بموجب قانون الثورة الزراعية والاراضي الموضوعة تحت حماية الدولة وطبقا للمادة 11 من الامر رقم 95-26 المذكور اعلاه وكذا المقرر رقم 308 الصادر في 18/11/1995 (1) من الوثائق

( 1 ) - أنظر في هذا المقام :

\* المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 افريل 1996 يحدد كليات تطبيق المادة 11 من الامر رقم 95-

26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 .

\* المقرر الوزاري رقم 308 SPM الصادر عن السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري بتاريخ 18.11.1995 ،

المتضمن للوثائق التي يتكون منها ملف الاسترجاع .

التالية : 1 - طلب الاسترجاع 2 - قرار التأميم أو التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة أو أي وثيقة تثبت هذه الواقعة 3 - عقد الملكية أو كل سند قانوني يثبت ملكية المالك للأراضي 4 - سحب و ملأ الاستمارة المقدمة من قبل مديرية المصالح الفلاحية للولايات .

#### الفرع الثاني : اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الاسترجاع و المهام المسندة إليها .

طبقا للمادة 82 من القانون رقم 90 - 25 فإن ملفات الاسترجاع تدرس من طرف لجنة ولائية هذه اللجنة حدد أعضائها بصفة دقيقة المنشور الوزاري رقم 80 الصادر في 1996.02.24 (1) و عليه فإن هذه اللجنة تتشكل من الاعضاء التالية :

- المدير الولائي لأملاك الدولة رئيسا
- مدير المصالح الفلاحية على مستوى الولاية
- مدير المحافظة العقارية للولاية
- رئيس الغرفة الفلاحية الولائية
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي
- ممثل اتحاد الفلاحين الجزائريين الأحرار .
- ممثل الجماعات المحلية المختصة إقليميا .

أما مهامها فإن : الدور الرئيسي لهذه اللجنة يتمثل في دراسة ملفات الاسترجاع المودعة لديها من طرف المالكين الأصليين حسب القوانين المعمول بها و زيادة على ذلك فإنها تقوم بما يلي :

- اعداد قرارات الاسترجاع و تقديمها للوالي المختص للامضاء ، هذه القرارات قابلة للطعن بالطرق القانونية المألوفة (2) .
- دراسة الملفات الخاصة بالتعويض سواء المالي أو العيني بالنسبة للأراضي التي لا يمكن ارجاعها لأصحابها .

( 1 ) - راجع المنشور الوزاري رقم 80 SPM المؤرخ في 1996.02.24 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995.09.25 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المنضمن التوجيه العقاري .

( 2 ) - المادة 82 قانون 90 - 25 تنص : " ..... قرار اللجنة قابل للطعن بالطرق القانونية المقررة " .

- تحديد المستفيدين الذين يجب تعويضهم نقداً أو عيناً في حالة كون مستثمرتهم محل استرجاع .

غير ان الملاحظ هنا ان كثير من المالكين يلجؤون مباشرة الي القضاء من اجل المطالبة باسترجاع اراضيهم دون المرور باللجنة المختصة بالاسترجاع (1) وهذا يعتبر تداخل في الصلاحيات كون ان القانون سمح بذلك فقط عند تقديم الطعون .

### المطلب الرابع : آثار الاسترجاع و تقييم هذه العملية .

ان ارجاع الأراضي المؤممة و المتبرع بها في اطار أمر رقم 71 - 73 و كذا الاراضي الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب المرسوم 63 - 168 الى أصحابها الأصليين هذه الأراضي منها من منحت في شكل استفادة في اطار القانون رقم 87 - 19 و اقيم عليها عدة منشآت و اغراس و مباني ذات استعمال فلاحى و منها من فقدت طابعها الفلاحى و بالتالى لم يتمكن مالكيها الأصلي من استرجاعها و عوض عن ذلك اما عيناً أو نقداً هذه العملية رغم أن الإدارة أوشكت على غلق ملفها بحيث أن الأراضي المتبرع بها والمقدرة حالاتها بـ 1387 إسترجعت منها 1325 حالة وبقى 62 فقط ، أما أراضي المؤممين في إطار الثورة الزراعية فقد إسترجعت 22671 حالة من بين 23096 حالة وبقى 425 مالك دون إسترجاع أغلبها مطروحة على الجهاز القضائى وبالنسبة للأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة فإن 139 مالك أسترجع أملاكه من بين 290 حالة وبقى 151 دون إسترجاع بسبب التحري عن سلوكهم أثناء الثورة التحريرية (2) ومع هذا نجد أن العملية تتخللها عدة نزاعات بالنسبة للحالات التالية .

- 
- 1 - ننكر هنا على سبيل المثال بعض ما صدر عن مجلس الدولة في هذا الشأن :  
- قرار رقم 200944 المؤرخ في 17/05/1999 بين والى ولاية بجاية وورثة أورباح - قرار غير منشور -  
- قرار رقم 209370 المؤرخ في 15/11/1999 بين والى ولاية البويرة وورثة دحمانى محمد - قرار غير منشور -  
2 - ( إحصائيات 30 جوان 2000 - مديرية التهيئة الريفية والتنظيم العفاري وحماية الأملاك - بوزارة الفلاحة .

### **الفرع الأول : بالنسبة للملاك الأصليين .**

هؤلاء الملاك منهم من توفرت فيه الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 76 المعدلة بالمادة 03 من القانون والامر المذكورين والتي تعرضنا لها فيما سبق وتمكن من استرجاع ارضه بواسطة قرار ولائي بعد دراسة ملفه من قبل اللجنة المكلفة بهذا الموضوع غير انه ولكثر الملفات فهناك من الملاك من منحت له شهادة استغلال فلاحية مؤقتة في انتظار ان يسلم له القرار الولائي الذي يرجع له املاكه بصفة نهائية . هذا الاجراء يرجع اليه لتفادي ضياع الوقت في استغلال القطعة الأرضية المعنية من طرف صاحبها الأصلي .

غير انه وفي جميع الحالات فإن حيازة الملاك الأصليين لاراضيهم تتوقف علي دفع مبالغ التعويضات عن التاميم التي تكون الدولة قد دفعتها لهم حين اخذت لهم املاكهم وتسوية مبالغ الاستثمارات والقيم المضافة ... الخ وذلك وفقا لشروط يتفق عليها الاطراف هذا مانبينه لاحقا عند اللزوم .

ولا يمكن ان تتم الحيازة الا بعد نزع الاغراس الحينية الجني الا اذا اتفق الاطراف بالتراضي علي خلاف ذلك .

وفي هذا المقام لا يفوتنا التذكير من انه وفي حالة استفادة هذا المالك الاصلي من قطعة ارض فلاحية في اطار القانون رقم 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية فحتي يتمكن من استرجاع املاكه محل المطالبة بالاسترجاع وجب عليه التخلي عن هذه الاستفادة .

### **الفرع الثاني : بالنسبة للمستفيدين في اطار القانون رقم 87-19 الذين كانت اراضيهم مستثمراتهم محل استرجاع .**

تنتج هذه الحالة عندما تكون الاراضي الممنوحة في شكل مستثمرات فلاحية فردية او جماعية في اطار القانون رقم 87-19 المتضمن كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم المؤرخ في 1987/12/08 تمكن مالكيها الاصلي من استرجاعها كونها كانت قد امت له او تبرع بها في اطار الامر رقم 71-73 او وضعت له تحت حماية الدولة بموجب المرسوم رقم 63-168 ،

هؤلاء المستفيدين نجد المشرع قد خصهم هم كذلك بتعويض (1) هذا ما نبينه لاحقا .  
مع أن هذه الحالة تطرح كذلك عدة مشاكل خاصة عند عدم قبول المستفيدين لهذا  
التعويض .

**الفرع الثالث بالنسبة للمنشآت والاعراس والتجهيزات والمباني ذات الاستعمال السكني**  
بالرجوع لقانون التوجيه العقاري والأمر المعدل له نجد ان المادة 77 المعدلة  
بالمادة 03 قد عالجت هذا الموضوع عن طريق التنازل عن المنشآت والاعراس  
والتجهيزات المنجزة بعد تأميم الأراضي الموجودة عند تاريخ اصدار الأمر رقم 95-  
26 بمقابل نقدي يدفعه ملاك هذه الأراضي الأصليين لصالح المستفيدين ، ويتم هذ  
التنازل عن طريق اتفاقية بين المالك الأصلي والمستفيد ، غير ان تقدير المقابل النقدي  
والذي يثير عدة نزاعات يختلف تقديره في حالة وجود هذه الاعراس والمنشآت بعد أو  
قبل صدور قانون 87-19 .

بحيث انه يتم التنازل عن الاستثمارات والقيم المضافة الأخرى المنجزة بعد تأميم  
الأراضي وقبل صدور قانون 87-19 لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين بثمن تحدده  
ادارة املاك الدولة ويدفعه هؤلاء الملاك في هذه الحالة كليا أو جزئيا للخزينة  
العامة اما اذا كان انجاز هذه المنشآت والاعراس بعد صدور قانون 87-19 فإن التنازل  
يتم بمقابل نقدي يدفعه المالك الأصلي لصالح المستفيد (2) بثمن يتفق عليه الطرفان أو  
عن طريق القضاء وهذا الأخير هو المعمول به في غالب الاحيان كون الطرفان  
لا ينفقان حول قيمة هذه المنشآت والاعراس .

اما بالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكني والمنجزة بعد التأميم والتي يشغلها  
المستفيدون فعليا فيتم التنازل عنها لصالح الملاك الأصليين بمقابل نقدي وبنفس الكيفية  
السابقة أو يتم تعويضها بسكن مماثل أي التعويض العيني ، وإذا كان انجازها قبل

(1) - راجع المادة 129 من قانون المالية المؤرخ في 1990.12.31 المنضمن قانون المالية لسنة 1991 .

(2) - محتوى نص المادة 05 من الامر رقم 95-26 ينص على ان المستفيد هو الذي يدفع للمالك الأصلي المقابل النقدي  
غير ان العكس هو الصحيح كما يبينه النص الفرنسي وهذا خطأ في الترجمة يجب تداركه .

القانون فيدفع المقابل لصالح الخزينة العامة قياسا علي المنشآت والاغراس وحسب  
راينا فمتى كانت الأراضي محل الاسترجاع موجود عليها منشآت وأغراس ومباني  
منجزة من طرف المستفيدين وجب تعويض الملاك الأصليون بأراضي أخرى مماثلة  
للتلك التي أخذت لهم وإبقاء المستفيدين المعنين في مستثمرتهم تفاديا لنشوء أي نزاع  
يطول الفصل فيه مع ما ينتج عنه من ضياع لهذه المنجزات وإهمال للأراضي .

#### الفرع الرابع : التعويض .

هذا المقابل خصه المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري والامر المعدل له  
في الحالات التالية :

1 - للملاك الأصليون الذين لم يستطيعوا استرجاع أراضيهم بسبب فقدانها  
لطابعها الفلاحي وحسب مفهوم هذا القانون ، تفقد الأراضي طابعها الفلاحي في  
الحالات الآتية :

- عندما يستعمل وعاؤها لغرض البناء

- عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق ادوات التعمير المصادق عليها  
قانونا (1) .

2 - للملاك الأصليون الذين لم يستطيعوا استرجاع املاكهم بسبب استصلاحها او  
دخولها في طريق الاستصلاح في اطار القانون رقم 83-83 المؤرخ في 13 اوت 1983  
المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .

3 - للمستفيدين في اطار القانون رقم 87-87 المعنية مستثمراتهم بعمليات الإسترجاع .  
والتعويض في الحالات المذكورة قد يكون عيني بمنح المعني قطعة ارض  
مماثلة لتلك التي كانت له ، وقد يكون التعويض مالي بمنح المعني مبلغا ماليا  
من النقود يتناسب وقيمة الارض محل التعويض ، وإذا كانت الجهة المكلفة  
بالتعويض هي نفس الجهة المكلفة بالاسترجاع والمتمثلة في لجنة الاسترجاع علي  
مستوى الولايات فإننا سنتعرض إلى كيفية التعويض عيني كان أو مالي و إجراءات  
ذلك فيما يلي :

(1) - المادة 10 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتنمية والتعمير المؤرخ في 01/12/1990 تنص "تشكل ادوات التعمير  
من المخططات التوجيهية للتنمية والتعمير ومخططات شغل الأراضي "

أولاً : بالنسبة للتعويض العيني : فإذا رأت اللجنة المكلفة بالارجاع بان المعني وجب تعويضه عينا تحرر بشأن ذلك محضر يكون على اساسه ملف التعويض المتضمن لقرار التاميم او التبرع او الوضع تحت الحماية -سند الملكية او شهادة الحيازة - شهادة مسلمة من مديرية المصالح الفلاحية تتضمن ضرورة تعويض المعني - تقرير جرد الاملاك المعوض عنها - الفريضة عندما يتعلق الامر بالورثة ، وعلى اساس ذلك يمنح للمالك قطعة ارض مماثلة ، اذ يتم تحرير عقد تبادل املاك بين المالك وإدارة املاك الدولة ويخضع هذا العقد لاجراءات التسجيل و الاشهار .

هذا فيما يخص المالك الأصلي أما المستفيد فانه يعوض عنها إما :

- بالاستفادة من قطعة أرض جديدة من الأراضي الغير موزعة .

- و إما بادماجهم ضمن مجموعات فلاحية أخرى شرط تناسب عدد المستفيدين مع النوع العقاري في المستثمرة المدمج فيها ، و في كلتا الحالتين يجب اسقاط حقوق المنتج للمستفيدين المعوضين في المستثمرات الأولى و تثبيتهم في المستثمرات الثانية إما بقرارات ادارية إن لم تكن المستثمرات الأخيرة حائزة على العقد الإداري أو بتعديله إذا كانت حائزة عليه (1).

ثانياً : فيما يخص التعويض المالي : أن التعويض بالمقابل النقدي هو الشائع في

أغلب الأحيان على الرغم مما يثيره من نزاعات بين المعوض له و الإدارة من جهة في حالة عدم قبول المبلغ إذ يضطر الطرفين للالتجاء للعدالة و بين الورثة في حالة كون المعوض متوفى من جهة ثانية .

فبعد تحرير محضر الاجتماع من طرف لجنة الاسترجاع التي تقرر تعويض المعني نقدا يقدم هذا المحضر الى لجنة ولائية أخرى تتكفل بتحديد التعويض المالي و تتكون من مدير المصالح الفلاحية و مسؤول مصلحة الاملاك الوطنية و أمين خزينة الولاية و يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

( 1 ) - راجع في هذا المصاحف :

\* المادة 77 المعدلة من قانون 90 - 25

\* المنشور الوزاري رقم 300 المؤرخ في 27.6.1992 الذي موضوعه التعويض المالي الممنوح للمنتجين

الفلاحيين في حالة استرجاع الملاك الأصليين لأراضيهم .

\* المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 24.02.1996 المذكور سابقا .

اذ يعتبر التعويض بالنسبة للمالك الأصلي عملية تأخذ شكل تصرف بالبيع من طرف هذا الأخير لفائدة الدولة و من ثم تحرر ادارة أملاك الدولة عقد البيع المتضمن لمحل البيع و ثمن البيع و يخضع للاجراءات الرسمية .

وفي هذا الإطار يجب أن ننوه ببعض الأحكام القضائية التي تقضي بتقدير التعويض رغم أنه ليس من صلاحيتها والذي يكون غالباً مرتفعاً جداً مما يكلف خزينة الدولة مبالغ باهضة جداً (1) .

أما بالنسبة للمستفيدين فيتم تقييم التعويض (2) حسب المنشور رقم 92 - 06 على أساس قيم الهكتار الواحد و المدة الفعلية لممارسة الأعمال الزراعية في القطعة المعنية و مميزات الأرض عند تقويمها .

وفيما يخص المنشآت الأساسية و المغارس و التجهيزات الثابتة في التربة و التي نقلت الى المستفيدين على سبيل التملك التام بمقابل نقدي يدفع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فتميز بين الحالتين :

أ - كون هذه المنشآت و التجهيزات و الأغراس منجزة قبل تأميم الأرض المستردة في هذه الحالة ترد هذه العناصر الى ملاكها الأصليين دون مقابل منه و يلغى نقل الملكية الذي أجرته الدولة لفائدة المستفيد الزراعي المعني و المبالغ التي يمكن أن يكون المعني قد دفعها بموجب هذا النقل للملكية تعوض له .

ب - هذه المنشآت و التجهيزات و الأغراس منجزة بعد تأميم الأرض المستردة في هذه الحالة يطبق نص المادة 77 المعدلة من قانون توجيه العقاري كما بينا سابقاً .

1 - قرار صادر عن العرفة الإدارية بمجلس قضاء البويرة -صالح ورثة جلال ، ضد/ مدير أملاك الدولة بالبويرة بتاريخ 2000/05/06 - قرار غير منشور .

\* المادة 42 من قانون المالية لسنة 2001 الصادر في 2001/12/24 تنص \* عندما يستفيد المالك الأصلي تطبيقاً لأحكام المادة 03 من الأمر رقم 95-26 ..... المتضمن التوجيه العقاري من تعويض مالي عادل ومنصف يجب أن يكون التعويض مناسباً لتقييم التجارية للأراضي المعنية كأراضي فلاحية ..... وحالة الاعتراض على نتائج هذا التقييم يحدد مبلغ التعويض من قبل السلطة القضائية المختصة كما هو معمول به في حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة \* .  
(2) - راجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/01/4 المحدد لشروط الاستفادة من التعويض المالي .  
- المنشور الوزاري رقم 226 المؤرخ في 26 ماي 1992 الذي موضوعه إسترجاع الأراضي المؤممة و التعويض بالوسائل المالية .



هذا وإذا كان على المستفيد مبالغ مستحقة مدين بها للدولة بموجب عناصر الممتلكات المتنازع عنها و التي بقيت مكسبا له أو لم يرد لها للدولة يجب أن تخصم باقي المبالغ المستحقة من مبلغ التعويض المالي .

و في كل الحالات فان التعويض المالي سواء بالنسبة للمالك أو المستفيد يتم بموجب مقرر ممضي من طرف رئيس لجنة الاسترجاع الذي هو مدير أملاك الدولة على مستوى الولاية تبليغ نسخة منه للمعني و اخرى لأمين خزانة الولاية قصد السداد عن طريق خصم المبلغ المستحق من حساب الخزانة الخاص رقم 048 - 302 الذي عنوانه تعويض بصدد الأملاك المرصدة للصندوق الوطني للثورة الزراعية ( 1 ) علما أن لكل ولاية غلافات مالية تجدد أربع مرات في السنة حسب الاحتياجات المالية لكل ولاية و يتم التجديد بموجب قرارات صادرة عن السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري (2) و يشرف على تنفيذ العمليات المالية المنسوبة للحساب رقم 048 - 302 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمقتضى الاتفاق المبرم بين وزارة الفلاحة و الصيد البحري و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

---

( 1 ) - راجع في هذا المقام :

- المرسوم التنفيذي رقم 88-188 المؤرخ في 1988/10/4 - المحدد لتكفيات حساب التخصيص رقم 048-302 .
  - القرار الوزاري المشترك رقم 215 المؤرخ في 1995.7.23 - المعين للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جهاز مالي خاص مكلف بتنفيذ العمليات المالية المنسوبة للحساب رقم 048-302 .
  - تعليمات وزارة المالية رقم 11 والمؤرخة في 1995.8.28 - المتضمنة لسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 .
- ( 2 ) - قرار السيد وزير الفلاحة رقم 429 أ.خ.و. المؤرخ في 1997.12.20 - المتضمن منح غلافات مالية للولايات من أجل التعويض المالي بمبلغ 91.855.485 دج .

وأخلص إلى أن هذه النزاعات تثار دائما ضد الدولة من طرف المواطنين الذين يلتجؤون مباشرة إلى القضاء حتى في الحالات التي تكون الإدارة على استعداد لتسوية هذه النزاعات دون حاجة لتدخل العدالة ، لذلك يجب على رجال القضاء التزيت وتطبيق القوانين الخاصة بالنزاع حتى لا تصطدم صلاحيات الإدارة مع أحكام القضاء، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب على الإدارة المعنية بتمثيل الدولة أمام القضاء متابعة كل القضايا متابعة جدية سواء مباشرة أو عن طريق توكيل محامي كفوء ، كل هذا من أجل الحفاظ على أملاك الدولة لأنها منك لكل الشعب الجزائري .

## الفصل الثاني

### النزاعات التي يثيرها تسيير الأراضي الفلاحية

إذا كانت الأراضي الفلاحية التابعة للدولة والصالحة للزراعة في الجزائر المقدر مساحتها بـ 2,8 مليون هكتار تسيير (1) حسب القانون رقم 19/87 المتضمن إعادة تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي فإن التطبيق الميداني لهذا القانون كشف عن وجود عدة صعوبات تواجه المستفيدين من المستثمرات الفلاحية مما استدعى تدخل الجهات المعنية عن طريق تقديم بعض الحلول منها إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون وتفسير بعض أحكامه... الخ وعلي هذا الأساس فإن النزاعات التي بدأت تظهر وتزداد طرحا وتنوعا في كل مرة منذ بداية تطبيق هذا القانون والتي عرضت ومازالت تعرض على الهيئات الإدارية من أجل التسوية والجهات القضائية لفصل فيها الأمر الذي ساعد على توضيح بعض أحكام هذا القانون عملا على توحيد التصور والمفاهيم من أجل إيجاد الحلول النهائية والمناسبة لها .

وإذا رجعنا إلى نشوء هذه النزاعات ، نجدها قد تحدث بفعل المنتجين داخليا فيما بينهم ،وقد تنشأ ما بين المستفيدين والغير وتتدخل الإدارة بهدف المحافظة على هذه المستعمرة .

ومهما قيل عن طبيعة هذه النزاعات وانواعها فإن مصدرها هو حقوق وواجبات المنتجين المنصوص عليها في القانون .

وعليه سنتعرض إلى مصدر هذه النزاعات وحالات نشوئها في المباحث التالية :

---

( 1 ) - راجع المادة 80 من القانون رقم 90-90 - تموز في 1.12.1990 - المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

## المبحث الأول :

### مصدر نزاعات التسيير

قلنا سابقا من ان المستثمرة الفلاحية تنشأ بمقتضى العقد الاداري والسبب في اضافة الصفة التعاقدية ، بعد منح القرار الاداري هو إعطاء ضمانات اكثر واقوي للمستفيدين وجعل العلاقة ما بين المستفيدين والجهة الادارية المختصة اكثر مرونة وقوة، هذا العقد الذي يعتبر شريعة المتعاقدين (1) لا يجوز تعديله او نقضه الا باتفاق الطرفين او لاسباب يحددها القانون .

وإنطلاقا من هذا العقد فإن الأعضاء في المستثمرة الفلاحية منحهم المشرع عدة حقوق وجب على الإدارة أن تمكنهم من الإستفادة منها وفي مقابل ذلك فرض عليهم عدة التزامات أوجب عدم الإخلال بها ، فما هي هذه الحقوق وما هي هذه الإلتزامات .

### المطلب الاول : حقوق المستفيدين

من بين الآثار التي يترتبها العقد الاداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية والتي تدخل في جانب حقوق المستفيدين مايلي :

#### الفرع الاول : حق الانتفاع الدائم

إن اهم اثر يترتب عليه العقد الاداري هو حق الانتفاع الدائم الذي يمنح علي مجمل الاراضي التي تتكون منها المستثمرة علي الشيوخ وبخصص متساوية وهو حق عيني عقاري ،يمنح مقابل دفع اتاوي من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكيفيات تخصيصها وتخصيصها قوانين المالية حسب نص المادة 06 من القانون 19/87 ، إذ تحتفظ الدولة بملكية الارض فقط ، ويكون هذا الحق ممنوح للمنتجين الفلاحين علي الشيوخ وبالتساوي بين اعضاء الجماعات و قابل للنقل والتنازل والحجز شوط ان لا يتم التنازل قبل مضي خمس سنوات من تكوين المستثمرة بإستثناء حالة الوفاة ويكون للدولة في حالة التنازل إستعمال حق الشفعة ، وما يمكن قوله هنا أن المبادئ التي

(1) - المادة 106 من القانون المدني الجزائري تنص : "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقرها القانون ."

إشتمل عليها هذا القانون رغم إيجابياتها لم يراع فيها الحقائق الاجتماعية التي تطبع القطاع الفلاحي (1) ويمكن ملاحظة أن :

- توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج بين المستغلين لم تكن عادلة لأنها لم تخضع لظوابط مسبقة .

- أغلبية المستغلين لم يستطيعوا الاطلاع بمسؤوليتهم كاملة .

- أكثر المشاكل القانونية التي تواجه المستغلين والادارة مرتبطة بالتعايش بين حقيقتين (حق الاستفادة غير المحدود على الأرض التابعة للدولة من جهة وحق التملك لهذه المستثمرات من جهة أخرى ) حيث يلاحظ الغياب التام لقاعدة صلبة في العلاقة بين الإنسان والأرض .

بالإضافة لما سبق فإن عبارة حق الانتفاع الدائم يصعب التحكم فيها بالمقارنة مع حق التملك مما يمكن أن تتجر عنه أوضاع يصعب تجاوزها من بينها محتوى الحصص وقيمة حق الاستفادة .

#### **الفرع الثاني: حق الملكية علي مجموع الاملاك المتواجدة علي المستثمرة .**

بالإضافة الى إستفادة المنتجين الفلاحين من حق الانتفاع الدائم علي مجمل الأراضي المكونة للمستثمرة ، فإن الدولة تتنازل عن كل الممتلكات الأخرى المكونة لئمة المستثمرة ماعدا الأرض، لصالح هؤلاء المنتجين بمقابل مالي دون أن يكون لهذه المجموعة الحق في المطالبة بأي ضمان للعيوب الخفية أو التخريب أو الغلطات في التعيين أو لأسباب أخرى(2)عل عكس ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل علي الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلي المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع..." .

(1) - جميلة لرفام - مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية - مرجع سابق - ص 110 .

\* القاضية / قاضي فاطمة - المستثمرات الفلاحية وفقاً لقانون 87-19 - حقوق وواجبات المستغلين والمزارعات المترتبة عنها ، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء ، النسخة الخامسة - ص 15-16 .

(2) - المادة الأولى من نموذج العقد الإداري تنص على أن "المستغلون يتسلمون الممتلكات المباعة في الحالة التي توجد عليها يوم إبرام عقد البيع بصفة نهائية دون أن تستطيع المحررة بأن تطالب بأي ضمان للعيوب الخفية أو التخريب أو الغلطات في التعيين أو لأسباب أخرى " .

كما ان الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها تكون ملكا للمنتجين الفلاحين حسب نص المادة 07 من قانون 19/87 .

هذه الحصص المشكلة من حق الانتفاع الدائم وكذا الاموال المتنازل عنها من طرف الدولة او المحققة من طرف الجماعات بعد تكوينها، تكون في مجموعها الذمة المالية للمستثمر الفلاحية التي تكون مستقلة عن الذمة المالية للمستفيدين ، وهي ملك لها وليس ملك مشاع بين المستفيدين لان لها شخصية معنوية (المادة 14 من القانون المذكور ) فالمستفيد لا يملك في الشروع مال المستثمر ما دامت قائمة ، فإذا انحلت كان حق الانتفاع والاموال المتنازل عنها ملك علي الشروع ، ويترتب علي مبدأ إستقلالية ذمة المستثمر عن ذمة الشركاء النتائج التالية :

أ- ان حصة الشريك دائما منقول ولدائني المستفيد حقوق علي هذه الحصة (المادة 434 من القانون المدني الجزائري ) وليس لهم حقوق مباشرة علي مال المستثمر ككل لكن لدائني المستثمر حقوقا في ذمة اعضاء المستثمر وبصفة تضامنية حسب المادة 17 من قانون 19/87 وعليه يبقي لدائني المستفيد الحق في اخذ نصيب مدينهم من الارباح في المستثمر

ب - لدائني المستثمر الجماعية حق مباشرة علي مالها فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائنون الشخصيون للمستفيدين .

هذا و تصنيف المادة 8 من هذا القانون " تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتين 6 و 7 أعلاه و الممنوحة علي الشروع وبالتساوي بين أعضاء الجماعات قابلة للنقل و التنازل و الحجز طبقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به " . فكيف يكون ذلك ؟ .

أولا : بالنسبة للإنتقال : وبالرجوع الي قانون الأسرة الجزائري نجد أن الملكية تنقل عن طريق الارث من السلف الي الخلف الذين قد يتعدون و في هذه الحالة يمكن لهؤلاء أن يختاروا واحد منهم ليمثلهم في الحقوق و الواجبات و تتكفل ادارة أملاك الدولة بتعديل العقد الاداري ، كما يمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لأحدهم أو يبيع حصتهم وفقا لما نصت عليه المادة 24 و تمليه شروط المادتين 9 و 10 من هذا القانون .

ثانيا : بالنسبة للتنازل: تنص المادة 23 تكون حصص الاعضاء قابنة للنقل و التنازل و الحجز مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة غير أنه لا يجوز التنازل عن الحصص خلال السنوات الخمسة الأولى ابتداء من تكوين المستثمرة الفلاحية (1) إلا في حالة الوفاة و يكون التنازل لصالح عمال القطاع الفلاحي و تعطى الأولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي ، هذا كان سابقا قبل أن تصبح الأولوية في منح استفادات جديدة لصالح المجاهدين و ذوي الحقوق بموجب المنشور الوزاري رقم 838 الصادر في 1996.10.24 غير هذا الحق نم يطبق ميدانيا لعدم وضوح إجراءات التنازل.

ثالثا : فيما يخص الحجز : وبما أن الحقوق الممنوحة للمستفيدين هي حقوق عقارية فإنها تخضع لإجراءات التنفيذ علي عقار (2) المنصوص عليها في المواد من 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية وكقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية العقارات إلا في حالة عدم كفاية المنقولات. وفي هذا الاطار يستطيع الدائنون المرتهنون أن ينفذوا علي حصص مدينيهم في المستثمرة الفلاحية شرط ان يكون الحجز أولا علي الأرباح والاملاك المتواجدة علي المستثمرة ثم حق الإنتفاع ثانيا ، دون ان ينسى من ان هذا الحجز مقيد بشروط معقدة يصعب تحقيقها ميدانيا ، ذلك لأنه يرد علي حق الإنتفاع الدائم الشائع من جهة ومن جهة أخرى ان الاشخاص الذين يحضرون المزاد لابد ان يكونوا من القطاع الفلاحي وان تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادتين 10،09 من القانون المذكور اعلاه وان لا يكون الراسي عليه المزاد عضو في مجموعة فلاحية أخرى بإعتبار ان المستفيد لا يستطيع الحصول علي اكثر من حصة واحدة وان ينال رضي بقية المستفيدين الاخرين معه في المستثمرة .

### **الفرع الثالث : الحق في الانسحاب ( مبدأ الباب المفتوح )**

استنتاجا من نص المادة 23 من القانون 87-19 فان لأي مستفيد من مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية و بعد مضي خمس سنوات من تكوين هذه الأخيرة الحق في البقاء أو

(1) - المدة الزمنية للتنازل حددت حسب المادة 23 من قانون 19/87 ب5 سنوات و عدلت بالمادة 84 من قانون التوجيه العقاري لتصبح 10 سنوات ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية وبصدور الأمر رقم 95-26 ألغيت هذه المادة الأخيرة وأصبحت المادة 23 هي السارية المنعول .

(2) - في هذا الشأن راجع د/محمد حنين - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائي - ديوان المطبوعات الجامعية 1982 - ص 120 وما يليها .

الخروج منها و هذا ما يصطلح عليه بالباب المفتوح لكل مستثمر في الانسحاب و في هذه الحالة يمكن للدولة أن تتدخل باستعمال حق الشفعة الا أن المعمول به حاليا هو تعويض المستفيدين المنسحبين بمستفيدين آخرين يكونون من فئة المجاهدين أو ذوي الحقوق حسب المنشور الوزاري رقم 838 المذكور سابقا .

### **المطلب الثاني : التزامات المستفيدين**

في مقابل اعطاء حقوق ثابتة للمستفيدين نجد أن القانون قد رتب عليهم التزامات و يجب احترامها و هي :

#### **الفرع الأول : الاستغلال الأمثل المباشر و الشخصي في المستثمرة .**

ان اول التزام يقع علي المستفيدين نحو المستثمرة هو المشاركة الشخصية والمباشرة في اشغال المستثمرة في اطار جماعي (المادة 21 من قانون 87-19) وإذا أصيب احد المستفيدين بعجز بدني او كان يمارس مهنة إنتخابية جاز له ان يعين شخص آخر علي نفقته يقوم مقامه لكنه يبقى ملتزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة حسب المادة 27 من قانون 19/87 ، هذا ويجب علي المستفيدين ان ينفذوا كل عمل يزيد من قيمة مستثمرتهم من اجل رفع الانتاج داخلها والمساهمة في تلبية الحاجات الغذائية للسكان وفي مقابل ذلك دفع أي خطر يهددها (1) مثل هذا الامر نصت عليه المادة 18 من القانون 19/87 بقولها " يتعين علي اعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضي استغلالا امثل بصفة جماعية و علي الشيوع والمحافظة علي طابعها الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد في قيمتها ."

#### **الفرع الثاني : المشاركة الجماعية و علي الشيوع في الاستغلال**

الهدف الذي كان يصبو إليه المشرع من وراء هذا الالتزام هو المحافظة علي الاراضي الفلاحية وعدم تفتيتها (2) إلي اقصى الحدود لهذا فرض الاستغلال الجماعي

(1) - قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا رقم 81687 بتاريخ 1991/10/20 في قضية (ب.م) ضد وزير الداخلية ومن معه القاضي بملق محل إنتاج مواد كيماوية مفاء داخل مستثمرة فلاحية لإحقاقه أضراسان بها - قرار غير منشور - .

(2) - Guide des exploitations agricoles - Ministère de l'Agriculture - Imprimerie de la Caisse Nationale de Mutualité Agricole 24 Bd Victor Hugo - Alger - Avril 1989 .



وعلى الشروع وبالتساوي بين كل المستغلين ويعتبر إخلال بالواجبات كل خروج عن هذا الالتزام لأن كثير من المستغلين ما يلجؤون إلى القسمة الداخلية لأراضي المستثمرة الفلاحية في حالة نشوب مشاكل فيما بينهم .

### الفرع الثالث: إجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة

مثل هذا الالتزام نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 المذكور سابقا هذه الاعمال التي منع القانون على المستغلين القيام بها كونها تشكل خطر حقيقي (1) على المستثمرة محل الاستغلال نذكرها في مايلي :

- إيجار الأراضي مهما كان شكل المعاملة وشروطها (2) .
- تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية .
- التخلي عن جزء من الأراضي المستفاد بها لفائدة الغير .
- تخصيص مباني الاستغلال الفلاحي لنشاطات أخرى لا صلة لها بالفلاحة .
- تعمد عدم إستغلال الأراضي عند توفر الشروط والوسائل اللازمة لذلك .

---

(1) - انظر التعلية الوزارية رقم 525 الخاصة بتعزيز المراقبة على مستوى المستثمرات

الفلاحية الجماعية والفردية المؤرخة في 22.10.1998 .

(2) - رغم منع الإيجار إلا أنه كثيرا ما يلجأ المستغلين إلى إيجار أراضيهم حتى أمام الموق - مثلا :

\* عقد الإيجار المبرم بين السيد (ع.م) وأعضاء م.ف.ح 20 بزرعة سي الطيب بقبيلة بتاريخ 96/10/2 ، أمام الأستاذ

(ب.ص) - عقد غير منشور .

## المبحث الثاني

### انواع نزاعات التسجير

إذا تمعنا في قانون 87-19 وكل النصوص القانونية التنظيمية له نجدها تؤكد في كل مرة على حقوق المستفيدين وكذا على الإلتزامات التي تقع عليهم والمبنية سابقا إلا أن التطبيق الميداني والفعلي لهذه المبادئ قد أثار عدة نزاعات ، هذه النزاعات منها ما هو داخلي يحدث بين المنتجين فيما بينهم ويعود أغلبها لعدم التفاهم حول اقتسام الأرباح أو كيفية العمل داخل المستثمرة ومنها ما يخرج عن نطاقها الداخلي ويمس بتكوين أو وجود المستثمرة في حد ذاتها إذ تتدخل الإدارة كطرق بهدف المحافظة على الأراضي. إذن فما هي هذه النزاعات ؟ وكيف تتم معالجتها ؟ هذا ما نتناوله في المطالب التالية:

#### المطلب الاول : النزاعات الداخلية المثارة بين المنتجين فيما بينهم .

رغم ان اختيار المنتجين يكون بالتراضي فيما بينهم (1) ودون تدخل الادارة والذي يكون في الغالب علي اساس القرابة كالمستثمرة المتكونة من الأب و أبنائه او الإخوة فيما بينهم...ألخ وقد يكون الاختيار مبني علي اساس معرفة المنتجين لبعضهم البعض وإنطلاقا من هذا المبدأ لا يجوز للإدارة ان تتدخل في حالة وقوع مشاكل داخلية تتعلق بتسيير وإدارة المستثمرات الفلاحية ، لأن اغلب المستثمرات الفلاحية تعاني من وجود نزاعات داخلية متنوعة ، هذه المشاكل كان لها التأثير البالغ علي مردود المستثمرات فما هي هذه النزاعات ؟ وكيف تتم تسويتها ؟

1) - Guide des exploitations agricoles - Ex .ouvrage - p 40 .

## الفرع الاول : نماذج عن النزاعات الداخلية الدائرة بين المنتجين في المستثمرة الواحدة

ان الاراضي الفلاحية التابعة للدولة والمقدر مساحتها بـ 2,8 مليون هكتار مستغلة من قبل ما يزيد عن 200.000 مستفيد منظمين في 94.000 مستثمرة فلاحية جماعية (1) هذه المستثمرات الهدف الاقتصادي من ايجادها هو رفع الانتاج والمساهمة في دفع الاقتصاد الوطني غير اننا اذا ما رجعنا لما يجري داخل هذه المستثمرات نجد ان اغلبها يتخبط في مشاكل داخلية نذكر منها :

- صعوبة الحصول علي القروض البنكية : فمن اجل القيام بالتحسينات الانتاجية اللازمة كتمهيد الارض ونزع الحجارة منها ، تجهيز شبكة جلب وتصريف المياه ، تشيد المباني الفلاحية في المستثمرة ، اعداد الممرات ، حفر الابار ، توفير مزروعات الاشجار والخضر... الخ ، يتطلب الحصول علي مبالغ مالية كبيرة يعجز المستفيدين علي توفيرها شخصيا او اقتراضها باعتبار ان هؤلاء لا يتوفرون علي أي ضمان للتسديد (2) ، وإذا حدث وان تحصل بعضهم علي قروض فقد تكون غير كافية مما يجعل المستفيدين يلجؤون الي طرق اخري للاقتراض الي ان يرتبوا علي ذمة المستثمرة ديون طائلة تفوق طاقتها وفي غالب الاحيان وفي مثل هذه الحالات نجد ان اغلب المستفيدين ينسحبون من المستثمرة كونهم لا يستطيعون السداد ، وهنا وفي كثير من الولايات يطرح المشكل التالي :

في حالة التنازل عن المستثمرة من طرف المستفيدين منها تقوم الإدارة بإعادة توزيعها علي مستفيدين جدد هؤلاء الاخرين الذين يصندمون بالمدىونية الواقعة علي المستثمرة الممنوحة لهم فمنهم من يتحمل سدادها كليا او جزئيا حتي يتمكن من تسوية وضعيته اداريا اي انه يتحمل مسؤولية الغير .

- 
- (1) - تحقيق حول المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية - وثائق خاصة ب مديرية الاحصائيات الزراعية والتحقيقات الاقتصادية بوزارة الفلاحة - سنة 2000 - أرشيف وزارة الفلاحة .
  - (2) - عوميات وحقائق حول تمويل العفار الفلاحي - مداخلة خاصة بالتدبير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الايام الدراسية حول العفار الفلاحي المنعقدة سنة 1995 - أرشيف وزارة الفلاحة .

الأمر الذي لا يمد للقانون بصلوة ، وهناك من المستفيدين من يرفضون هذه الاستفادة عند إكتشافهم لهذه المديونية . وفي رأينا أن فتح الشراكة مع أصحاب رؤوس الأموال هي الحل لهذا المشكل .

- بيع العتاد الفلاحي المخصص للمستثمرة وعدم التفاهم علي قسمة ثمنه : عندما يفشل المستفدون في تسيير مستثمرتهم يهملونها ويبيعون العتاد الفلاحي إما من قبل الكل أو البعض وهنا يقوم مشكل عدم التفاهم علي توزيع الثمن مع ان القانون ينص علي ان البيع لا يجوز قبل فوات 5 سنوات من التكوين شرط ان يكون المشتري من عمال القطاع الفلاحي وتتوفر فيه شروط المادتين 10،9 من القانون .

- القسمة الداخلية للمستثمرة : في حالة عدم تفاهم المستفيدين علي تقاسم الاشغال داخل مستثمرتهم يلجأ هؤلاء إلى تقسيمها الي قطع صغيرة حسب عدد المستفيدين منها وهنا كذلك يطرح مشكل كيفية القسمة ، مع ان القانون ينص عل الاستغلال الجماعي .

- رفض المستخدمين للمستخلف الجديد في حالة وفاة احدهم : مع ان القانون اعطي للورثة الحق في تعيين وكيل ينوب عنهم في إستغلال حصة مورثهم وغالبا ما يحدث مشكل إما ان المستفيدين يرفضون هذا الوكيل وإما ان الورثة لا يتفقون علي تعيين الوكيل الامر الذي يؤدي الي ضياع حصة موكلهم .

- عدم التفاهم علي تعيين رئيس المستثمرة الذي ينوب عنهم في أي عمل يخص المستثمرة .

هذه بعض اهم انواع المشاكل الداخلية بين المستفيدين داخل المستثمرة الواحدة فكيف تسوى إذن ؟ .

### **الفرع الثاني : كيفية تسوية النزاعات الداخلية بين المستفيدين**

تعرضنا سابقا لنص المادة 43 من قانون 19/87 وقلنا من انها تمنع الإدارة من التدخل في إدارة وتسيير الشؤون الداخلية للمستثمرات الفلاحية ومن هذا المنطلق نجد ان المصالح الفلاحية للولايات وحتى وزارة الفلاحة تمنع من التدخل في تسوية هذه المشاكل علي الرغم من ان اغلب المستفيدين الذين يتعرضون لهذه المشاكل يلجؤون

إليها في كل مرة والجواب دائما يكون التوجه الى العدالة (1) للفض في هذا الخصام ويعود الاختصاص هنا إلى القسم العقاري بالمحكمة ، ويتم استدعاء الإدارة كمدخل في الخصام في مثل هذه القضايا ولو من باب الاستشارة .

## **المطلب الثاني : النزاعات الخارجة عن الإطار الداخلي التي تمس بتكوين أو وجود المستثمرة الفلاحية .**

إن الاستغلال الأمثل المباشر والشخصي والمشاركة الجماعية وعلي الشيوخ في استغلال المستثمرة الفلاحية مع اجتناب القيم بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي عليها ، هي إلتزامات عامة رتبها المشرع علي عائق المستفيدين بموجب القانون رقم 19/87 ، فإذا حدث وإن أخل المنتجين أو احدهم بها فإن درجة تأثير الإخلال تختلف ، فمنها من يكون له تأثير داخلي فيما بين المنتجين فقط ولم يرتب عليه المشرع أي جزاء ومنها ما يمتد أثره إلي غير ذلك ورتب المشرع علي ارتكابه جزاء ولتوضيحها أكثر أصدر عدة نصوص تكميلية تعددها علي سبيل الحصر وتبين كيفية إثباتها وطريقة إسقاط حقوق المنتجين كجزاء مترتب عليها ، نذكر من هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990.02.06 ، المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 1990.06.17 المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 1992.10.13 ، التعليمات الوزارية رقم 525 المؤرخة في 22.10.1998 علما من ان مبدأ إسقاط حقوق المنتجين من حق الانتفاع قد أقرته المادة 28 ، 29 من القانون رقم 19/87 المذكور سابقا (2) ، لهذا سنتعرض إلي هذه الحالات وكيفية إثبات ذلك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتعرض إلي الجزاء المترتب علي هذه الاخلالات .

---

( 1 ) - راجع المادة 03 من المرسوم رقم 89-51 الصادر في 89/4/18 المحدد لكيفية تطبيق المادة 29 من القانون رقم 19-87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية .

( 2 ) - المادة 28 تنص \* يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لإلتزاماتها فقدان الحقوق ...

\* المادة 29 تنص \* يمكن أن يترتب عن عدم الوفاء بالإلتزامات من قبل عضو في المستثمرة فقدان حقوقه ...

## الفرع الأول : أنواع التجاوزات المرتبة لجزاء إسقاط الحقوق وكيفية إثبات ذلك .

- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 على أن الإقصاء من المستثمرة الفلاحية يصدر في الحالات التالية :
- إيجار الاراضي مهما كان شكل المعاملة وشروطها .
  - تحويل الاراضي عن وجهتها الفلاحية .
  - التخلي عن الاراضي او جزء من الاراضي لفائدة طرف آخر .
  - عدم المشاركة الفعلية في نشاطات الانتاج او تسيير المستثمرة .
  - عدم إستغلال الاراضي في حالة توفر الشروط والوسائل اللازمة وبصفة متعمدة.

- تخصيص المباني الفلاحية لنشاطات لا صلة لها بالفلاحة .

هذه هي الحالات المحددة علي سبيل الحصر والمؤدية إلي إسقاط الحقوق العقارية من المستثمرة ، اما عن كيفية إثبات ذلك فإن المادة 05 من المرسوم 51/90 المذكور سابقا نصت علي ان اعوان المصالح التقنية الفلاحية المعينون من طرف الوالي المختص إقليميا بهدف (1) مراقبة وإحصاء جميع المخالفات وهم ملزمون كذلك بتقديم تقارير إلي الوالي حول أي تقصير في مستثمرة فلاحية فردية او جماعية ويتعلق الامر بالأعوان الشاغلين المناصب التالية :

- رئيس مصلحة مكلف بالفلاحة .
- رؤساء المكاتب بالمصالح المكلفة بالفلاحة .
- مندوبي الدوائر للفلاحة .
- مندوبي البلديات للفلاحة .

(1) في هذا المقاد راجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990.02.06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987.12.08 الذي ينظم كيفية إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحدد حقوق المستثمرين وواجباتهم .
- المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ 1990.06.17 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المذكور سابقا .

## الفرع الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها قبل توقيع جزاء إسقاط الحقوق .

تعتبر عملية إسقاط الحقوق بمفهوم القانون رقم 19/87 علي أنها إجراء يقضي به ويجرد بمقتضاء المستفيدين من صفة المنتج الفلاحي عند ارتكابه لأحد الإخلالات المذكورة اعلاه .

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة(1) عن إجراء الإسقاط التي تقع علي حقوق الأشخاص المعنية من جهة وعلي مصير المستثمرة من جهة أخرى ، نجد ان المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 تقضي بأن الوالي وأستنادا علي التقارير المقدمة من طرف الاعوان التقنيين للمصالح الفلاحية ان يكلف اللجنة الولائية للإستشارة والمصالحة المتكونة من مدير المصالح الفلاحية ، مدير املاك الدولة ، عضو من المجلس الشعبي البلدي المعني ، ثلاث ممثلين للفلاحين ، التي تقوم بإستدعاء المنتجين المعنين والإستماع إليهم ودراسة حججهم ، إذ يدون كل هذا في تقرير يقدم إلي الوالي هذا الأخير يمكنه ان يوجه إعدار للمنتجين للكف عن تقصيرهم في اجال تتناسب وطبيعة المخالفة وبعد تلقي المنتجين المخلين بوجباتهم إعدار للكف عن ارتكاب هذا الإخلال وفي حالة عدم إستجابتهم يستطيع الوالي إسقاط حقوقهم مباشرة ، وهنا يجب التفريق بين المستثمرات الفلاحية الحائزة علي العقد الإداري المثبت للحقوق العقارية وبين المستثمرات الفلاحية التي بحوزتها قرار إستفادة فقط .

\* فالمستثمرات الفلاحية الحائزة علي العقد الإداري فإن القاضي وحده له الحق في فسخ هذا العقد بناء علي الدعوى التي يرفعها إليه الوالي المختص إقليميا وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني في الجزء الخاص بدعوى إسقاط الحقوق .

(1) - راجع في هذا المقام :

\* المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المذكور سابقا

\* التعليم الوزارية رقم 525 المؤرخة في 1998.10.22 المتعلقة بتعزيز المرافقة علي مستوى المستثمرات الفلاحية

الجماعية والفرديّة .

\* أما المستثمرات التي ما زالت لم تحصل علي العقد الإداري (1) فإن المنشور الوزاري رقم 482 المذكور أعطي للوالي حق إسقاط حقوق المنتجين المخلين بواجباتهم عن طريق قرار يلغي استفادة المنتجين وبالتالي يلغي القرار الأول الذي يمنح لهم حق الاستفادة .

هذا الإجراء و إن كان مخالف للقواعد العامة للقانون الإداري باعتبار أن الوالي لا يحق له سحب قرار منشئ لحق مكتسب تطبيقا لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة ، و تطبيق للمنشور المذكور الذي يجب إلغاؤه أثرت عدة نزاعات تتمثل في :

- أنه و بعد أن يقوم الوالي بإلغاء حقوق المنتجين من مستثمرة فلاحية فإن هؤلاء المنتجين يلجؤون مباشرة إلى القضاء بحيث دائما ما تفصل الغرفة الإدارية لصالحهم و تلغي قرار الوالي كونه متجاوز لسنطته و المشكل المثار هنا أن المدعون عندما يذهبون لتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم ميدانيا أمام الإدارة يجدون أن مستثمراتهم قد وزعت على أشخاص آخرين مما يجعل الإدارة في مشكل آخر يتمثل في كيفية إعادة إدماجهم في مستثمرات أخرى.

- إن المنتجين عندما تفصل العدالة لصالحهم و خاصة عند فوات وقت كبير من تلويخ الإلغاء إلى تاريخ الحكم يطالبون الوالي مرة أخرى امام العدالة بالتعويض عن سنوات عدم الإستغلال الذي فاتهم الأمر الذي يشكل عبئا على خزينة الدولة .

---

(1) - راجع المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 1992/10/13 - الخاص بإخلاء المنتجين بواجباتهم .



وعليه نخلص إلى أن كثرة نزاعات تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة فإننا نجد أراضي فلاحية جد واسعة مهملة ومتروكة دون إستغلال خاصة إذا كانت هذه الأراضي محل منازعات مطروحة على العدالة وما يتطلب ذلك من وقت للفصل نهائياً، من أجل تدارك هذه الوضعية يجب على الجهات الإدارية المعنية بالقطاع إيجاد حلول مناسبة إستعجالية لجعل هذه الأراضي أداة تشارك في دفع عجلة الإقتصاد الوطني .

## الباب الثاني

### الدعوى الناشئة عن هذه النزاعات وكيفية النفاذ فيها .

تبعاً لما سبق توضيحه بشأن النزاعات التي يطرحها كل من تملك الدولة للأراضي الفلاحية وتسييرها في شكل مستثمرات فلاحية جماعية أو فردية مستغلة من طرف الأفراد وقلنا من أنها في تزايد مستمر كما ونوعاً ، هذه النزاعات تجد حلها في أغلب الأحيان أمام القضاء باعتبارها محل دعوى متنوعة ترفع إليه للفصل فيها وعليه ما هي هذه الدعوى وكيف يتم قبولها أمام القضاء ؟ وما هي المراحل التي يجب إتباعها للحصول على حكم ؟ وكيف يمكننا تنفيذ هذا الأخير .

للإجابة عن هذه التساؤلات نكون قد أخذنا بيد الأفراد من جهة و الإدارة من جهة أخرى ونسير معاً جنباً إلى جنب وخطوة خطوة من بداية رفع الدعوى لغاية إصدار الحكم وتنفيذه وهذا من خلال الفصلين التاليين :

## الفصل الأول

### الدعاوى وشروط قبولها أمام القضاء .

إن اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستوريا لكافة الأشخاص وهو من الحقوق الأساسية التي يراعي المشرع الدستوري في كل دولة قانونية وجوب النص عليه (1) وكفالاته، بل هو من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي قيد (2) .

ويتم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية والدعوى هي الحماية القضائية بمقتضاها يلجأ الشخص إلى القضاء بقصد إقرار أو حماية ما يدعيه من حقوق أو مصالح مشروعة (3) ، فلا يجوز لأي شخص مهما كان أن يقتضي حقوقه التي يدعيها بنفسه دون الإلتجاء إلى القضاء .

وفي إطار موضوعنا تمثل الدعوى الوسيلة القانونية المشروعة للفرد وللدولة للفصل في أي نزاع ، فالفرد يستعملها للحصول على ما يدعيه من حقوق في إستحقاق أو إسترجاع للملكية أو حقه في التعويض عنها والدولة إذ رأت أن أملاكها تسير بطرق غير قانونية .

ولا يكفي تقديم الدعوى ضمن الأشكال المقررة قانونا كي يترتب على القاضي إلزاما بالفصل فيها من حيث الموضوع بل ينبغي أن تتوفر شروط معينة كي تكون الدعوى قابلة للفصل فيها ولتوضيح ذلك سنتناول أهم أنواع الدعاوى التي ممكن أن تطرح على القضاء في هذا المجال ثم نتناول شروط قبولها .

(1) - المادة 140 من الدستور الجزائري 1996 .

(2) - د/ سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1991 ص 12 - 13 .

(3) - د/ نصر فريد واصل ، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 7 .

## المبحث الأول

### أنواع الدعاوى المتعلقة بالأراضي الفلاحية التابعة للدولة

تتطوي أهمية تحديد أنواع هذه الدعاوى إستنادا للنزاعات الخاصة بها في تعيين مجال إختصاص الهيئات القضائية الناظرة فيها وتمكين المتقاضي من إحترام القواعد الإجرائية الخاصة بكل دعوى أثناء رفعها وتحديد مطالبه فيها إذن فما هي أهم الدعاوى الناشئة عن ملكية وتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ؟ هذا ما سنتعرض إليه في المطالب التالية :

#### المطلب الأول : دعوى إستحقاق الملكية .

تعرف دعوى الملكية فقها بأنها الدعوى التي ترمي إلى حماية حق الملكية والبحث فيها يتناول حتما أساس هذا الحق ومشروعيته (1) وتعرف كذلك بأنها الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء الذي هو تحت يد الغير عقار كان أو منقول (2) ، ويجب على القاضي الناظر في هذه الدعوى استعمال كل الطرق لإثبات الحق كطلب إجراء تحقيق أو معاينة أو ندب خبير لفحص مستندات الخصوم المتعلقة بالحق بقصد تحديد المالك الحقيقي .

وفي موضوعنا نعرفها بأنها الدعوى التي يرفعها كل شخص بحوزته سندات رسمية تثبت إمتلاكه لأراضي فلاحية أدخلتها الدولة ضمن ملكيتها ويتعلق الأمر خاصة بأمالك الذين أجروا أراضيهم للمعمرين ولم يكن ليهؤلاء المالكين وثائق تثبت هذا التأجير بحيث أدمجت أراضيهم مباشرة بعد مغادرة الفرنسيين في أملاك الدولة .

\* الملاك الذين أخذ منهم المستعمر أملاكهم عنوة وإدماجها ضمن دومين الدولة .

\* الملاك الجزائريين الذين أمم لهم الاستعمار الفرنسي ممتلكاتهم بطرق غير شرعية بسبب أنهم تاروا ضده ، وبطبيعة الحال فإن المدعي الذي قد يكون المالك الأصلي إن

( 1 ) - د/ السيد خلف محمد - قضاء النظر في الملكية - منشأة المعارف - طبعة الأولى 1989 - ص 70 - 71 .

( 2 ) - د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية - مرجع سابق - ص 591 ، 592 .

كان حيا أو ورثته عند الوفاة يطالب الوالي أو مدير أملاك الدولة المختص إقليميا (1) بالاعتراف أو الإقرار له بأملكه أمام الجهات القضائية المختصة .

### **المطلب الثاني : دعوى استرجاع الملكية .**

هنا المدعي لا يطلب إقرار الملكية أو الاعتراف له بها إنما يطلب استرجاعها بعد أن كان قد فقدها نتيجة التأميم في إطار الثورة الزراعية أو كان قد تبرع بها لصندوق الثورة الزراعية أو أن الدولة كانت قد وضعت أملاكه تحت حمايتها . هذا النوع من الدعاوى حديث النشأة بحيث بدأ يعرض على الجهات القضائية بعد صدور قانون التوجيه العقاري سنة 1990 ، والأصل أن استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها أو الموضوعه تحت حماية الدولة يعود إلى إختصاص جهة إدارية (2) خاصة كنا قد تعرضنا إليها سابقا .

وبما أن القانون لا يمنع على المالكين من التوجه إلى العدالة من أجل استرجاع أملاكهم أو في حالة أن هذه الهيئة الإدارية لم توافق على استرجاع الملكية فإنه يحق لكل مالك اللجوء إلى القضاء من أجل استرجاع أملاكه مهما كانت الطريقة التي دخلت بها إلى ذمة الدولة .

ولكن من هو المدعي و من هو المدعي عليه في مثل هذه القضايا . بالنسبة للمدعي : إما أن يكون المالك الأصلي نفسه أو عن طريق محامي أو أن يكون ورثة المالك في حال وفاته .

أما المدعي عليه : يجب أن يكون المدعي عليه في هذه القضايا مثلها مثل دعاوى الإستحقاق ترفع ضد الوالي أو مدير أملاك الدولة لمختص إقليميا . بالنسبة لما يستطيع أن يطالب به المدعي هنا : هو طلب استرجاع القطعة الأرضية التي كانت مملوكة له أو أخرى بديلة عنها دون وسائل الإنتاج الفلاحية كالجرارات

( 1 ) - راجع المادتين 10 ، 125 من القانون رقم 25/90 - المنعق بالتوجيه العقاري .

( 2 ) - راجع المنشور الوزاري المشترك ، رقم 80 مورخ في 24 فبراير 1996 .

وألات الزرع إستنادا لنص المادة 76 من قانون التوجيه العقاري المعدلة ، من أن عمليات إسترجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك وهذا ما أخذت به المحكمة العليا (1) .

### المطلب الثالث : دعوى التعويض .

التعويض حسب ما هو متعارف عليه في كل التشريعات جزاء يترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية (2) ، وتترتب هذه المسؤولية إذا لم يوفي الإنسان بتعهد إلتزم به أو إذا أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون المدني ومعيارها هو النص القانوني (مسؤولية تقصيرية) أو الاتفاق عندما يكون هناك عقد باعتباره شريعة المتعاقدين (مسؤولية عقدية) فيكون جزاء هذه المسؤولية هو إلزام المسؤول بجبر الضرر عن طريق تعويض المضرور (3) .

ومهما كانت الوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييد طلباته فإن سبب التعويض هنا هو واحد لا يتغير هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة سواء كان دليله في الإخلال خطأ عقدي أو خطأ تقصيري .

وفيما يخص التعويض الذي نحن بصدده فليس أساسه هو إخلال المدعي عليه وإنما أساسه هو القانون فالملاك الأصليون الذين لم يستطيعوا إسترجاع أراضيهم بسبب فقدانها لطابعها الفلاحي أو بسبب إستصلاحها أو دخولها للإستصلاح في إطار القانون رقم 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية و كذا المستفيدين الذين كانت مستثمرتهم محل إسترجاع هؤلاء الأشخاص هم الذين خصهم قانون التوجيه العقاري

(1) - قرار رقم 113282 صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/02/02 بين (ش.خ) ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه - المجلة القضائية العدد الثاني - 1997 .

(2) - المادة 124 من القانون المدني تنص " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

(3) - المستشار محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1995 ، ص 118 - 120 .

بالتعويض ، بحيث يودعون ملفاتهم أمام اللجنة لولاية المكلفة بالإسترجاع .  
وسبق أن تكلمنا عن كيفية ذلك ، غير أن وفي كثير من الحالات ما يلجأ هؤلاء  
الأشخاص إلى مقاضاة الدولة إحتجاجا على مقدار التعويض .  
المدعى في هذه الدعوى قد يكون المالك الأصلي أو ورثته إذا كان المالك متوفي هذا  
عند المالك أما إذا كانت الدعوى خاصة بالمستفيدين فيرفعها رئيس المستثمرة نيابة عن  
زملائه و المدعى عليه طبعا هو الدولة ممثله بالوالي و مدير أملاك الدولة على مستوى  
الولاية .

مطالب المدعي في دعوى التعويض تتمثل في إعادة تقويم الأملاك المعوض عنها  
إما تعويضا عينيا بأراضي من نفس الطبيعة أو تعويضا ماليا (1) وفي هذه الحالة  
يجب أن يكون مبلغ التعويض معادل للقيمة التجارية للأراضي الفلاحية المفقودة .

#### **المطلب الرابع : دعوى إسقاط حق الإنتفاع .**

نستطيع القول من أن هذه الدعوى ظهرت مباشرة بعد صدور قانون 87-19 كونها  
تتعلق بإسقاط حق المستفيدين المخلين بواجباتهم المنصوص عليها والمحددة على سبيل  
الحصر في المادة 04 من المرسوم 90-51 المذكورة سابقا من حق الإنتفاع الممنوح لهم،  
وذلك في طريق فسخ العقد الإداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية إذا كان الإخلال مرتكب  
من قبل جميع المستفيدين أو عن طريق تعديل هذا العقد إذا كان الإخلال مرتكب من  
قبل بعض المستفيدين فقط .

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة عن إجراء الإسقاط التي تقع على حقوق المستفيدين  
المعنيين من جهة وعلى مصير المستثمرة من جهة أخرى أوجب المنشور الوزاري رقم  
329 على الإدارة القيام ببعض الإجراءات قبل اللجوء إلى القضاء والطلب بإسقاط

---

(1) - راجع في هذا المقام ما يلي :

\* المنشور الوزاري رقم 80 المؤرخ في 21/02/1996 المذكور سابقا .

\* المنشور الوزاري رقم 226 المؤرخ في 25/05/1991 المذكور سابقا .

\* المذكرة التقنية رقم 2810 المؤرخة في 29/07/1991 ، الخاصة بتقويم الأملاك الريفية .

الحقوق (1) ، هذه الإجراءات من شأنها السماح للمستفيدين بالعدول عن ارتكابهم لهذه الإخلالات ، هذا على ضوء :

أولا : في وجوب السماع إلى هؤلاء المستفيدين المخلين من طرف اللجنة الولائية السالف التعرض لها (2) وفي حالة عدم إستجابتهم لنصائح هذه اللجنة يتوجب على الوالي بناء على التقارير المقدمة له من طرف اللجنة الولائية أن يوجه إعدارات للمعنيين من أجل وضع حد لها في آجال تتفق مع طبيعة المخالفة وعادة ما تكون 15 يوم وعند إنتهاء مهلة الإعدار يجب القيام من جديد بمعاينة حالة التنفيذ لهذا الإعدار وعلى أساس هاته المعاينة يجب على الوالي عند إستمرار الإخلال أن يتوجه إلى القاضي المختص من أجل إستصدار أمر على عريضة يعين بواسطة محضر قضائي تابع لإختصاص المحكمة المختصة إقليميا ، من أجل قيامه بمعاينة رسمية تثبت وجود حالة الإخلال على أن يقوم هذا الأخير بتبليغها للوالي وللمنتجين المعنيين (3) ولهؤلاء مهلة 15 يوما إبتداء من يوم تبليغ المعاينة إطلاع الوالي بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار باستلام يتضمن أسباب عدم تنفيذ الإعدار إذا كانت الدلائل المقدمة من قبل المنتجين غير مقبولة أو عند عدم وجود رد خلال المهلة القانونية ، يرفع الوالي دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بواسطة عريضة مسببة ومدعمة بكل الوثائق اللازمة لطالب إسقاط حقوق المجموعة أو المستفيد الفردي المعني وعند الإقتضاء يطلب الوالي دفع التعويضات اللازمة في حال التلف أو إلحاق الأضرار أو نقص قيمة المستثمرة الفلاحية .

وكذلك يطلب بطرد المستفيدين المخلين من المستثمرة وكل من يحل محلهم حتى لا يبقى هؤلاء المستفيدين شاغلين للمستثمرة بعد إسقاط حقوقهم بصفة غير شرعية .  
فالمدعي هنا يكون هو الدولة ممثلة بالوالي المختص إقليميا أو مدير أملاك الدولة أما المدعي عليه : فهم المستفيدون من المستثمرة الفلاحية المخلين بواجباتهم .

( 1 ) - راجع المنشور الوزاري رقم 329 المؤرخ في 27 جوان 1990 ، المذكور سالفا .

( 2 ) - راجع الفصل الثاني من الباب الأول ، فيما يخص الإجراءات الإدارية التي تسبق إسقاط حق الإنتفاع .

( 3 ) - المعمول به ميدانيا إن الإدارة هي التي تقوم بتبليغ محاضر إثبات حالة المحررة من قبل المحضرين القضائيين للمستفيدين المعنيين .



## المطلب الخامس : دعوى الإلغاء .

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية التي ترفع أمام جهة القضاء الإداري للنظر في طلبات ذوي المصلحة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها (1) وبموجبها ينصب النزاع على قرار إداري غير مشروع يطلب الطاعن فيها إلغاء وإبطال هذا القرار وتتحصر سلطة قاضي الإلغاء في دول القضاء المزدوج على إبطال هذا القرار دون أن تمتد سلطته إلى تعديله أو الحكم بحقوق معينة للطاعن الذي يبقى له الحق في الحصول عليها في طريق رفع دعوى القضاء الكامل (دعوى المسؤولية) (2) إلا أن القانون الجزائري قد خرج على هذه القاعدة القضائية التي جري العمل بها في القضاء الإداري الفرنسي والمصري ، حيث يمكن أن تمتد سلطة قاضي الإلغاء الجزائري إلى الفصل والنظر بطلبات الطاعن الأخرى إذا كانت مصاحبة لهذا الإلغاء سواء إدراجها في عريضة الدعوى نفسها أو إلحقها بعريضة لاحقة وذلك إستنادا إلى المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والتعديل الصادر بشأنها في 18 سبتمبر 1969 التي تقضي بأنه " تختص الغرفة الإدارية بالفصل في الطلبات المرتبطة المتضمنة في نفس العريضة أو في عريضة مرتبطة بالسابقة يطلب فيها إصلاح قرار ناتج عن القرار موضوع الخصومة .

أما عن أسباب إلغاء القرار الإداري عن طريق القضاء فتتمثل في العيوب التي قد تلحق الأركان الشكلية والمادية لهذا القرار إذ تجعله غير مشروع وهي عيب عدم الإختصاص ، عيب الشكل والإجراءات ، عيب محل القرار ، عيب السبب ، عيب الغاية .

1 - د/ ساسي جمال الدين ، الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 33 .

2 - د/ رياض عيسى ، منازعات الإدارة أمام الغرف الإدارية ، مطبوعة جامعة تيزي وزو ، 1989 .

\* د/ حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، عالم الكتب القاهرة 1988 ، ص 180 ومايليها .

## أولاً : عيب عدم الاختصاص :

لكي تكون القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة يجب أن تصدر عن الهيئات الإدارية التي تختص بها ، فإذا صدر قرار إداري عن هيئة أو عضو إداري لا يملك سلطة إصداره فإن ذلك يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار ، ويصبح مشوباً بعيب عدم الاختصاص الذي يجعله قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة ، ويلاحظ أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية قبل التعديل كانت تنص على أنه " يجوز لوالي الولاية أن يسحب قراره الولائي خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار المسحوب " .

هذه المادة رغم تعديلها إلا أن هناك بعض القضاة مازالوا يأخذون بها بأثر رجعي إذا كان القرار المسحوب صدر قبل هذا التعديل (1) مع أنه يجب المحافظة على الحقوق المكتسبة وحمايتها .

## ثانياً : عيب الشكل والإجراءات :

إن كل شكل أو إجراء ينص عليه المشرع بشأن إصدار القرار الإداري يعد إلزاماً يقع على جهة الإدارة يجب مراعاته ما لم يوجد نص صريح يجعل لها سلطة تقديرية في هذا المجال وبناء على ذلك فإن القرار الإداري الذي يخالف الأشكال والإجراءات المقررة قانوناً يعتبر معيباً بعيب الشكل ، يجوز الطعن فيه بالإلغاء ما لم يكن مغطياً بحالة من الحالات الإستثنائية وهي الإستحالة المادية كما ولو حصلت إستحالة مادية لجمع أعضاء اللجنة الإستشارية الواجب أخذ رأيها قبل إصدار القرار (2) والظروف الإستثنائية التي تحول بين الإدارة وإتباعها للإجراءات والشكليات المقرر لإصدار قرار إداري ما .

فالمستفيدين من المستثمرات الفلاحية الغير حائزة على العقد الإداري الذين أسقطت حقوقهم نتيجة إخلالهم بواجباتهم القانونية بقرارات إدارية تلغي إستفادتهم على حسب ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 482 المذكور سابقاً وبناء على ذلك يلجأ هؤلاء

1 - قضية السيدة ع . م فاطمة ، ضد السيد والي ولاية عين الدفلى التي فصلت فيها الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بقرار رقم 988 مؤرخ في 13 نوفمبر 1999 ، - قرار غير منشور - .

2 - د/ الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، مطبعة جامعة عين الشمس 1982 ، ص 208 .

المستفيدون إلى الغرف الإدارية الجهوية من أجل المطالبة بإلغاء هذه القرارات الغير مشروعة بإعتبار أن الوالي لم يقم بالإجراءات الإدارية الأونية التي تسبق إلغاء الإستفادة كالإعذار والمعايضة التي يقوم بها المحضر القضائي وعادة ما يفصل القضاء (1) لصالح المدعون بإلغاء قرار الوالي في مثل هذه القضايا ، أما فيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الملغى فالبرغم من أن القانون يمنح للمدعي حق المطالبة إلا أن أغلب المستفيدين لا يطالبون به إما لجهلهم لهذا الحق القانوني وإما لأنهم يكتفون بإلغاء قرار سحب حق الإنتفاع من أجل العودة للعمل في مستثمرتهم .

#### ثالثا : عيب موضوع القرار :

يتحقق هذا العيب عندما يخالف موضوع القرار القواعد الدستورية أو القواعد التشريعية والتنظيمية ويتمثل موضوع القرار (2) في الأثار القانونية التي ينشئها وهي مجموعة الحقوق والواجبات المتولدة عن هذا القرار .

#### رابعا : عيب السبب :

وهو الباعث على إصدار القرار الإداري إذ يجب التأكد من أن القرار الإداري مستند إلى سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره أي أن يكون مشروعا وموجودا وقائما وقت صدور هذا القرار فإذا كان السبب صوريا أو غير مشروع فإن القرار الإداري يكون عرضة للإلغاء .

#### خامسا : عيب الغاية :

يتحقق عندما تستخدم الإدارة سلطتها في إصدار القرار الإداري لتحقيق غرض أو مصلحة غير مشروعة كالغاية لتحقيق غرض مغاير للغرض المحدد قانونا لها .  
وفيما يخص المدعي والمدعي عليه في هذه الدعوى ، فالمدعي يكون هو المستفيد أو المستفيدين الذين صدر في حقهم قرار إداري ينغى استفادتهم والمدعي عليه يكون

(1) - قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر رقم 97/674 مؤرخ في 1997/9/23 لصالح

أعضاء م.ف.ج رقم 05 مزرعة زناز ضد والي ولاية بومرداس . - غير منشور .

(2) - د/ محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ، ص 184 - 186 .

- هو التوالي الذي أصدر القرار أما مطالب المدعين فتنحصر في :
- ٢٠ إلغاء القرار الإداري غير المشروع والذي سحب منهم حق الاستفادة .
  - ٢١ المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها هذا القرار إن وجدت طبعا .

## المبحث الثاني

### شروط قبول هذه الدعاوى .

يكتسي تنظيم شروط قبول الدعوى أهمية قصوى في أي قانون لأن من خلاله تتعرف على موقف المشرع في مدى جعل القضاء في متناول الأشخاص ، فالمشرع الجزائري خصص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لتحديد ثلاثة شروط لرفع الدعوى أمام القضاء وهي المصلحة والصفة والأهلية ونقد أنتقد (1) المشرع في قوله رفع الدعوى بدل قبول الدعوى حيث أن المشرع جمع بين شروط قبول الدعوى وشروط سلامة إجراءاتها هذه الشروط هي شروط عامة يجب توافرها في أي دعوى تعرض أمام القضاء تستوجب من القاضي الذي يتولى الفصل فيها التأكد من توافرها حتى يمكنه مباشرة المرحلة الموالية المتمثلة في فحص الأسباب الموضوعية التي تستند إليها الدعوى .

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك بعض الشروط الخاصة أوجب المشرع توافرها لرفع دعوى الإلغاء نظرا للآثار التي يخلفها الحكم الصادر بشأنها .  
وعدم توافر هذه الشروط (عامة أو خاصة) أمر يقضي به القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب به الخصوم باعتبار أنها مسألة تتعلق بالنظام العام .  
وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتناول الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء .

---

(1) - / بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، ديوان المطبوعات الجامعية 1991 ، ص 65 - 66 .

## المطلب الأول : الشروط العامة لرفع دعوى قضائية .

تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ... " .  
إذن فالصفة والأهلية والمصلحة هي شروط عامة يجب توافرها في أي دعوى ترفع أمام القضاء .

### الفرع الأول : الصفة ومسألة تمثيل الدولة أمام القضاء .

لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه فالمسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذي صفة (1) ، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية وفي عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى ولا تقبل الدعوى على غير ذي صفة .

والصفة في التقاضي تعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره مثل الصفة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة موكله (2) والصفة التي يتمتع بها مدير المؤسسة في تمثيل مؤسسته وهي تختلف عن الصفة في الدعوى باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها .

وتتمثل أهمية التفرقة بينها في النقاط التالية :

- من حيث المركز القانوني : أن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف فيها إما مدعون أو مدعي عليهم ، أما أصحاب الصفة في التقاضي فليسوا سوى ممثلين عن الخصوم .

1- د/ أمينة التمر ، قانون المرافعات ، مطبعة الإتحاع الإسكندرية 1992 ، ص 250 .

2- المادة 574 من قانون المدني الجزائري تنص " لأبد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والزمن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ... "

- من حيث التمسك بوسيلة الدفع : وسيلة الدفع بعدم توفر الصفة في الدعوى هي الدفع بعدم القبول أما وسيلة التمسك بتخلف الصفة في التقاضي فهي الدفع بالبطلان (1) .

- من حيث زوال الصفة أثناء سير الخصومة : يؤدي زوال الصفة في الدعوى بالنسبة لأحد أطرافها (كالوفاة) أثناء سير الخصومة إلى أن تصبح الدعوى غير مقبولة بسبب وجوب توفر هذا الشرط من وقت تقديم عريضة الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها، إما زوال الصفة في التقاضي عن الممثل الإجرائي (شطب إسم محامي) أثناء نظر الدعوى فيؤدي إلى إيقافها (2) .

\* وإذا كان موضوع الصفة لا يطرح أي إشكال بالنسبة للأفراد في الدفاع عن حقوقهم سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثل إجرائي ، وبما أن الأراضي الفلاحية تعتبر من الأملاك الخاصة التابعة للدولة حسب نص المادة 18 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية بقولها " تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يلي : " ..... والأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ..... " .

فمن له الحق في التقاضي باسم الدولة سواء كمدعي أو كمدعي عليه في حالة نشوب نزاع حول الأراضي الفلاحية ؟ (3) ، بمراجعة أحكام القانون رقم 30/90 نجد أنه قد فصل في هذا الموضوع من خلال المادة 125 التي تنص على أن " عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية ، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمشور أمام القضاء مدعيا ومدعي عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية

1- ( د/ وجدي راعب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي القاهرة ، طبعة 1986 - 1987 ، ص 127 .

2- ( راجع المادتين 85 ، 252 ، من قانون الإجراءات المدنية .

3- ( راجع في هذا المقام :

\* المادتين 10 ، 125 ، من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/12/1990 .

\* المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 .

\* القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد في 12/11/1993 .

\* تعليمية وزير الفلاحة رقم 279 بتاريخ 14/06/1992 .

الخاصة ويمتد هذا الإختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعنى أو التشكيك في حماية الحقوق والإلتزامات أمام العدالة " .

إذن فالسيد وزير المالية أو ممثله على مستوى الولايات أو الوالي أو رئيس البلدية المختص إقليميا هم وحدهم له الحق في التقاضي باسم الدولة فيما يخص الأراضي الفلاحية ، وفي هذا المجال يمكننا أن نقول أنه كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يعطي الحق في تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى الخاصة بموضوع الأراضي الفلاحية للسيد وزير الفلاحة أو ممثليه على مستوى الولايات (مديري المصالح الفلاحية) كونهم أدري بشؤون الأراضي الفلاحية والدليل على ذلك أن أغلب القضايا التي ترفع في هذا المجال تكون ضد السيد وزير الفلاحة أو ممثليه على مستوى الولاية كطرف أساسي (مدعى عليه) وأن وزير المالية لا يدرج اسمه بتاتا وفي بعض الأحيان يستدعى كمدخل في الخصام هذا من جهة ومن جهة ثانية من أجل تخفيف عبء القضايا على وزارة المالية ومديريات أملاك الدولة بالولايات ويمكننا أن نشير إلى أن مسألة تمثيل الدولة أمام القضاء يبقى أمرا غامضا نوعا ما حتى على القانونيين وهذا لا يرجع لغموض القانون ولكن لعدم الإطلاع الكافي على النصوص القانونية فمثلا هناك قضية عرضت على مجلس قضاء البليدة (1) تتعلق باسترجاع ملكية أراضي مخصصة لمستفيدين في إطار قانون 19/87 ، إذ قام المالك (ب.م) برفع دعوى إسترجاع ملكية ضد المستثمرة الفلاحية رقم 28 الكائنة بدوار شنوة بتيبازة أمام محكمة حجوط التي قضت لصالحه باسترجاع أملاكه وحتى عند إستئناف هذا الحكم من طرف المدعى عليها أمام الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة رفض إستئنافها وتم التأكيد على الحكم المستأنف ، وبذلك يكون كل من قضاة المحكمة والمجلس قد أخطوا في تطبيق القانون من جهة بمخالفتهم لنص المادتين 10 ، 125 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المذكور سابقا وكذا قانون الولاية ، بحيث أن الوالي له الحق في تمثيل الدولة أمام القضاء في

( 1 ) - القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1991/12/9 بين السيد (ب.م) ضد

م.ف.ج رقم 28 الكائنة بدوار شنوة ، ولاية تيبازة - قرار غير منشور .



مثل هذه القضايا وأن أعضاء المستثمر الفلاحية لا يتمتعون بصفة التقاضي باعتبار أن لهم حق الانتفاع دون ملكية الرقبة ومن جهة أخرى أن الغرفة الإدارية هي المختصة وليست الغرفة المدنية التي كان عليها أن تحكم بعدم الإختصاص .

### الفرع الثاني : المصلحة .

تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم فيها مادية كانت أو معنوية (1) أو الحاجة إلى الحماية القضائية إذا اعتدى على حق شخصي تطبيقاً للقاعدة المقررة ضمن مبادئ الإجراءات أمام جهات القضاء المختلفة من أنه " لا دعوى حيث لا مصلحة والمصلحة مناط الدعوى " (2) .

ويندمج شرط الصفة مع شرط المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة ذاته ويفترقان ويعتبر كل منهما شرطاً قائماً بذاته يجب توفره في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو النائب قانوناً أو اتفاقاً عن صاحب المصلحة ، مثل حالات رفع الدعوى عن شخص معنوي إذ تتميز الصفة في مثل هذه الحالات عن المصلحة وتظهر الحاجة إلى تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة ما إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلاً قانونياً أم لا .

ولم يحدد المشرع العناصر اللازمة لتوافر شرط المصلحة ، وترك هذه المهمة للقضاء على أساس أن تحديد المصلحة في الدعوى هي من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وظروفه ، وبإختلاف موقف ذوي الشأن فيه ، ومن ثم يجب أن تترك للقاضي تحديد وجودها من عدمه بموجب تقديره وبناءاً على المستندات والمعلومات المتوفرة لديه .

---

1- د/ أمحمد الباسط جميعي مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص 196 .

2- د/ محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، جامعة عين الشمس 1981 ، ص 24 .

ولا يكفي مجرد وجود المصلحة ، بمعنى الفائدة العملية لقبول الدعوى وإنما يجب أن تكون للمدعى حاجة مشروعة إلى الحماية القضائية ويتحقق ذلك حين تكون مصلحته قانونية وقائمة .

المصلحة القانونية : وتستند إلى حق أو مركز قانوني ، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا كان محل نزاع أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك ويكفي أن يكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بأن يحصها القاضي كدعوى إقرار الملكية .

وتكون الدعوى غير مشروعة عندما يطلب المدعى تحقيق مصلحة مخالفة للنظام العلم والآداب العامة كطلب تنفيذ عقد غير مشروع أو طلب إبطال عقد غير مشروع ، كالعقود التوثيقية التي يجريها بعض الموثقين والتي محلها بيع أو إيجار الأراضي الفلاحية الموزعة في شكل مستثمرات فلاحية رغم أن القانون يمنع مثل هذه التصرفات على المستفيدين (1) .

وفي هذا الصدد يمكننا التساؤل عن مدى مشروعية مصلحة الأفراد الذين يتقدمون بدعوى يطالبون من خلالها بتنفيذ هذه العقود أو إسترجاع أموالهم التي دفعوها إما لشراء الأراضي الفلاحية التابعة للدولة من طرف المستفيدين أو المطالبة باسترجاع ثمن الإيجار إذا كان التصرف إيجار عندما يكتشف هؤلاء أن العقد مخالفا للقانون (2) ويكونون قد دفعوا ثمن التصرف للمستفيدين مسبقا أو كانوا قد التجؤا إلى كاتب عمومي وفي بعض الأحيان حتى إلى البلديات من أجل المصادقة على إجراء التصرف وفي اعتقادنا أن في مثل هذه الحالات تطبق المادتين 96 ، 97 من القانون المدني إذ يعتبر باطلا كل عقد محله أو سببه مخالفا للنظام العام ويجوز بموجب المادة 102 من نفس القانون لكل ذي مصلحة أن يتسك ببطالان العقد الباطل بطلانا مطلقا وللمحكمة أن

---

(1) - عقد توثيقي محرر من قبل الأستاذ (ق.ي) بتاريخ 9/12/1995 ومسجل في 12/12/1995 ، يتضمن تنازل أعضاء م.ف.ج كاتبة بعين فكرون ، ولاية أم البواقي لصالح الوكالة العقارية عن القطع الأرضية الممنوحة لهم .

(2) - طبقا لقانون التوثيق الصادر في 12 جويلية 1988 فإن كل إخلال بالواجبات يعرض الموثق إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية التالية :

\* لغت الإنهاء - الإنذار - التوبيخ - الإيقاف المؤقت لنذي لا يتعدى مدة 6 أشهر - العزل أو التنزيل من الرتبة .

تقضي به من تلقاء نفسها ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة إبطال العقد فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل إما إذا كان التصرف ناتج عن أي ورقة عرفية فإنه يحق للمدعي الإلتجاء إلى دعوى الإثراء بلا سبب .  
المصلحة القائمة : ويكون ذلك كقاعدة عامة عندما يكون الضرر قد وقع فعلا وتكون الدعوى علاجية ولكن قد يحتمل وقوع الضرر في المستقبل فيجوز أن ترفع دعوى وقائية لتفادي وقوعه .

### الفرع الثالث : الأهلية .

الأهلية شرط لازم لرفع الدعوى ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدامها وهي نوعان :  
أهلية الإختصاص : وهي تعبر عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات .  
والمتعرف عليه قانونا أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحين تنتفي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الإختصاص إذ تزول الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بوفاته وللشخص المعنوي بحله أو زواله .  
أهلية التقاضي : وهي تعتبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء (1) وحسب المادة 40 من القانون المدني يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد وهي 19 سنة كقاعدة عامة ، كما يتمتع الشخص الاعتباري بالأهلية التي تخوله حق التقاضي بموجب المادة 50 من القانون المدني .

وهذه الأهلية كما أشرت القانون توفرها في المدعي أشرت توفرها أيضا في الخصم الموجه ضده الإدعاء أي المدعي عليه لأنه يعرضه لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه لذلك يجب أن يكون أهلا للدفاع عن نفسه .

1- د/ وجدي راغب ، مبادئ المرافعات ، مرجع سابق ، ص 457 .

ووسيلة التمسك بتخلف الأهلية هي الدفع ببطلان الإجراء باعتبار أن أهلية النقاضي والتي هي فرعا من أهلية الأداء ليست شرطا لوجود حق أو مركز قانوني معين دائما وإنما شرط لمباشرة أي نشاط أو عمل قانوني ما ، فهي شرطا لمباشرة الدعوى وليست شرطا لوجودها ولما كانت الدعوى تباشر عن طريق الإجراءات القضائية فإن أهلية النقاضي تعد شرطا للإجراء لا شرطا للدعوى ذاتها .

### **المطلب الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء .**

إذا تقدم الطاعن بعريضة دعوى الإلغاء أمام جهة القضائية المختصة وتم بناء على ذلك تحريك الخصومة فإن الخطوة الأولى التي يقوم بها قاضي الإلغاء تتمثل في التأكد من توافر الشروط العامة اللازمة لرفع أي دعوى (المصلحة ، الصفة ، الأهلية) التي تعرضنا إليها فيما سبق ويتأكد كذلك من توافر بعض الشروط الخاصة بهذه الدعوى بصفة مستقلة والتمثلة في الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه بشرط احترام ميعاد رفع الدعوى - شرط عدم وجود دعوى موازية - شرط التظلم المسبق ، غير أن الشرط الأخير لا نتعرض له بالدراسة باعتبار أن الطاعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات والبلديات والمؤسسات الإدارية قد أعفي من هذا الشرط وأصبح بإمكانه رفع دعواه مباشرة إلى الغرف الإدارية المتخصصة دون حاجة إلى أن يسبقها تظلم إداري وذلك طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب قانون 90-23 وبناء على هذا التعديل فإن شرط التظلم الإداري المسبق يبقى قائما فقط بالنسبة للقرارات الإدارية صادرة عن السلطة الإدارية المركزية والتي تكون من إختصاص مجلس الدولة ، وبما أن كل القرارات المحتمل لأن تكون محل دعوى إلغاء لا تخرج من كونها قرارات تتعلق بمنح أو سحب إستفادة أرض فلاحية أو إسترجاع أو عدم إسترجاع أملاك فلاحية هي قرارات صادرة دائما عن الولايات فلا حاجة لنا لتعرض لهذا الشرط .

### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه .

يجمع الفقه الإداري على أن القرار المطعون فيه بالإلغاء يجب أن تتوفر فيه شروط ثلاثة هي : 1 - أن يكون قرار إداريا ، 2 - أن يصدر من سلطة إدارية و 3 - أن يكون القرار نهائيا وسنتناول هذه الشروط فيما يلي :

#### 1 - أن يكون القرار المطعون فيه قرار إداريا :

من المعروف أن الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة تنقسم إلى أعمال إدارية إنفرادية تصدر في الإرادة المنفردة للإدارة وأعمال إنفاقية (العقود) غير أن موضوع دعوى الإلغاء ينصب فقط على الأعمال الإدارية الإنفرادية التي تأخذ صفة وطبيعة القرار الإداري دون غيرها من أعمال الإدارة الأخرى وإستنادا إلى ذلك يكون محل دعوى الإلغاء دائما القرار الإداري ، لهذا فإن الخطوة الأولى لقاضي الإلغاء تبدأ بفحص القرار المطعون به والتأكد من مدى إكتسابه لمفهوم القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء ، والذي يعرف (1) بأنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة لإحداث أثر قانوني معين .

#### 2 - أن يكون القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية :

إذا كان القضاء الإداري الفرنسي والمصري قد قبل الطعن بالإلغاء في جميع القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية بصرف النظر عن طبيعته وصفة هذه السلطات بل أن هذا القضاء (2) قد أجاز الطعن بالإلغاء في قرارات صادرة عن أجهزة غير إدارية كقرارات النقابات المهنية فإن المعمول به في الجزائر يقتصر على القرارات الإدارية الصادرة في السلطات الإدارية التالية :

1 - القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ويختص بها مجلس الدولة .

1 - د/ سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي 1970-1971 ، ص 390 وما بعدها .

2 - د/ سليمان الطماوي ، التوجيز في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 152 .

2 - القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات وتختص بها الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية في الجزائر العاصمة ، وهران قسنطينة ، بشار ، ورقلة ، دون غيرها .

3 - القرارات الإدارية الصادرة في البلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وتختص بها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية الولائية .

وبناء على ذلك فإن مفهوم السلطة الإدارية لأغراض تحديد إختصاص قاضي الإلغاء الجزائري يحدد طبقا لما ورد في المادتين 7 ، 274 من القانون الإجراءات المدنية المعمول به بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 .

هذا بصورة عامة عن كل القرارات التي تستطيع أن تكون محل دعوى إلغاء في الجزائر و بصورة خاصة وفيما يتعلق بموضوعنا فإن القرارات التي تكون محل دعوى إلغاء هي القرارات الصادرة عن الولاية التي موضوعها إما أن يكون إسقاط حقوق المنتجين من المستثمرات الفلاحين في حالة إخلالهم بواجباتهم وهي الأكثر عرضا على القضاء وإما قرارات منح إستفادات لأعضاء جدد بعض إسقاط حقوق منتجين قداماء وفي حالة حصول هؤلاء على حكم قضائي يقضي بإرجاعهم إلى مستثمرتهم (1) وإما قرارات عدم إسترجاع أراضي فلاحية أو تعويض بموجب قانون التوجيه العقاري ، أما فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية كإتحاد الفلاحين والغرف الفلاحية فإن قراراتهم لا تخضع لهذه الأحكام .

3 - أن يكون القرار الإداري نهائيا :

يقصد بالصفة النهائية للقرار الإداري إستفاد جميع مراحل إصداره أي من المراحل التحضيرية إلى غاية المصادقة عليه من طرف الجهة التي تملك سلطة ذلك بحيث يصبح قابل للتنفيذ .

(1) - قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية رقم 05 مزرعة زناز ولاية بومرداس - المذكورة سابقا في ص 75 .

## الفرع الثاني : ميعاد رفع الدعوى .

إذا كان رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا يبدأ بعد أن تعلن الإدارة عن قرارها بالرفض الصريح أو الضمني لطلب التظلم الإداري المقدم إليها خلال شهرين (60 يوما) من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، وبعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التظلم وعند سكوت الإدارة ولمدة شهرين كاملين .

فإن الدعوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية يجب أن ترفع خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري المطعون فيه أو نشره طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة ، وعند إنقضاء الميعاد القانوني المقرر لرفع دعوى الإلغاء يؤدي إلى سقوط الحق في رفعها (1) ، كما سيكتسب القرار الإداري المنتازع حوله حصانة ضد الإلغاء نظرا لإعتبار المدد القانونية لرفع الدعوى من النظام العام لا يجوز الإتفاق على خلافها .

كما يمكن إثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

غير أن ميعاد رفع الدعوى يمكن وقفه كما يمكن قطعه ومن ثم يبدأ سريان جديد للميعاد .

وقف الميعاد : يقصد به توقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء المقرر قانونا عن السريان لأسباب محددة على أن يستأنف من جديد بعد زوال السبب الموقوف ، وتتمثل الأسباب الموقفة لهذا الميعاد في الجزائر في :

- القوة القاهرة وهي كل حادث أجنبي غير متوقع يقع لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن ويحول بينه وبين إتخاذ إجراءات رفع الدعوى خلال ميعاد المقرر قانونا كوقوع كارثة طبيعية فيضان مثلا .

---

1 -) تنص المادة 461 من القانون الإجراءات المدنية ' فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب نصوص هذا القانون ' .

- طلب المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية طبقا لأحكام المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية (1) .

قطع الميعاد : يقصد به أن يقع أمر معين أو واقعة محددة تؤدي إلى إسقاط المدة التي مضت من حساب ميعاد رفع الدعوى على أن يبدأ ميعاد جديد كامل في السريان بعد انقضاء ذلك الأمر أو تلك الواقعة ، ويقطع الميعاد في التشريع الجزائري عندما ترفع دعوى الإلغاء أمام جهة قضائية غير مختصة (2) ، فإذا تقدم الطاعن بدعواه إلى جهة قضائية غير مختصة فإن ذلك يؤدي إلى قطع الميعاد ويبدأ في السريان ميعاد جديد كامل اعتبارا من تاريخ التبليغ بالحكم بعدم الاختصاص ، غير أنه وفي هذا المجال يثور التساؤل حول انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء على قرار إداري غير مشروع بالرجوع للفقهاء واجتهادات القضاء الإداري نجدها تجمع أو تتفق على أن انقضاء الميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في رفع دعوى الإلغاء من جهة وإلى اكتساب القرار الإداري غير المشروع حصانة ضد الإلغاء من جهة أخرى ، ومع ذلك توجد بعض الوسائل القانونية والقضائية التي يمكن إستعمالها في مهاجمة قرار إداري غير مشروع أكتسب حصانة ضد الإلغاء بسبب فوات الميعاد القانوني وهي تتمثل فيما يلي :

- 1 - يمكن إستعمال الدفع بعد مشروعية القرار الإداري بصفة عامة لإعادة النظر في قضية معينة يكون لها صلة بهذا القرار .
- 2 - يمكن للمعني بالأمر أن يخاصم الجهة التي أصدرت القرار الإداري الذي أكتسب حصانة ضد الإلغاء عن طريق دعوى المسؤولية إذ كان القرار قد سبب له ضررا لأن دعوى المسؤولية لا تسقط ولا تتقادم (3) إلا بمدد التقادم الطويل والمتوسط والقصير .

---

(1) - يعتبر طلب المساعدة القضائية في مصر وفرنسا سببا لانقطاع الميعاد وليس سببا لوقف هذا الميعاد في هذا المقام ، راجع د/ محمود حسي ، القضاء الإداري ، القاهرة 1977 ، ص 404 .

(2) - أنظر مكيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1993 ، ص 81 .

(3) - راجع المواد : 309 ، 311 ، من القانون المدني الجزائري .



### الفرع الثالث : شرط عدم وجود دعوى موازية .

يأخذ المشرع الجزائري بفكرة الدعوى الموازية في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية وبناء على هذه المادة فإنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن لا يوجد هناك طعن بمقابل أو دعوى موازية لدعوى الإلغاء ، فمتى كان الطاعن يملك اللجوء إلى استعمال دعوى قضائية أخرى تمكنه من تحقيق نفس النتائج التي يمكن أن تحققها له دعوى الإلغاء فإنه لا يمكن قبول هذه الدعوى الأخيرة ويشترط القضاء الإداري لتطبيق هذه النظرية الشروط التالية :

- 1 - أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية بالمعنى الدقيق وليس دفعا قضائيا أو نظما إداريا .
  - 2 - أن يؤدي استعمال الدعوى الموازية إلى تحقيق النتائج نفسها التي تحققها دعوى الإلغاء .
  - 3 - أن تكون الجهة القضائية المختصة بالدعوى الموازية مختلفة عن الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء .
- وفي الواقع أن تحقيق مثل هذا الشرط يجعل الأمر أقرب إلى الإستحالة لإيجاد دعوى موازية لدعوى الإلغاء لأن هذه الأخيرة هي الدعوى الوحيدة التي تمكن الطاعن من إلغاء القرار الإداري غير المشروع .

أخلص إلى أن هذه الدعاوى التي تعرضنا إليها في هذا الفصل هي الأكثر طرحا أمام الجهات القضائية المختلفة إلا أن هذا لا يعتبر تحديدا على سبيل الحصر لكل الدعاوى التي تتعلق بملكية وتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتبقى الشروط نفسها في أي دعوى بصفة عامة .

## الفصل الثاني

### إجراءات رفع هذه الدعاوى والقاضي المختص بالفصل فيما .

تقوم أي دعوى بمجرد تقديم عريضة الدعوى أي العريضة الإفتتاحية إلى المحكمة المختصة وقيدها في جدول القضايا ، فالقانون حدد إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يؤدي إلى انعقاد الخصومة والتي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم أو ممثلوهم تبدأ بمبادرة من المدعي الذي يقدم عريضة إفتتاح الدعوى إلى كتاب الضبط بالمحكمة المختصة ويطلب من المحضر القضائي تبليغها للمدعي عليهم وتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفعه ، وإذا لم يتم العارض بوقفها مؤقتا أو ينهيها تنتهي بالمداولة وإصدار حكم إما أن ينفذ وينهي النزاع وإما أن يطعن فيه وتستمر الخصومة حتى إصدار حكم آخر .  
وعليه سنتناول في هذا الفصل نقاط ثلاثة أساسية هي :

- ✓ إجراءات رفع الدعاوى .
- ✓ القاضي المختص بالفصل فيها .
- ✓ الأحكام الصادرة وكيفية تنفيذها .

## المبحث الأول

### إجراءات رفع الدعوى .

إذا كانت الدعوى مستوفية لكل شروط قبولها فما يبقى على المدعي إلا مباشرة الخطوات القانونية اللازمة والمتمثلة أساسا في تحرير عريضة الدعوى وقيدها لدى كاتب ضبط الجهة القضائية المختصة ضمن جدول القضايا مع دفع الرسوم إذ يسلمها بعد ذلك إلى المحضر القضائي المختص إقليميا لتبليغها للمدعي عليه ، كل هذه المراحل سنتعرض لها في المطالبين التاليين :

#### المطلب الأول : تقديم عريضة الدعوى ودفع رسوم رفعها .

لا تبدأ المنازعة إلا إذا تم تحريكها من قبل أحد أطراف الخصومة أمام القضاء يعلن فيها طلب الحصول على حق يحميه القانون ويتم هذا الإعلان في شكل عريضة الدعوى التي يتقدم بها الخصم ، إلى كاتب الضبط في المحكمة أو المجلس القضائي حسب الاختصاص أو يتقدم المعني بادعائه شفويا إلى كاتب الضبط الذي يتولى تحريرو محضر الإدعاء (1) .

إذ يعتبر إيداع العريضة لدى هذه الجهات أو تحرير محضر الإدعاء من قبل كاتب الضبط بداية لتاريخ الخصومة ويشترط أن تتضمن العريضة التي يجب أن تكون مكتوب باللغة العربية (2) على عدد من البيانات الضرورية تتمثل فيما يلي :

- ✓ إسم الجهة القضائية المختصة من حيث المحل والموضوع .
- ✓ أسماء ومهن وموطن أطراف الدعوى .
- ✓ تاريخ تقديم عريضة الدعوى .
- ✓ ملخص عن موضوع المنازعة وأسس الإدعاء بالحق المتنازع عليه والمستندات المؤيدة للطلب .

( 1 ) - المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية .

( 2 ) - راجع المادة الثالثة (3) من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن قانون المحاماة .

✓ التوقيع عليها .

لكن ما هو الأثر المترتب على عدم استيفاء عريضة الدعوى للبيانات التي حددها قانون الإجراءات المدنية ؟ هل يؤدي ذلك إلى بطلان هذه العريضة أم أنه يستوجب إتخاذ إجراءات لتصحيح الخطأ الذي لحق هذه العريضة ؟ .

هنا يجب التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والغير الجوهرية

فإذا كان عدم استيفاء عريضة الدعوى للبيانات المطلوبة يؤدي إلى الإخلال بإجراءات الدعوى الجوهرية فإنه يمكن التمسك بإبطال عريضة الدعوى كما لو لم تتضمن العريضة ملخصا لموضوع النزاع ، أما إذا كان عدم استيفاء عريضة الدعوى للبيانات المذكورة ليس من شأنه المساس بالإجراءات الجوهرية فعندئذ يجب عدم التمسك بالبطلان وإعطاء المدعي أجلا لتصحيح الخطأ أو تكملة النقص الذي شاب العريضة ، ذلك طبقا للمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد أن يقدم المدعي العريضة الافتتاحية على الشكل المذكور يجب عليه أن يدفع رسوم رفعها أمام كاتب الضبط نفسه هذه الرسوم يحددها قانون المالية (1) ، أما بالنسبة للدعاوى التي ترفعها الدولة فإنها تعفي من دفع هذه الرسوم باعتبار أن هذه الأخيرة تذهب إلى خزينة الدولة وهذا ما أكدته المادة 124 من قانون المالية لسنة 1991 .

### **المطلب الثاني : قيد الدعوى وتبليغها للمدعي عليه .**

يجب على كاتب الضبط الذي يتسلم العريضة الافتتاحية للدعوى أن يقيدتها حالاً في سجل خاص يسمى بالسجل العام لقضايا الجهة القضائية تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ، وإعطائها رقماً يبقى لاصقاً بها إلى حين الفصل فيها ، إذ يحدد التاريخ المقرر للجلسة الأولى .

بعد هذا يأتي دور القائم بالتبليغ وهو المحضر القضائي الواقع في دائرة إختصاص المحكمة أو المجلس المرفوع أمامه القضية ، والذي يتولى بناء على طلب من المدعي

---

( 1 ) - راجع قانون المالية لسنة 2001 الصادر في 24 ديسمبر 2000 .

تبليغ الدعوى إلى المدعي عليه عن طريق التكليف بالحضور (1) الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

- ✓ إسم المدعي ، لقبه ، مهنته .
- ✓ تاريخ تسليم التكليف بالحضور وإسم المحضر القائم بالتبليغ وتوقيعه .
- ✓ اسم المدعي عليه ومحل إقامته .
- ✓ ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها .
- ✓ ملخص الموضوع مع أنه في الواقع العملي ترفق بهذا التكليف نسخة من العريضة الإفتتاحية للدعوى .

\* كيف يتم التبليغ :

أما عن كيفية التبليغ ففي الحالات العادية يسلم التكليف بالحضور إلى المعني وذلك في أي مكان يجده فيه القائم بالتبليغ وإذا لم يجده يتركه له في موطنه الذي يوجد فيه السكن الرئيسي له أو في محل إقامته ويكون ذلك إذ لم يكن للشخص المراد تبليغه أي موطن معروف في الجزائر هنا كما في حالة تسليم التكليف بالحضور إلى المواطن يصح التسليم حتى لو تم إلى أحد الأقارب أو أي شخص يقيم بالمنزل نفسه .

في حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور سواء لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته أو بسبب رفض إستلامه ممن ذكروا يذكر ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم ضمن ظرف موصي عليه مع علم الوصول إذ يعد التكليف بالحضور صحيحا بعد مضي 10 أيام يبدأ حسابها من إعادة وصل البريد (2) .

(1) - راجع المادة 05 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي .

(2)- راجع في هذا الشأن المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية .

## المبحث الثاني

### القاضي المختص بالفصل في هذه المنازعات .

يعرف الاختصاص القضائي بأنه تحديد نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لضابط معين (1) والقانون الجزائري وطبقا لأحكام المادتين 07 ، 274 من قانون الإجراءات المدنية المعدلتين بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، يوزع الإختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي على أساس عضوي أي حسب الطرف في النزاع بصرف النظر على طبيعة المنازعة سواء أكانت إدارية أو مدنية كما هو معمول به في فرنسا ومصر .

وعليه فما هي المنازعات التي تدخل في إختصاص القاضي الإداري والمنازعات التي تدخل في إختصاص القاضي المدني في مجال المنازعات الخاصة بالأراضي الفلاحية التابعة للدولة .

ولتبيان ذلك سنتناول في المطلب الأول إختصاصات القاضي الإداري وفي المطلب الثاني نتناول إختصاصات القاضي المدني .

#### المطلب الأول : إختصاص القاضي الإداري .

تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية على أنه " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ... " .

بناء على هذا النص تفصل الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية الولائية في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة

---

( 1 ) - د/ أحمد محمد السليحي ، تحديد نطاق الولاية والإختصاص القضائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، 1979 ، ص 420 .

العامّة الإدارية أحد طرفي النزاع وتبعاً لهذا المعيار التشريعي فإن الغرفة الإدارية لا يجوز لها أن تمد اختصاصها القضائي إلى خارج تلك المنازعات التي لا تكون الأشخاص العامّة الأربعة المحددين أعلاه أطرافاً فيها كما لا يجوز أعمال القياس على هذه الأشخاص بقصد توسيع نطاق اختصاص هذه الغرف (1) ، وتؤكد هذا الاستنتاج عندما عمل المشرع على تضيق هذا الاختصاص إلى أدنى حد ممكن من خلال استبعاد العديد من منازعات الغرفة الإدارية حتى ولو كان الأشخاص العامّة المذكورين أطرافاً فيها كالمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية .

وبما أن الأراضي الفلاحية تعتبر من الأملاك التابعة للدولة فإن المنازعات المنازعة بشأنها تكون من اختصاص القاضي الإداري كون الدولة أو الولاية طرفاً في النزاع ، فباستثناء دعوى الإلغاء التي تختص بها الغرف الإدارية الخمسة الجهوية فإن كل المنازعات الأخرى ترفع أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية لفصل فيها هذا في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المؤسسة بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية وحتى المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق ورغم اختلاف أحكام القضاة (2) أثناء نظرهم لمثل هذا النزاع بحيث أن الغرفة المدنية بمجلس قضاء البلدة أيدت الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 22 مارس 1998 القاضي بإسقاط حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 مزرعة ثمانية شهداء ببوهارون من جهة ومن جهة أخرى نجد الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي قد أسقطت حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية المسماة عزوم إبراهيم بموجب القرار رقم 249 المؤرخ في 22 سبتمبر 1998 (3) .

- 
- (1) - د/حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ص 160 .
  - (2) - تقارير الولايات حول القضايا المعروضة على العدالة ، مديرية التهيئة الزيفية والتنظيم العقاري وحماية الأملاك سنة 1999 .
  - (3) - الغرفة المدنية بمجلس قضاء البلدة أثناء نظرها للقضية م.ف.ج رقم 04 ثمانية شهداء ، ضد والي ولاية تيبازة - قرار غير منشور -
- \* الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي أثناء نظرها للقضية م.ف.ج المسماة عزوم إبراهيم ، ضد والي ولاية أم البواقي - قرار غير منشور -

وبين هذا وذاك نجد أن المحكمة العليا قد أعطت للقاضي الإداري صلاحية الفصل في مثل هذه القضايا سواء كانت المستثمرة الفلاحية حائزة على العقد الإداري أو ليسيا قرار الإستفادة فقط (1) .

ويرفع الإستئناف في كل هذه القضايا أمام مجلس الدولة المؤسس مؤخرا خلفا للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

### **المطلب الثاني : إختصاص القاضي المدني .**

كل الدعاوى التي يرفعها المستفيدون داخل المستثمرة الواحدة ضد بعضهم البعض كالمنازعات المتعلقة بالقسمة غير العادلة للأرباح بين المستفيدين وكذلك الدعاوى التي ترفعها المستثمرة الفلاحية بصفتها شركة مدنية تجاه الغير مثلا عند التعدي على حدودها (2) تكون من إختصاص القاضي المدني .

وفي إعتقادنا ومخالفتا لرأي المحكمة العليا التي أعطت للقاضي الإداري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق العقارية للمستفيدين أن الإختصاص في مثل هذه القضايا يعود للقاضي المدني على أساس أن عقد الإستفادة يمكن إعتبره عقد إيجار فلاحى لأنه يتفق مع عقود الإيجار بصفة عامة في أوصاف عدة مثلا أن كلاهما يتم بمقابل دفع أجره إن كلاهما يرتب إلتزامات على عاتق المستفيد والمستأجر ، وكما هو معلوم أن منازعات عقود الإيجار الفلاحية هي من الإستثناءات الواردة على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي تنظر فيها المحكمة بحكم قابل للإستئناف أمام الغرفة المدنية بالمجلس القضائي .

وقد أخذ بهذا الرأي كذلك السيد بقبوة عمار مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل (3) .

(1) - قرار المحكمة العليا رقم 117969 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1997 بين والي ولاية باتنة ضد (ع.ت) المجلة القضائية العدد الثاني 1997 .

(2) - الغرفة المدنية بالمحكمة العليا . قرار رقم 195240 الصادر في 26 أفريل 2000 بين م.ف.ج رقم 05 و(س.ع) . المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 .

(3) - محاضرة لتسديد بقبوة عمار - مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل خلال اليوم الوطنى الإعلامى حول العقار الفلاحى 1995 .



## المبحث الثالث

### الأحكام الصادرة بشأن هذه القضايا وكيفية تنفيذها .

تنتهي المنازعة القضائية المتعلقة بالأراضي الفلاحية كغيرها من المنازعات بحكم قضائي ، قد يكون الحكم متعلق بكل الموضوع بحصمه كله أو يتعلق بمسألة فرعية ، هذا الحكم باعتباره حكم ابتدائي يمكن أن يتعرض إلى الطعن فيه كليا أو جزئيا موضوعيا أو شكليا بالطرق العادية أو غير عادية شرط احترام مواعيد الطعن القانونية.

وبانعقاد هذه المواعيد واستعاذ تلك الطرق يصبح الحكم النهائي يجب احترامه وتنفيذه ولعل أهم عائق يمكن أن يواجه من صدر الحكم لصالحه هو امتناع الطرف الآخر خاصة إذا كان هذا الطرف جهة إدارية عن تنفيذها الحكم ، إذن ما هي الطرق التي تتبعها للطعن في الأحكام ، وكيف ننفذ حكم نهائي .

وما هو الحل الذي نلجأ إليه عند تعنت الطرف الآخر عن عدم تنفيذ الحكم .  
هذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة التالية.

### المطلب الأول : الأحكام الابتدائية وطرق الطعن فيها .

الحكم بصفة عامة هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية (1) ، أما الحكم الذي نحن بصدده يمكننا أن نعرفه بأنه الحكم الصادر من الدرجة الأولى والقابل للإستئناف ، هو حال غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة في إطار المنازعات الخاضعة للقانون الخاص حسب المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية وكذا القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في منازعات الإدارة حسب المادة

( 1 ) - راجع في هذا الشأن :

\* السيد يحي بكوش ، الأحكام القضائية وسياستها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984 ،  
ص 33 ، 34 ، 35 .

\* الأستاذ مقراني حمادي ، العيوب العالقة بأحكاما وقراراتنا ، المجلة القضائية (4) 1992 ، ص 256 ، 258 .

07 من نفس القانون ، هذه الأحكام يمكن أن يطعن فيها بالطرق العادية أو غير العادية والتي تختلف فيما بينها من حيث أن الطرق العادية لا يقوم القانون بحصر أسبابها بينما تثار الطرق الغير عادية أساسا لتدارك عيوب يحددها القانون على سبيل الحصر ، كما يختلفان من حيث سلطة القاضي ففي الطعن العادي يمكن إعادة طرح المنازعة من جديد بينما يقتصر دور القاضي في الطعن عبر العادي على البحث حول صحة العيب المثار .

### الفرع الأول : طرق الطعن العادية .

تتمثل هذه الطرق في الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف ندرسها على النحو التالي:  
أولا : الطعن بالمعارضة :

المعارضة وسيلة قضائية يكلفها المشرع لمن صدر الحكم في غيابه إذ تخوله حق طلب إعادة النظر في المنازعة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي على ضوء الأدلة والمستندات التي يتمكن الطاعن من عرضها على هذه الجهة وتقديم المعارضة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى شرط احترام ما يلي :

1. أن يتقدم بالطعن المدعي عليه .
2. أن يرفع الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه .
3. أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمدعي عليه ، إذ يكون الحكم الصادر عن المحكمة غيابيا عند عدم حضور المدعي عليه بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ حسب المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية ونشير هنا إلى أن التبليغ في الدعاوى المرفوعة ضد المستثمرات الفلاحية يكفي فقط أن يبلغ رئيس المجموعة حتى يكون الحكم حضوري يسري على بقية الأعضاء (1) وتستثني من هذه القاعدة حالتين يعتبر فيها الحكم حضوريا اعتباريا .

( أ ) - تسليم التكليف بالحضور إلى المدعي عليه بالذات (م 3/98 من نفس القانون) ، نظرا لثبوت علمه اليقيني بالدعوى ، وهذا عكس تسليمه إلى شخص آخر ، حيث يكون

---

( 1 ) - حكم يقضي برفض المعارضة صادر عن محكمة القليعة بتاريخ 98/03/10 - بين والي ولاية قنيطرة و م.ف.ج رقم 17 الكاتلة بمزرعة نجار بلدية بوهارون - حكم غير منشور - .

الحكم الصادر غيابيا رغم صحة التبليغ .

ب) - تجديد التكاليف بالحضور ويكون ذلك في حالة تعدد المدعي عليهم ولم يحضر أحدهم بالذات أو بواسطة وكيل وأجل القاضي الدعوى مع من حضرها أو مثل فيها من الأطراف إلى جلسة أخرى وكلف الخصم المتغيب من جديد بالحضور إلى الجلسة (المادتين 26 ، 37 من قانون الإجراءات المدنية) .

أما القرارات الصادرة عن المجالس القضائية فتكون العبرة في تقديم العرائض إذ يعتبر الحكم حضوري عندما تقدم عرائض أو مذكرات مكتوبة في الجلسة سواء تضمنت طلبات أو دفعات حتى ولو لم يكن الأطراف أو المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات (1) .

وتعد أيضا حضورية الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى بعد رفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول وكان المدعي عليه قد أسك عن الدفاع في موضوع الدعوى إحتياطيا بالرغم من دعوة الرئيس له للقيام بذلك .

4 . أن يحترم ميعاد رفع الطعن بالمعارضة (2) حيث يجب أن يرفع هذا الطعن في المواد الإدارية خلال شهر من تاريخ تبليغ المدعي عليه بالحكم الغيابي حسب المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية وخلال عشر (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي عند صدور الحكم من المحكمة حسب المادة 98 من نفس القانون وفي ميعاد 15 يوم عند صدور الحكم من مجلس قضائي في المواد المدنية المادة 166 من القانون ذاته. ويجب أن يلاحظ أن الطعن بالمعارضة في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير أنه يمكن للطاعن أن يطالب بتوقيف تنفيذ هذا الحكم من الغرفة الإدارية التي يكون لها في هذا المجال سلطة تقديرية طبقا للمادة 171 المشار إليها سابقا هذا على عكس القاعدة العامة المقررة في المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يقضي الحكم الغيابي بغير ذلك .

(1) - يكون القرار غيابيا إذا لم يقدم المستأنف عليه أية مذكرة مكتوبة ولم يرافع في القضية ، في هذا الشأن راجع المجلة القضائية العدد (2) لسنة 1993 ص 69 ، 71 ، ولعمد (4) نفس السنة ، ص 25 ، 28 .

(2) - نظرا لكون ميعاد الطعن المقررة لمصلحة خاسر الدعوى فإن لهذا الأخير حتى الطعن حتى قبل حصول هذا التبليغ ، راجع د/ أمينة النمر، قانون المرافعات ، مطبعة لإشعاع الإسكندرية 1992 ، ص 260-261 .

## ثانيا : الطعن بالإستئناف :

يعتبر الإستئناف من الوسائل الهامة التي يكفلها القانون للخصوم لإعادة المنازعة إلى القضاء أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم الابتدائي ، ويمكن أن ينصب الإستئناف على طلب إلغاء الحكم أو تعديله فإذا قبل الإستئناف شكلا فيمكن للجهة الإستئنافية البحث في الموضوع من حيث الوقائع ومن حيث القانون غير أنها تتقيد بطلبات المستأنف التي يحددها في طلبه إلا إذا تعلق الأمر بمسألة من النظام العلم كقواعد الإختصاص بحيث يمكن لهذه الجهة أن تنظر فيها حتى لو لم يطالبها المستأنف (1) .

غير أنه لا يمكن أن يطعن بالإستئناف إلا بتوافر لشروط التالية :

1. أن يكون الحكم الابتدائي حكما قطعيًا فلا يجوز استئناف الحكم التحضيري مثلا المادة 106 ، وأن لا يكون هذا الحكم حكما نهائيا أي أن يكون صادر من محكمة الدرجة الأولى والأخيرة مثالة الحكم الصادر في القضايا المذكورة في المادتين 02 ، 06 من قانون الإجراءات المدنية .
2. أن يكون الطاعن طرف في المنازعة وليس خارجا عنها ، أي لا يجوز الإستئناف من خارج أطراف المنازعة .
3. أن يكون للطاعن مصلحة في الاستئناف وهي عدم الرضا الصريح بالحكم الصادر .
4. اتباع الإجراءات المقررة في القانون المتعلق بهذا الطعن المادة 110 و 116 من قانون الإجراءات المدنية .
5. يجب أن تكون عريضة الإستئناف الخاصة بنمواد الإدارية موقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا وإلا يصبح الاستئناف غير مقبول شكلا حسب المادة 239 من الإجراءات المدنية ، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي .
6. احترام المدة القانونية الخاصة بهذا الطعن والمحددة بـ 30 يوم أي شهر واحد

1 - د/ حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، دراسة مقارنة لنظم القضائية في مصر - فرنسا والجزائر ، عالم الكتب لقاهرة 1988 ، ص 278 - 279 .

7. ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ، إذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا وفي كل الحالات فإن المحكوم عليه يستطيع أن يطعن في الحكم فور صدوره ودون أن ينتظر تبليغه .

أما بالنسبة للمقيمين بخارج الوطن فإن مهلة الاستئناف تمدد لشهر آخر بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب ولمدة شهرين للمقيمين في البلدان الأجنبية الأخرى حسب المواد 277 و 104 من قانون الإجراءات المدنية .

يكون للجهة المستأنف أمامها سلطة تقديرية فيما يجب اتخاذه بحسب الظروف المحيطة بالمنازعة فيمكن لها أن تنظر في الطعن المثار فتمتد سلطتها إلى الموضوع أو تقتصر في حدود الطعن أو تحيل القضية إلى الجهة المصدرة للحكم المستأنف مشكلة تشكيلا آخر لتفصل في موضوع النزاع من جديد على ضوء الأمور المستجدة (المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية) أو تتصدى بنفسها للمنازعة ويفصل فيها وهو الحل الذي يختاره المجلس أغلب الأحيان .

وأخيرا نشير هذا الطعن يجعل الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ إلى حين انتهاء أجل الطعن أو إلى غاية الفصل فيه باستثناء الحكم الذي يحمل صيغة التنفيذ المعجل بمقتضى المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية .

#### **الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية .**

تتمثل هذه الطرق في النقض والتماس إعادة النظر وإعراض الغير الخارج عن الخصومة .

يستعمل الأول حين يشوب الحكم خطأ في القانون (1) ويستعمل الثاني حين يشوب الحكم خطأ في تقدير الوقائع ويستعمل الثالث من الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن .

#### **أولا : الطعن بالنقض :**

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام

---

( 1 ) - د/ أحمد السيد الصاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية 1984 ، ص 111 - 112 - 113 .

المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ويشترط في هذا الطعن ما يلي :

1 - أن يكون الحكم محل الطعن صادر في الدرجة الأخيرة له كالأحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف .

2 - توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية:

✓ عدم الإختصاص : حين تفصل المحكمة أو المجلس في قضية لا تختص بالنظر فيها إما نوعيا أو اقليميا .

✓ مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات : مثل إغفال بيان شكل أمر التحقيق كما تفرضه المادة 65 من قانون نفسه .

✓ إنعدام الأساس القانوني للحكم : حين يوجد خلل في الاستدلال كحالة العرض الناقص لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بممارسة حقهما في الرقابة .

✓ إعدام أو قصور أو تناقض الأسباب : فتسبب الأحكام معيار لصحتها ودليل على قوتها ، فيجب أن تشمل ورقة الحكم على الأسباب التي تبرر منطوقها وإنعدام أو تناقض هذه الأسباب يجعل الحكم معيبا من حيث تسببه وبالتالي عرضه للطعن فيه بالنقض .

✓ مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون يقصد به أن تطبيق المحكمة قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها مثلا ومن حالات مخالفة القانون نذكر القضاء بصحة الوعد بالبيع من المعمرة الفرنسية الجنسية لعقار محل نزاع رغم أن القانون يعتبر باطلا كل المعاملات العقارية الخاصة بالفرنسيين المعمرين التي تمت بعد 1 يوليو 1962 (1) .

(1) - قرار المحكمة العليا رقم 81693 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991 ، السجنة القضائية رقم 03 لسنة 1993 ص 39/36 .

✓ تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة والمتعلقان بنفس الخصوم  
والمحل بحيث لا يمكن التوفيق بينهما .

3 - احترام ميعاد الطعن وهو شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه .

4 - توكيل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ولا يعفى من ذلك سوى الدولة المادة 239  
من القانون الإجراءات المدنية .

ثانيا : إلتماس إعادة النظر :

يمكن لأحد الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الحكم من الجهة القضائية التي  
أصدرته للأسباب التي يحددها القانون في هذا المجال بهدف تصحيح الحكم الذي صدر  
عن سهوا أو بفصل المحكوم له وشروط الإلتماس في الأحكام تتمثل فيما يلي :

1 - أن يكون الحكم الملتمس منه غير قابل للطعن به عن طريق المعارضة أو  
الإستئناف المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية .

2 - يجب أن يكون الطاعن طرفا في المنازعة التي صدر بشأنها الحكم الملتمس منه ،  
كما يمكن أن يرفع الإلتماس ممن أبلغ بالحضور قانونيا في هذه المنازعة طبقا لما  
نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية .

3 - أن يستند الإلتماس بإعادة النظر المقدم إلى الجهة القضائية إلى إحدى الحالات  
المنصوص عليها قانونا والمحددة على سبيل الحصر في المادة 194 من قانون  
الإجراءات المدنية وهي :

\* عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية قبل أو وقت صدور هذا الحكم ، بشرط أن لا  
يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف .

\* إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهى عن الفصل في إحدى الطلبات .

\* إذا وقع غش شخصي من أحد الخصوم وترتبت عنه مغالطة القاضي الذي أصدر  
بناء على هذه المغالطة حكم لصالح الخصم الذي أستعمل الغش .

\* إذا قضى بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة ، إذ يثبت  
التزوير عن طريق حكم قضائي جزائي أو مدني أو عن طريق الإقرار .

\* إذا أكتشفت بعد إصدار الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم  
والتي لو إطلاع عليها القاضي لإصدار حكما مغايرا .

\* إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة والمقصود هنا هو التناقض في منطوق الحكم (1) ، ومثال ذلك الحكم بملكية المدعي للعقار محل النزاع وإلزامه في الوقت نفسه بإخلائه له وتعويض المدعي عليه عن إستغلاله غير المشروع .

\* إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد ومن نفس الجهات أما إذا كانت صادرة من جهات مختلفة فعندئذ يحق الطعن بالنقض لا بالالتماس .

\* إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية كحالة صدور حكم ضد قاصر دون أن يمثله وليه .  
بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة :

حيث حددت المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية لشروط التالية :

1 - إذا بني الحكم على مستند مزور يكتشف بعد صدور الحكم وأن يبني هذا الحكم عليه .

2 - إذا كان المحكوم له أمتنع أو عرقل تقديم مستند حاسم للنزاع بدون وجه حق ويكون من شأن هذا المستند التأثير على مضمون الحكم .

3 - أن يرفع الالتماس في ميعاد شهرين من تاريخ التبليغ بالحكم وفي حالة التزوير تبدأ المدة من تاريخ ثبوت واقعة التزوير وفي حالة حجب المستند القاطع تبدأ المدة من تاريخ الحصول عليها المستند .

ثالثا : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

أو ما يسمى بمعارضة الشخص الثالث إذ تعتبر هذه الوسيلة من الطرق الغير العادية كفلها القانون لمصلحة شخص ثالث لم يمثل في الخصومة ، لكن من شأن تنفيذ الحكم الأضرار به (2) ويقدم هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .  
أما شروط هذا الطعن في الجزائر تتمثل فيما يلي :

1 - عدم تمثيل الطاعن في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لا بنفسه

(1) - د/وجدي راجب ، مبادئ القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 658 .

(2) - قدمت م.م.ج رقم 05 يشك طعن بتاريخ 1995.01.11 تحت رقم 115 139 أمام مجلس الدولة ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا القاضي بإرجاع أراضي فلاحية لفائدة ورثة (ب.ع) لإضراره به .



- ولا عن طريق ممثليه وهو ما أكدته المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية .
- حيث نصت على أنه " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة " .
- 2 - أن تكون للطاعن مصلحة في الطعن وأن يسر الحكم مركزا قانونيا له .
- 3 - تقديم الطعن إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعترض عليه .
- 4 - تقديم الطعن طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لعرائض إفتتاح الدعوى وأن يرفق بعريضة الطعن إيصالا يثبت إيداع الطاعن لمبلغ مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض إعتراضه .
- 5 - بالنسبة للميعاد أن المشرع لم يحدد ميعادا لممارسة هذا الطعن الأمر الذي يستدعي إستخلاصه من القواعد العامة للتقادم وهي 30 سنة من تاريخ صدور الحكم (1) لأن قابلية تنفيذ الأحكام تكون خلال مدة 30 سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد إنقضاء هذه المدة (المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية) .
- أما فيما يخص سلطة القاضي في هذا الطعن تقتصر على الفصل في الطلبات المقدمة من الطاعن فقط .

### **المطلب الثاني : الأحكام النهائية وكيفية تنفيذها .**

- بعدما يتحصل المتقاضى على حكم أو قرار نهائي مهوور بالصيغة التنفيذية يتوجب عليه إذا لم يقم المحكوم عليه أو الشخص المطلوب الوفاء بالتزام معين تنفيذ التزامه طواعية ، إتباع طريق التنفيذ الجبري (2) .
- أولا : الإعدار بالتنفيذ خلال مهلة 20 يوم .
- طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية يجب على المحضر القضائي الذي يختاره المحكوم له لتنفيذ حكمه أن يعلن المنفذ عليه بالحكم أو القرار النهائي في موطنه الأصلي وإذا لم يكن له موطن معروف يترك له الإعلان في آخر مقر أقامته ويتضمن

( 1 ) - د/ الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص 357 .

( 2 ) - د/ محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، صفحة 100 ومايليها .

ويتضمن هذا الإعدار تكليف المنفذ عليه مضمون الحكم موضوع التنفيذ ومنحه أجل عشرين يوما لتنفيذ هذا الحكم وإلا تعرض لتنفيذ الجبري وفي حالة وفاة المنفذ عليه بعد إعلانه بالسند التنفيذي وجب إعادة إعلان الورثة بالسند والتزميم وتكليفهم بالوفاء في مهلة 20 يوما من تاريخ الإعدار .

فإذا قام المحكوم عليه بالوفاء قبل إنقضاء المهلة المحددة جاز للمحضر القضائي قبض المبلغ مقابل مخالصة سلمها للمنفذ عليه أما إذا كان المنفذ عليه جهة إدارية فإن التعويض يكون عن طريق الخزينة العمومية بعد مراسلتها من الجهة المنفذ عليها ، هذا إذا كان مضمون الحكم مبلغ مالي أما إذا تعلق الأمر بالقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه فإنه يجب على المنفذ عليه أن يقوم بهذا العمل أو يمتنع عنه في المهلة المحددة له في التكليف وإخبار المحضر القضائي بهذا التنفيذ هذا الأخير يجب عليه أن يحرر محضو التنفيذ في يوم وساعة التنفيذ .

#### ثانيا : مباشرة التنفيذ الجبري :

ويقصد به كل الإجراءات التي يتخذها المحضر القضائي بصفة جبرية إذا لم يقيم المحكوم عليه بالوفاء إختياريا بما حكم عليه ، سواء تعلق الأمر بإجراء قانوني خاص بعقار أو منقول كما هو الحال في تسليم أو تنازل أو ترك العقارات أو الإجراءات التي يتخذها في صورة حجز (1) في إنتظار بيعها وإستفاء الديون المستحقة من المبالغ العائدة من هذا البيع وفي حالة أن التنفيذ الجبري لأحكام والقرارات القضائية الملزمة للدولة أو إحدى الجماعات المحلية بالوفاء بمبلغ مالي وبما أن أموالها غير قابلة للحجز عليها (2) ، فإن القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 مايو 1991 أجاز للمحكوم له بأن يذهب مباشرة لأمين الخزينة الولائية إذا كان الحكم صادر ضد الوالي مثلا أو إلى الوكيل القضائي للخزينة العامة إذا كان الحكم صادر ضد الدولة إذ يستوفي حقه بمجرد إظهار السند التنفيذي مع محضر عدم التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي هذا الإجراء يمكننا اعتباره حجزا ما للمدين لدى الغير .

(1) - المواد من 345 إلى 399 قانون الإجراءات المدنية الجزائي .

(2) - راجع المادة 689 من القانون المدني الجزائي والمادة 04 من قانون الأملاك الوطنية .

أما إذا كان مضمون الحكم الإلتزام بعمل أو الإمتناع عن عمل كما هو الحال بالنسبة للتوقيف عن الإستغلال غير الشرعي للأراضي الفلاحية فإن المحضر القضائي بعدما يكون قد اعذر المنفذ عليه بتنفيذ ما هو ملزم به يحرر محضر بعدم التنفيذ في حالة الرفض ويحيل صاحب المصلحة (المحكوم له) إلى المحكمة للمطالبة بالتهديدات المالية لإرغام المنفذ عليه بالوفاء بما هو مطلوب منه .

### المطلب الثالث : الإمتناع عن تنفيذ الحكم .

إن المشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في إمتناع الظروف الأخر عن تنفيذ هذا الحكم أو عرقلة هذا التنفيذ أو التأخر عن تنفيذه خاصة إذا كان هذا الطرف جهة إدارية في مثل هذه الحالات كيف يمكن تصور حل هذه المسألة ؟ .

وبالرجوع لنص المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 1989 نجد ما تنص " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " (1) .

وفي هذا الإطار يرى الإسناد رياض عيسى (2) أنه في غياب النص القانوني الصريح الذي يمنع قاضي الإلغاء الجزائري من ممارسة سلطة إصدار الأوامر وتوجيهها إلى الإدارة وإلزامها بالعمل وفقا لما يفرضه القانون فإن هذا يؤكد على أن هذا القاضي يمتلك القدرة على إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة تحقيقا للقاعدة الدستورية المشار إليها سابقا .

ومع ذلك قد يواجه المستفيد من الحكم بتعنت الإدارة أو من صدر الحكم ضده بالإمتناع في تنفيذه هذا الحكم وكيف يمكن معالجة هذا الإصرار في ظل الأحكام التشريعية السائدة ؟ .

(1) - المادة 145 من دستور 1996 تنص " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " .

(2) - مطبوعة د/ رياض عيسى حول منازعات الإدارة أمام الغرف الإدارية ، المرجع السابق .

- إذا حصل وأن أمتنع الطرف خاسر الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر ضده فإن للمستفيدين من هذا الحكم الحق في سلوك الطرف التالية لمواجهة هذا الإمتناع وهي :
- 1) إذا كان الحكم صادر ضد جهة إدارية يستطيع هذا المستفيد أن يتقدم إلى السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية التي تعلوا السلطة الإدارية التي صدر الحكم ضدها بقصد تنفيذ هذا الحكم بواسطتها في حالة إمتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ .
  - 2) يستطيع المستفيد أن يتقدم بدعوى إلغاء مرفقة بالحكم القضائي لإبطال جميع القرارات التي صدرت بصورة مخالفة لهذا الحكم .
  - 3) تحريك دعوى المسؤولية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي والمطالبة بالتعويض في الأضرار المادية والمعنوية التي حدثت بسبب الامتناع عن هذا التنفيذ ويستفي حقه طبقا للقانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 ماي 1991 .
  - 4) يمكن الإستعانة بقواعد المسؤولية الجنائية (1) التي تعاقب على الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عمدا أو عرقلة هذا التنفيذ .

أخلص إلى أنه إذا كانت الشروط والإجراءات من مثل هذه الدعاوى لا تختلف عن كل الدعاوى بصفة عامة ، فإن الأحكام دائما ما تلقى صعوبات في التنفيذ .

---

( 1 ) - راجع المادة 183 ، من قانون العقوبات - المتعلقة بجريمة العصيان .

## خاتمة :

إن التنمية الفلاحية في الجزائر وعبر مراحلها السابقة كانت موضوع تسييس من بعض الأطراف ومحل تجارب للعديد من الأفكار الإرتجالية أبعدها عن وجهتها الحقيقية ودورها الريادي في التنمية الوطنية ، الشيء الذي أدى إلى تجميد المبادرات وعدم فتح المجال للمختصين أصحاب المهنة بالخصوص ، كما أدت إلى إبعاد رؤوس الأموال من الإستثمار في القطاع الفلاحي بسبب قوانين متباينة ومتعارضة في بعض الأحيان مولدة بذلك حالات عدة نذكر منها :

- أراضي مهملة وغير مستغلة .
  - أراضي حولت عن طابعها الفلاحي (البناءات الغير الشرعية) .
  - عدم إستقرار المستفيدين داخل المستثمرة الفلاحية الواحدة .
  - وجود أراضي فائضة غير موزعة .
  - مستثمرات فلاحية عاجزة عن تسديد ديونها .
- حاليا وبعد الفصل نهائيا في مسألة العقار الفلاحي والتأكيد على بقاء الأراضي الفلاحية تابعة للدولة مما يعني إلغاء مشروع بيع وإيجار الأراضي الفلاحية وفي خضم الإهتمام الكبير بهذا القطاع وجعله إحدى ركائز الاقتصاد الوطني فإننا ومن خلال هذا الموضوع والتعريف بأهم إشكالاته فإننا نقترح ما يلي :

- ✓ ضرورة إرجاع أراضي العرش لأصحابها بوصفهم مالكين لحق الانتفاع التقليدي في إطار الاهتمام بالملكية الخاصة .
- ✓ وجوب توضيح بعض شروط استرجاع الأراضي طبقا لقانون التوجيه العقاري المعدل لا سيما المادة 03 من الأمر رقم 95-26 المعدل للمادة 76 من قانون التوجيه العقاري فيما يخص إرجاع الأراضي المؤممة والمتحصل عليها خلافا لأحكام المرسوم رقم 62-03 وكذا المادة 15 من نفس الأمر الخاصة باسترجاع الأراضي المتبرع بها والموضوع تحت حماية الدولة والتي كانت موضوع معاملة أثناء الثورة التحريرية .

- ✓ وجوب إلغاء شرط أن لا تقع الأراضي المعنية بالإسترجاع تحت التقادم المكسب لعدم قانونية .
- ✓ فيما يحصل تمثيل الدولة أمام الجهاز القضائي في الدعوى الخاصة بالأراضي الفلاحية على المشرع أن يعطي صفة التقاضي للسيد وزير الفلاحة وممثليه على مستوى الولايات كونهم أدرى بشؤون الفلاحة أكثر من غيرهم .
- ✓ وجوب توزيع الأراضي الفلاحية الفائضة والمجمدة بموجب المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 06/03/1994 المتعلق بتحميد منح الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وفتح المجال للشباب ذوي الاختصاص خاصة بإلغاء المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 24/10/1996 المتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي الحقوق المخالفين لنص المادة 02 من القانون المدني الجزائري .
- ✓ هذا وفي إطار فتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال تماشيا واقتصاد السوق ومن أجل القضاء على كل إهمال أو عدم استغلال للأراضي الفلاحية فإن الوزارة المشرفة على تسيير هذا القطاع هي بصدد إعداد مشروع قانون التوجيه الفلاحي و مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية المؤرخ في 8/12/1987 التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم من خلالهما يكون للمستثمرة دور كبير كشركة من حقها إبرام عقود شراكة وإجراء أي معاملة تجارية تراها ضرورية لزيادة إنتاجها ، كل هذا لا يأتي إلا بعد إعادة النظر في تكوين المستثمرة الذي يتم على أساس دفتر شروط ممضي من طرف هذه الأخيرة والمصالح الإدارية المختصة ويعطي الحق في الاستفادة من هذه المستثمرات للمزايد الذي يدفع أكبر مبلغ إيجار إذ تبقى الأفضلية للمستفيدين الحاليين إلا إذا لم يقبلوا دفع هذه المبالغ والمصطلح عليه بحق الامتياز من الاستفادة من المستثمرات الفلاحية هذين المشروعين سوف يقدم من طرف

مجلس الحكومة للبرلمان من أجل المصادقة عليهما في المستقبل القريب بعد إجراء إحصاء عام لكل المستثمرات الفلاحية .



## \* قائمة المراجع \*

قائمة المراجع المعتمدة في البحث :

- \* د/ أحمد توفيق المدني - هذه هي الجزائر - النهضة المصرية القاهرة 1956
- \* د/ أمين فهم - قوانين الإصلاح الزراعي - دار الفكر العربي بالقاهرة 1967 .
- \* د/ أحمد محيو - المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية 1993 .
- \* د/ أحمد محمد مليجي - تحديد نطاق الولاية والإختصاص القضائي - رسالة دكتوراه  
جامعة عين الشمس 1979 .
- \* د/ أحمد السيد الصاوي - نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد  
التجارية والمدنية - دار النهضة العربية 1984 .
- \* د/ أمينة النمر - قانون المرافعات - مطبعة الإشعاع الإسكندرية - 1992 .
- \* د/ أحمد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد - دار الفكر  
العربي 1974 .
- \* د/ العوثي بن ملحمة القانون القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية 1995 .
- \* الأستاذ بشير محند - الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر - رسالة  
ماجستير - ديوان المطبوعات الجامعية 1991 .
- \* أ/ جميلة لرقام - مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي -  
رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - 1997 .
- \* د/ حسن السيد بسيوني - دور القضاء في المنازعات الإدارية - دراسة تطبيقية  
مقارنة - عالم الكتب القاهرة 1988 .
- \* د/ حسن علام - موجز القانون القضائي الجزائري - الشركة الوطنية للنشر  
والتوزيع



- \* د/ خاف محمد - قضاء النقض في الملكية - منشأة المعارف الطبعة الأولى 1989 .
- \* د/ رايح زبيري - الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثارها على تطوره - أطروحة لنيل دكتوراه دولة - جامعة الجزائر سنة 1997 .
- \* د/ سامي جمال الدين - دعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري - منشأة المعارف الإسكندرية 1991 .
- \* د/ سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - مطبعة عين الشمس 1982 .
- \* د/ سليمان الطماوي - النظرية العامة لقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - 1970 ، 1971 .
- \* أ/ الصافي عبد القادر - إشكالية خصوصية القطاع العام في الجزائر - رسالة ماجيستر - جامعة الجزائر سنة 1995 .
- \* د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية - الجزء الثامن - دار إحياء التراث العربي بيروت 1969 .
- \* د/ عمر صدوق - تطور التنظيم القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1988 .
- \* الصحفي / لطفي الخولي - عن الثورة في الثورة وبالثورة - حوار مع الرئيس الراحل هواري بومدين - منشورات النجم البهديني الإسلامي الجزائري .
- \* د/ محمد حسين - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية - ديوان المطبوعات الجامعية 1982 .
- \* د/ محمد بنقاسم حسن بهلول - القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1985 .
- \* د/ محمد السويدي - التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارة العالمية - المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1986 .
- \* المستشار/ محمد أحمد عابدين - التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث - منشأة المعارف بالإسكندرية 1995 .
- \* د/ محمود حلمي - القضاء الإداري - القاهرة 1977 .

\* د/ محمد عبد السلام مخلص - نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء - جامعة عين  
شمس - 1981 .

\* د/ نصر فريد محمد واصل - نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي - دار  
النهضة العربية 1979 .

\* د/ نصر الدين سعيدوني - دراسات في الملكية العقارية - المؤسسة الوطنية للكتاب .

\* د/ وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي القاهرة -  
طبعة

. 1987، 1986

\* الأستاذ/ يحيى بكوش - الأحكام القضائية وصياغتها الفنية - المؤسسة الوطنية للكتاب  
بالجزائر 1984 .

\* Mr/ ABDELLATIF BEN ACHENHOU : LES POLITIQUES AGRAIRES EN  
ALGERIE, VERS L'ANTONOMIE OU LA DEPENDENCE - CENTRE  
RECHERCHES EN ECONOMIE APPLIQUEE

\* Mr/ ALOUI : LE REGIME FONCIER ET LE CADASTRE EN ALGERIE -  
REALIGATION ET IMPRESSION - AGENCE NATIONALE DU CADASTRE 1997 .

#### \* المجالات :

- المجلة القضائية العدد الرابع 1990 .
- المجلة القضائية العدد الرابع 1992 .
- المجلة القضائية العدد الثاني 1993 .
- المجلة القضائية العدد الثالث 1993 .
- المجلة القضائية العدد الثاني 1997 .
- مجلة الإدارة العدد الثاني 1998 .
- المجلة القضائية العدد الأول 2000 .

## \* المطبوعات والمحاضرات :

- المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - عموميات وحقائق حول تمويل العقار الفلاحي - محاضرة .
- د/ بن رقية بن يوسف - مطبوعة حول الحيازة العقارية الفلاحية والتوجيه العقاري سنة 1994 .
- بقبوة عمار مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل - محاضرة حول المنازعات العقارية .
- د/ رياض عيسى - مطبوعة حول منازعات الإدارة أمام الغرف الإدارية - جامعة تيزي وزو 1989 .
- وزارة العدل - الندوة الوطنية للقضاء العقاري 1995 .
- وزارة الفلاحة - أيام دراسية حول الفلاحة 1992 .
- وزارة الفلاحة - اليوم الوطني للإعلامي حول العقار الفلاحي 1995 .
- GUIDE DES EXPLOITATION AGRICOLES - MINISTRE DE L'AGRICULTURE

## النصوص القانونية :

### \* الدساتير :

- ✓ الدستور الجزائري المؤرخ في 1976/11/22 .
- ✓ الدستور الجزائري المؤرخ في 1989/02/23 .
- ✓ الدستور المؤرخ في 1996/11/28 .

### \* القوانين والأوامر :

- ✓ الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966/5/6 المتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة .
- ✓ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .
- ✓ الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30 المتضمن التسيير الذاتي للفلاحة .
- ✓ الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بقانون الثورة الزراعية .
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- ✓ الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن الميثاق الوطني .
- ✓ القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .
- ✓ القانون رقم 88-27 الصادر في 1988/07/12 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .
- ✓ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري .
- ✓ القانون رقم 90-29 الصادر في 1990/12/1 يتعلق بالتهيئة والتعمير .
- ✓ القانون رقم 90-30 الصادر في 1990/12/1 يتضمن الأملاك الوطنية .
- ✓ القانون الصادر في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .
- ✓ القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/05/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- ✓ الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995 يعدل ويتمم القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري .
- ✓ القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .
- ✓ القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تأسيس المحاكم الإدارية.

#### • المراسيم :

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 62-20 الصادر في 24/08/1962 يتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 62-02 المؤرخ في 22/10/1962 المتعلق بتأسيس لجان التسيير .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 62-03 المؤرخ في 23/10/1962 المتضمن تنظيم معاملات بيع وإيجار الأملاك العقارية والمنقولة .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-88 الصادر في 18/03/1963 المحدد لشروط شغور الأملاك وأشكال الطعن في قرارات الشغور .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-86 الصادر في 19/03/1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-95 الصادر في 22/03/1963 المتعلق بتنظيم وتسيير الأملاك الشاغرة .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-168 الصادر في 09/05/1963 يتعلق بالأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-222 الصادر في 28/06/1963 المتعلق بكيفية تشكيل لجان الطعن الإدارية .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-276 الصادر في 26/07/1963 يتعلق بالأموال المسلوقة من طرف الإدارة الإستعمارية لصالح القيادة والآغا والباشا آغا .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 63-388 الصادر في 01/10/1963 يتضمن إلحاق ملكية المزارع التابعة للأوروبيين إلى مزارع تابعة للدولة الجزائرية .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 69-15 المؤرخ في 15/02/1969 يتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 72-109 الصادر في 07/07/1972 المنضمين نماذج عقود المنح وإجراءات سحبه أو سقوط الحق فيه .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 88-188 المؤرخ في 04/10/1988 المحدد لكيفيات حساب التخصيص رقم 048-302 الذي عنوانه تعويض بسبب الأملاك المرصدة للصندوق الوطني للثورة الزراعية .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 89-51 المؤرخ في 18/04/1989 يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06/02/1990 يحدد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 87-19 وكيفيات ذلك .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06/02/1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87/19 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 01-454 الصادر في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92-06 الصادر في 04/01/1992 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من التعويض المالي .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06/04/1996 يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95-26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري .

\* المناشير والتعليمات والقرارات الوزارية :

- المنشور الوزاري رقم 120 المؤرخ في 07/03/1990 المتعلق بالعقد الإداري .
- المنشور الوزاري رقم 329 المؤرخ في 17/06/1990 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06/2/1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من قانون 87-19 .
- المذكرة التقنية رقم 2810 المؤرخة في 29/07/1991 الخاصة بتقويم الأملاك الريفية .
- المنشور الوزاري رقم 226 المؤرخ في 26/05/1992 الذي موضوعه إسترجاع الأراضي المؤممة والتعويض بالوسائل المالية .
- التعليمات الوزارية رقم 279 المؤرخة في 14/6/1992 المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام العدالة .
- المنشور الوزاري رقم 300 المؤرخ في 27/06/1992 والذي موضوعه التعويض المالي الممنوح للمنتجين الفلاحين في حالة إسترجاع الملاك الأصليين لأراضيهم .
- المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 13/10/1992 المتعلق بإخلاق المنتجين بواجباتهم .
- المنشور الوزاري رقم 508 المؤرخ في 02/11/1992 المتعلق بتسوية نزاعات أراضي العرش والبلديات .
- القرار الوزاري الصادر في وزارة الإقتصاد في 12/11/1993 المتعلق بتمثيل الدولة أمام العدالة .
- المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 06/03/1994 يتعلق بتجديد منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية .
- القرار الوزاري رقم 215 المؤرخ في 23/07/1995 المعين للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جهاز مالي خاص مكلف بتنفيذ العمليات المالية المنسوبة للحساب رقم 302/048 .

- تعليمية وزارة المالية رقم 11 المؤرخة في 28/02/1995 المتضمنة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/048 .
- المقرر الوزاري رقم 308 الصادر في 18/11/1995 المتضمن للوثائق التي يتكون منها ملف الإسترجاع .
- المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 24/02/1996 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري .
- المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 24/10/96 يتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار تطبيق القانون رقم 87-19 .
- التعليمية الوزارية رقم 525 المؤرخة في 22/10/1998 المتعلقة بتعزيز المراقبة على مستوى المستثمرات الفلاحية .
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 111 المؤرخة في 14/02/1999 المتعلقة بإسترجاع الأراضي الفلاحية لفائدة الملاك الأصليين ، الصفقات المبرمة بين 1954 - 1962 بين الجزائريين .



# الفهرس

- المقدمة : ..... 1
- الفصل التمهيدي : التناقضات الميكالية في التنظيم القانوني للأراضي الفلاحية**
- التابعة للأمالك الوطنية بعد الإستقلال ..... 4
- المبحث الأول : تأثير البعد السيادي والنهج الإشتراكي في التنظيم القانوني للأراضي  
الفلاحية التابعة للدولة بعد الإستقلال مباشرة ..... 6
- المبحث الثاني : مكانة التنظيم القانوني للأراضي الفلاحية ضمن الإصلاحات الإقتصادية التي  
عرفتها الجزائر المتفتحة على السوق الليبرالي ..... 15
- الباب الأول : النزاعات التي تثيرها الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك**
- الوطنية في مجال الملكية والتسيير** ..... 26
- الفصل الأول : النزاعات الناتجة عن امتلاك الدولة للأراضي الفلاحية**
- المبحث الأول : النزاعات التي طرحها وضع بعض الأمالك ضمن ممتلكات الدولة ..... 28
- المطلب الأول : الغموض الذي كان يسود هوية المالك الحقيقي للملك العقاري ..... 29
- المطلب الثاني : دور لجان الطعن في فض النزاعات ..... 29
- المبحث الثاني : النزاعات التي أثارها تطبيق قانون التوجيه العقاري ..... 32
- المطلب الأول : الشروط القانونية للإسترجاع المسببة لبعض النزاعات ..... 32
- المطلب الثاني : نزاعات ناشئة عن أراضي إستثنائها قانون التوجيه العقاري من  
الإسترجاع ..... 35
- الفرع الأول : نزاعات خاصة بأراضي العرش ..... 35
- الفرع الثاني : نزاعات خاصة بأراضي البلديات ..... 38
- الفرع الثالث : النزاعات التي طرحتها الأراضي التي تم شراؤها أثناء الثورة التحريرية أو التي كانت محل  
معاملات خلافا لأحكام المرسوم 03/62 المؤرخ في 1962/10/23 ..... 39

- المطلب الثالث : التسوية القانونية للأراضي المسترجعة ..... 41
- الفرع الأول : تكوين ملف الإسترجاع ..... 41
- الفرع الثاني : اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الاسترجاع والمهام المسندة إليها ..... 42
- المطلب الرابع : آثار الاسترجاع وتقييم هذه العملية ..... 43
- الفرع الأول : بالنسبة للملاك الأصليين ..... 44
- الفرع الثاني : بالنسبة للمستفيدين في إطار القانون رقم 19/87 الذين كانت أراضيهم مسترجعة ..... 44
- الفرع الثالث : بالنسبة للمنشآت والأغراس والتجهيزات والمباني ذات الإستعمال السكني ..... 45
- الفرع الرابع : التعويض ..... 46

## 51 ..... الفصل الثاني : النزاعات التي يثيرها تسيير الأراضي الفلاحية

- المبحث الأول : مصادر نزاعات التسيير ..... 52
- المطلب الأول : حقوق المستفيدين ..... 52
- الفرع الأول : حق الانتفاع الدائم ..... 52
- الفرع الثاني : حق الملكية على مجموع الأملاك المتواجدة على المستثمرة ..... 53
- الفرع الثالث : الحق في الاتسحاب (الباب المفتوح) ..... 55
- المطلب الثاني : إلتزامات المستفيدين ..... 56
- الفرع الأول : الاستغلال الأمثل المباشر والشخصي في المستثمرة ..... 56
- الفرع الثاني : المشاركة الجماعية وعلى الشيوع في الاستغلال ..... 56
- الفرع الثالث : اجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة ..... 57
- المبحث الثاني : أنواع نزاعات التسيير ..... 58
- المطلب الأول : النزاعات الداخلية المثارة بين المنتجين فيما بينهم ..... 58
- الفرع الأول : نماذج عن النزاعات الداخلية المثارة بين المنتجين في المستثمرة الواحدة ..... 59
- الفرع الثاني : كيفية تسوية النزاعات الداخلية بين المستفيدين ..... 60
- المطلب الثاني : النزاعات الخارجة عن الإطار الداخلي والتي تمس بتكوين أو وجود المستثمرة الفلاحية ..... 61
- الفرع الأول : أنواع التجاوزات المرتبطة لجزء إسقاط الحقوق وكيفية إثبات ذلك ..... 62
- الفرع الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها قبل توقيع جزاء إسقاط الحقوق ..... 63

## الباب الثاني : الدعاوى الناشئة عن هذه النزاعات وكيفية التقاضي

فيها ..... 66

### الفصل الأول : الدعاوى وشروط قبولها أمام القضاء

المبحث الأول: أنواع الدعاوى المتعلقة بالأراضي الفلاحية التابعة للدولة ..... 68

المطلب الأول: دعوى استحقاق الملكية ..... 68

المطلب الثاني: دعوى استرجاع الملكية ..... 69

المطلب الثالث: دعوى التعويض ..... 70

المطلب الرابع: دعوى إسقاط حق الانتفاع ..... 71

المطلب الخامس: دعوى الإلغاء ..... 73

المبحث الثاني : شروط قبول هذه الدعاوى ..... 77

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع دعوى قضائية ..... 78

الفرع الأول : الصفة ومسألة تمثيل الدولة أمام القضاء ..... 78

الفرع الثاني : المصلحة ..... 81

الفرع الثالث : الأهمية ..... 83

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء ..... 84

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه ..... 85

الفرع الثاني : شرط معاد رفع الدعوى ..... 87

الفرع الثالث : شرط عدم وجود دعوى موازية ..... 89

### الفصل الثاني : إجراءات رفع هذه الدعاوى والقاضي المختص بالفصل فيها

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعاوى ..... 91

المطلب الأول: تقديم عريضة الدعوى ودفع رسوم رفعها ..... 91

المطلب الثاني: قيد الدعوى وتبليغها للمدعي عليه ..... 92

المبحث الثاني : القاضي المختص بالفصل في هذه المنازعات ..... 94

المطلب الأول : إختصاص القاضي الإداري ..... 94

المطلب الثاني : إختصاص القاضي المدني ..... 96

المبحث الثالث : الأحكام المطارة بشأن هذه القضايا وكيفية تنفيذها ..... 97

المطلب الأول: الأحكام الابتدائية وطرق الطعن فيها ..... 97

الفرع الأول : طرق الطعن العادية ..... 98

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية ..... 101

المطلب الثاني : الأحكام النهائية وكيفية تنفيذها ..... 105

المطلب الثالث : الامتناع عن تنفيذ الحكم ..... 107

**الخاتمة :** ..... 109



1732

رقم الجرد

رقم الفاتورة

التاريخ 28-10-08

الأصل كلية الحقوق